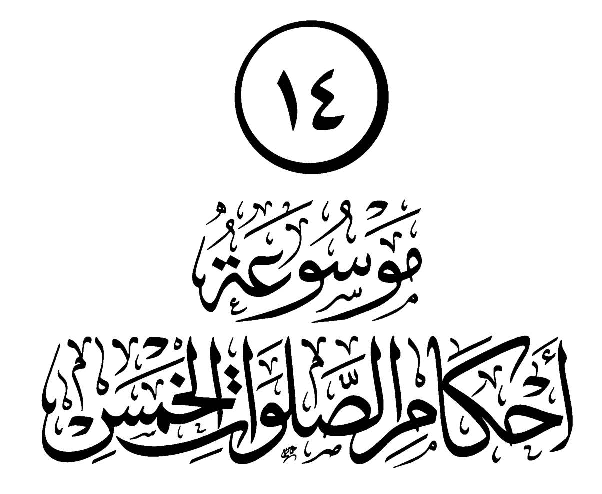




تأليف
أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان





١٤
موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس

المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان

عدد المجلدات : 18

رقم الإيداع: 2024/20494

الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

الناشر داخل مصر



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف

الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد- القاهرة

هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩



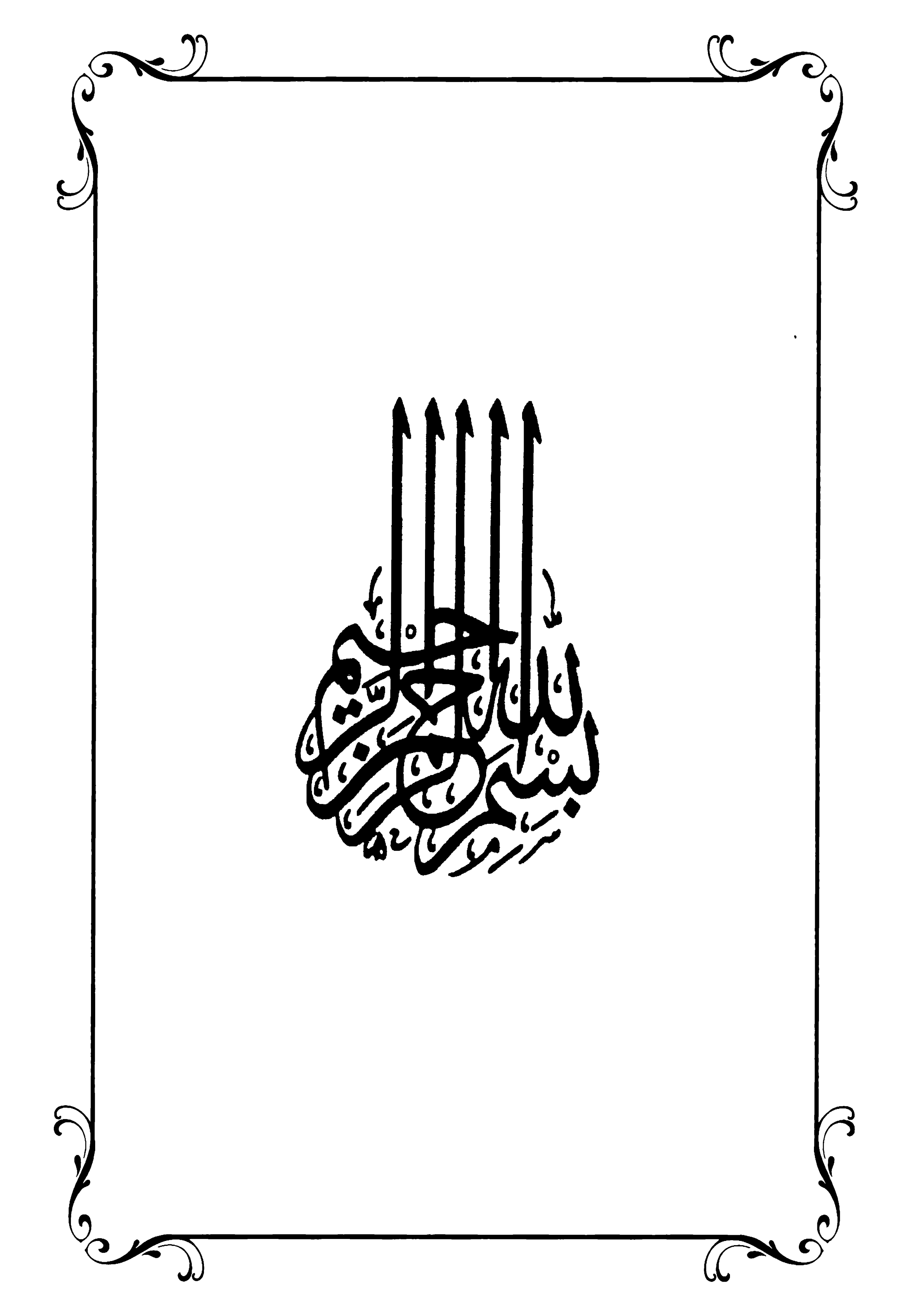
أحكام سجود التلاوة
والشكر

تأليف

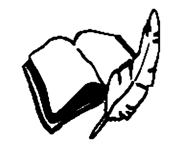
أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الرابع عشر




بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب سجود التلاوة



تعريف سجود التلاوة[(١)]:

هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالسجود امتثالًا عند تلاوة آية سجدة، أو الاستماع لها على الصحيح داخل الصلاة وخارجها.

وأضيف السجود إلى التلاوة، قال العيني: والإضافة فيه من قَبِيل إضافة المسبب إلى السبب، كخيار العيب، وخيار الرؤية، وصلاة الظهر، وحج البيت، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب[(٢)].

والمقصود بالتلاوة: ليس مطلق التلاوة، وإنما تلاوة آيات مخصوصة، شرع السجود عند قراءتها، أو الاستماع إليها، فـ(ال) في التلاوة للعهد الذهني.

فإن قيل: لماذا ذكر سجود التلاوة، ولم يذكر في التسمية معه السماع؟ فكان ينبغي أن يضاف إلى التلاوة السماع.

أجاب العيني بأحد جوابين:

إما لأن التلاوة لا خلاف في كونها سببًا للسجود بخلاف السماع ففيه نزاع.

وإما لأن التلاوة أصل في الباب؛ لأنها إذا لم توجد لم يوجد السماع، فهي

(١) السجود لغة: مصدر سجد، وأيضًا: السجود جمع ساجد، قال أبو عبيد: حقيقة السجود الخضوع، وسجد يسجد سجودًا: إذا وضع جبهته بالأرض، وأسجد البعير: طأطأ رأسه وانحنى. وكل شيء ذلَّ فقد سجد، وسجد: انتصب في لغة طيء، لسان العرب (٣/ ٢٠٤)، المخصص (٤/ ٥٧) المصباح المنير (١/ ٢٦٦).

والسجود لله في الشرع: التعبد لله بوضع بعض جبهته على الأرض لسبب مخصوص.

وقولي: (لسبب مخصوص) كسجود الصلاة، وسجود التلاوة، وهذا بالاتفاق، وسجود الشكر على قول، ولا يشرع السجود مفردًا بلا سبب، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل. والله أعلم.

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٤).

مترتبة على التلاوة[١].

ويكفي في الإضافة أن يضاف الشيء إلى سبب أو وصف مناسب، ولو لم يعم كل أسبابه وأوصافه، كما أضاف الله الجنة تارة إلى السلام، فقال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، [الأنعام: ١٢٧]، وأحيانًا إلى الزمن، ﴿وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ﴾ [النحل: ٣٠]، وأحيانًا يضيفها إلى أهلها قال تعالى: ﴿وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠]، وأحيانًا يضيفها إلى وصف مناسب قال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ﴾ [فاطر: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْأَخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾ [فصلت: ٢٨]، فهذا التنوع في الإضافات يدل على عدم اشتراط الاستيعاب في دلالة الإضافة.

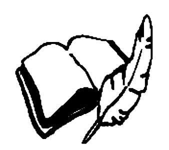
ويستفاد من إضافة السجدة إلى التلاوة: أنه لا يشرع السجود لو كتب الإنسان آية السجدة دون تلاوتها؛ لأن السجود متلقى من الشارع، والثابت في النصوص: هو السجود بسبب التلاوة أو الاستماع إليها، فلا يدخل فيه: السجود بسبب كتابتها إلا أن يكون مع الكتابة تحريك اللسان بالقراءة، ولا يكفي قراءة القلب، وسيأتي مزيد بحث للمسألة في الشروط إن شاء الله تعالى.



(١) انظر: المرجع السابق.

الباب الأول

شروط سجود التلاوة



الشرط الأول

في اشتراط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد دليل صحيح على وجوب الطهارة لسجود التلاوة، والأصل عدم الوجوب.
- وجوب الطهارة لسجود التلاوة مرتب على صحة إطلاق اسم الصلاة عليه، ولم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة.
- إطلاق السجدة على الركعة، كحديث: (من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) دليل على ركنية السجود في الصلاة، لا على أن السجود يستحق مسمى الصلاة على وجه الاستقلال.
- أطلق الشارع على الفاتحة اسم الصلاة في حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) رواه مسلم، وإنما قسم الفاتحة، ولا تسمى الفاتحة صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.
- نُقِلَ الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، إلا أن من نَقَلَ الخلاف مقدمٌ على من نقل الإجماع؛ لأن ناقل الإجماع نافٍ للخلاف، وهذا مثبت، والمثبت مقدم على النافي.
- التشابه في الهيئة بين سجود السهو والتلاوة لا يستلزم التطابق في الحكم، لأن سجود السهو سجود جبران نتيجة خلل عرض للصلاة، فلو تعمد سببه بطلت صلاته، ومرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب بخلاف سجود التلاوة.

[م-٩٢٣] سجود التلاوة إن وقع داخل الصلاة دخلت شروطه مع شروط

الصلاة، فإذا استقل سجود التلاوة عن الصلاة، فهل يكون السجود وحده صلاة، بحيث يشترط له ما يشترط للصلاة، أم أن السجود وحده لا يعد صلاة، كما لا تعد قراءة الفاتحة، والقيام مستقلًا، والجلوس مستقلًا صلاة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: سجود التلاوة صلاة، فكل ما يشترط للصلاة يشترط له، وهو مذهب الأئمة الأربعة، حتى قال النووي في الروضة: «بلا خلاف»[(١)].

واعتبر ابن رشد الخلاف من الخلاف الشاذ.

ويترتب على هذا القول: اشتراط الطهارة من الحدث بالماء، ولا يجوز أداؤها بالتيمم إلا عند فقده، كما يشترط لها الطهارة من الخبث في البدن، والثوب، والبقعة، ويشترط ستر العورة، واستقبال القبلة.

كما يشترط الكف عن كل ما يفسد الصلاة من قول، أو فعل.

قال النووي: «أما شروطه: فيفتقر إلى شروط الصلاة، كطهارة الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها، بلا خلاف»[(٢)].

وقال في بداية المجتهد: «اتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٥)، فتح القدير (٢/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨) بدائع الصنائع (١/ ١٨٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٩).
وانظر في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص: ٣٨)، المعونة (ص: ٢٨٥)، شرح التلقين (٢/ ٧٩٠)، الشرح الكبير (١/ ٣٠٧)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨)، مواهب الجليل (٢/ ٦٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٥)، واستثنى المالكية الإحرام والسلام، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.
وانظر في مذهب الشافعية: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٣)، المهذب (١/ ١٦٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣١)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨١)، المجموع (٤/ ٦٣)، فتح العزيز (٤/ ١٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١).
وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٩٣)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٦)، المبدع (٢/ ٣٣)، الإقناع (١/ ١٥٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، كشاف القناع (١/ ٤٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢١).

الصلاة ... ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنازة، وفي السجود -أعني سجود التلاوة- فإن فيه خلافًا شاذًّا»(١).

وقيل: ليس بصلاة، والطهارة له مستحبة، فيجوز سجوده على غير وضوء، وإلى غير القبلة، ومع نجاسة الثوب، وكشف العورة، إلى غير ذلك من الأحكام التي تترتب على القول بأنه لا يُعَدُّ صلاة، وهو أحد القولين عن ابن عمر، وبه قال الشعبي، ويروى عن ابن المسيب، وهو ظاهر كلام محمد بن الحسن من الحنفية، ونص عليه القدوري في التجريد، وصاحب الطراز من المالكية، واختاره ابن حزم، ورجحه ابن تيمية وابن القيم(٢).

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٧).

(٢) سيأتينا عند الكلام على الأدلة بيان ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن آثار الصحابة ليست كأقوال غيرهم، فهي تذكر في معرض الأدلة، وإن كان الاحتجاج بها له شروطه الخاصة، كاشتراط ألا يخالف مرفوعًا، ولا يخالفه صحابي آخر.

وأما قول الشعبي: فهو ثابت عنه بسند صحيح.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢٥)، قال: حدثنا وكيع، عن زائدة، عن الشعبي قال: في الرجل يقرأ السجدة، وهو على غير وضوء، قال: «يسجد حيث كان وجهه. ورجاله كلهم ثقات.

وأما ما ورد عن ابن المسيب، فنقل عنه نقلان:

الأول: قال سعيد بن المسيب في الحائض تسمع السجدة أنها تؤمئ برأسها.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٧)، قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.

وهذه الرواية منتقدة إسنادًا، ودلالة.

أما الإسناد: فهو من رواية قتادة، عن سعيد بن المسيب، وقتادة كثير التدليس عن سعيد، ولم يخرج له البخاري إلا ما كان من طريق شعبة، عن قتادة، وهو لا يحمل إلا ما صرح فيه بالتحديث.

جاء في تهذيب التهذيب في ترجمة قتادة (٨/ ٣١٨): «قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة، عن سعيد بن المسيب تضعيفًا شديدًا، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال».

وفي جامع التحصيل للعلائي (ص: ٢٥٥): «قال أحمد بن حنبل: أحاديث قتادة، عن سعيد ابن المسيب، ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحوًا من عشرة رجال لا يعرفون».

وهل هذا الكلام خاص بما يرويه قتادة عن سعيد من المرفوعات، أو يشمل المقطوع؟ لا أدري، وقد اختلف فيه على قتادة: =

= فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب مقطوعًا عليه.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤) من طريق محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة.
وسأل عبد الله بن أحمد أباه كما في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٦٣): «كان سعيد اختلط. قال: نعم، ثم قال: من سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر وعبدة فهو جيد». وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣).
وقال أبو عبيد الآجري كما في تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٢٣): سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة، فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة».
خالفه **أبان بن يزيد العطار**، وهو ثقة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤)، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، قال: تومئ برأسها إيماء.
ولولا ما قيل في رواية قتادة، عن سعيد لاحتمل هذا الاختلاف، هذا من حيث الإسناد.
وأما من حيث الدلالة: فهذا النص ليس صريحًا في المسألة، فقد حمله بعض الفقهاء على أن سعيد بن المسيب لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة، وأنه لا يراه من جملة الصلوات؛ لكونه لم يمنع منه الحائض، ولأن فيه قوله: (اللهم لك سجدت).
وليس صريحًا، فقد يعترض عليه بالقول: إذا كان لا يراه صلاة، فلماذا لا يجعل الحائض تسجد كهيئة سجود الصلاة، فالإيماء: إشارة إلى مجرد الخضوع، فكونه تحاشى أن تسجد كما تسجد المرأة الطاهر، فيه إشارة إلى أنه يراه من جملة الصلوات، فأحب لها إظهار الخضوع بالإيماء، فالسجود له حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية:
فالحقيقة اللغوية: مطلق الخضوع والتسليم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١-٢٢].
فالسجود هنا: ليس هو المقصود به وضع الجبهة بالأرض، بل الخضوع والتسليم، لأنه جعل في مقابل التكذيب، ولأن الكافر لا يمكن أن يخاطب بسجود التلاوة، ولو سجد لم يقبل منه حتى يؤمن بالله.
فلا تستطيع أن تقول عن أثر ابن المسيب: إنه يرى السجود للحائض، والله أعلم.
بدليل ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩٦) حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام؟ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة. وسنده صحيح.
فلو كان إيماء أبي هريرة برأسه سجودًا ما خالف فيه الإمام، وقد ترك السجود، والعلماء متفقون أن الإمام إذا ترك سجدة التلاوة لا يسجد المأموم، والله أعلم.
القول الثاني عن سعيد المسيب: صريح أنه يراه من جملة الصلوات، قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٤): وكان سعيد بن المسيب ينهى عن سجدة القرآن بعد العصر حتى تغرب=

قال ابن القيم: وهذا قول كثير من السلف، حكاه عنهم ابن بطَّال في شرح البخاري[1].

وقال ابن القاسم: نهى مالك عن قراءة آية السجدة على غير وضوء، وفي

= الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. وانظر الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٩).

وهذا الأثر عن سعيد بن المسيب ساقه ابن المنذر معلقًا، ولم أقف على إسناده، والله أعلم، لكن ورد مثله مسندًا عن ابن عمر رضي الله عنه بسند في غاية الصحة كما سيأتي تخريجه في الأدلة.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٧٢): «مذهبنا أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهى عن الصلاة ... وقالت طائفة: يكره منهم ابن عمر وابن المسيب ومالك -في رواية إسحاق- وأبو ثور رضي الله عنهم».

ولا معنى لكراهية السجدة في أوقات النهي إلا إذا اعتبرت السجدة من جملة الصلوات.

وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٧، ٢٧٢).

وقد سئل محمد بن الحسن عن الرجل إذا ضحك في السجدة حتى قهقه، فقال في الأصل (١/ ٣١٨): «يعيد السجدة، ولا يعيد الوضوء. قلت: لم لا يعيد الوضوء إذا قهقه في السجدة؟ قال: لأنها ليست بصلاة، ألا ترى أنه لا قراءة فيها، ولا تشهد».

وقال القدوري الحنفي في التجريد (٢/ ٦٤٦): «سجدة التلاوة ليست صلاة عندنا».

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٣٧٧): «الذي جزم به صاحب الطراز، أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وإنما هو شبيه بالصلاة، كما أن الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة، وإن أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة، ثم قال: ألا ترى أن من حلف: لا أصلي في وقت مخصوص، فسجد للتلاوة لا يحنث؟».

(١) حكاه ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ٥٦) عن ثلاثة من السلف، ابن عمر رضي الله عنهما، والشعبي، وظاهر صنيع البخاري من ترجمته، واستدلاله في الصحيح، حيث قال (٢/ ٤١): باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس، ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ثم قال ابن بطال (٣/ ٧٥): وذهب فقهاء الأمصار، إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء، فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر والشعبي: نسجد مع المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة والتعظيم له ... إلخ».

فالأصح أن يقال: حكاه ابن بطال عن جمع من السلف، لأن الثلاثة والأربعة والخمسة لا يقال لهم: كثير من السلف، ولهذا اعتبره ابن رشد من الخلاف الشاذ.

وأما قول ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥): «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم، ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين .... إلخ». فهذه النسبة ليس في اشتراط الطهارة، وإنما في اشتراط التحريم والتسليم، وإن رتب عليه ابن تيمية بأنه ليس بصلاة، لأن لازم القول ليس بقول، هذا لو قدر أن الأئمة لم ينصوا على اشتراط الطهارة، فكيف وقد نصوا على أنه يشترط له ما يشترط للصلاة، والله أعلم.

أوقات النهي، قال ابن القاسم: والذي أرى أنه لا شيء عليه(١).

❑ دليل من قال: يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

فأمر بالسجود، ومطلقه يشمل السجود في الصلاة، والسجود خارجه،

---

(١) جاء في المدونة (١/ ٢٠٠): «قلت لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء ... أو قرأها في الساعات التي ينهى فيها عن سجودها، هل تحفظ من مالك فيه شيئًا.
قال: كان مالك ينهى عن هذا، والذي أرى أنه لاشيء عليه».
قوله: كان مالك ينهى عن هذا: نص في النهي عن قراءة الآية حال الحدث، وحال وقت النهي.
وقول ابن القاسم: لا شيء عليه، أي لا شيء عليه في قراءة آية السجدة على غير وضوء، لكنه لم يتعرض للسجود نفيًا، ولا إثباتًا، فهل أراد: أنه إذا قرأ آية السجدة، فلا سجود عليه؛ لفقد الشرط، وهو الطهارة.
أو أراد: أنه إذا قرأ فلا حرج عليه إذا سجد؛ لكونه لا يدخل في مسمى الصلاة؟ لم يتبين لي.
فالفرق بين قول ابن القاسم وبين قول إمامه: هو في الإذن في قراءة آية السجدة للمحدث، وأما ما يترتب على القراءة، فهذا ليس واضحًا، وإن كان قد يقال: إنما منع الإمام مالك من القراءة حتى لا يسجد، فيكون إذن ابن القاسم بالقراءة أنه لا مانع من السجود.
وقد نص مالك في الموطأ أنه لا يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد الصبح، ولا بعد صلاة العصر، انظر: الموطأ رواية يحيى (١/ ٢٠٦).
وتعليل المالكية: أنها صلاة، فلا تفعل في أوقات النهي.
وروى ابن القاسم، عن مالك في المدونة، أنها يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وهو المذهب عند أصحاب مالك. والتعليل: أنها من السنن المؤكدة، فتفارق النوافل المحضة، فأشبهت صلاة الجنازة.
ومقتضى هذا التعليل: أنها لا تقرأ في وقت النهي على قول مالك.
وعلى قول ابن القاسم: لا شيء عليه في قراءتها في أوقات النهي، ويسجد، لأنها من السنن المؤكدة، فيكون قول ابن القاسم فيما يتعلق بوقت النهي: لا شيء عليه، أي في قراءتها، وفي السجود لها في وقت النهي ما لم تصفر الشمس عصرًا، أو يسفر صبحًا، والله أعلم.
انظر: مختصر خليل (ص: ٢٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٥)، وسوف تأتينا هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

والسجود في الصلاة يشترط له الطهارة بلا خلاف، فكذلك سجود التلاوة.

❑ **وأجيب:**

بأن الأمر بالركوع والسجود أمر بالصلاة، وإنما عبر بالركوع والسجود عن الصلاة؛ لأنهما من أعظم أركانها، وهي تدل على أن الصلاة لا تقوم إلا بالركوع والسجود، وهكذا في كل جزء عُبِر به عن الكل فهو دليل على ركنية ذلك الجزء، كإطلاق الرقبة على العبد في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فلا يقصد بها تحرير الرقبة وحدها دون سائر الجسد، وإنما عُبِر بالرقبة؛ لأن حياة العبد لا تستقل دون هذا العضو، بخلاف اليد، والقدم.

والدليل على أن السجود المراد به داخل الصلاة: أنه قرن بالأمر بالركوع، وقد اتفق العلماء على أن الركوع لا يكون قربة إلا إذا تُقِرب به داخل الصلاة، فلا يُتَقرب بالركوع خارج الصلاة، وقد جاء إطلاق السجدة على الركعة في قوله ﷺ: **(من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**، والمراد: من أدرك ركعة، فدل على أن هذا من المطلق الذي أريد به خاص، وهو: الصلاة.

الدليل الثاني:

إطلاق السجود على الصلاة دليل على أنه صلاة.

(ح-٢٦٧٩) روى البخاري من طريق عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء - زاد مسلم **والجمعة - ففي بيته**[١].

وفي الباب حديث حفصة في البخاري[٢].

وإذا كان السجود صلاة، لم يقبل بغير طهور.

(ح-٢٦٨٠) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

(١) صحيح البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).
(٢) صحيح البخاري (١١٧٣).

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة(١).

❑ **ويجاب عن هذا الاستدلال:**

الجواب الأول:

كل ما كان جوابًا عن الدليل الأول فهو جواب عن هذا الدليل، فإطلاق السجود على الصلاة دليل على ركنيته في الصلاة، لا على أنه يستحق مسمى الصلاة على وجه الاستقلال، كما أطلق الشارع على الفاتحة اسم الصلاة في حديث أبي هريرة، في قوله: (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**) رواه مسلم. وإنما قسم الفاتحة، ولا تسمى الفاتحة صلاة على وجه الاستقلال.

الجواب الثاني:

قال ابن حزم في المحلى: «لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن امرءًا كبَّر وركع، ثم قطع عمدًا لما قال أحد من أهل الإسلام: إنه صلى شيئًا، بل يقولون كلهم: إنه لم يصلِّ، فلو أتمها ركعة في الوتر، أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف، ثم نقول لهم: إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة فيلزمكم على هذا ألا تجيزوا لأحد أن يقوم، ولا أن يكبر، ولا أن يقرأ أم القرآن، ولا يجلس، ولا يسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم. وبالله تعالى التوفيق»(٢).

الجواب الثالث:

إطلاق اسم السجود على سجود الصلاة، والشكر، والتلاوة، وسجود التحية كما في شريعة يعقوب من قبيل الاشتراك اللفظي، وحقائقها مختلفة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ

(١) مسلم (٢٢٤).

(٢) المحلى (١/ ١٠٦).

تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فجمعت الآية بين صلاة الله، وصلاة الملائكة، وهما مختلفتان حقيقة، وإن اشتركتا في اللفظ، وكالاشتراط في إطلاق لفظ القرء على الطهر والحيض، وحقيقتهما متضادة، وكإطلاق الزكاة على زكاة النفس، والمال، وهكذا، فهل تشترط الطهارة إذا أردنا أن نصلي على النبي ﷺ؛ لأنه شمله اسم الصلاة.

الدليل الثالث:

أن سجود التلاوة عبادة يفتتح بالتكبير، ويختتم بالتسليم، فيصدق عليه مسمى الصلاة، (ح-٢٦٨١) لما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، **عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**[(١)].

[تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسَّنه اعتبر أن متنه مستقيم، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه ضعيف جدًّا].

❑ **وأجيب عن هذا بجوابين:**

الجواب الأول:

قال ابن تيمية: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين»[(٢)].

فإن كان المقصود بنفي التحريم تكبيرة للتحريم زيادة على تكبيرة الهوي، بحيث يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام والثانية للهوي كما يراه الشافعية، فهذا صحيح، وإن كان المنفي مطلق التكبير للهوي، فأكثر السلف يرون التكبير للهوي، ولو كان خارج الصلاة.

وقال ابن القيم: «أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحدٌ قطّ نَقَل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه سلَّم منه، وقد أنكر أحمد السلامَ منه، قال الخطَّابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا.

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة، المجلد التاسع (ح-١٨٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

وقال الحسن البصري: ليس في السجود تسليم.

ويُذكر نحوه عن إبراهيم النخعي.

وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلِّم فيه»(١).

ولم يتعرض ابن القيم لنفي التكبير، ووجَّه كلامه لنفي التسليم.

وسجود التلاوة إن كان داخل الصلاة، فإنه يكبر للهوي والرفع في قول الأئمة الأربعة، وليس له تسليم مستقل، كسجود السهو.

وإن كان خارج الصلاة فالتسليم وارد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن أبي قلابة، وابن سيرين، وأبي الأحوص، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وإحدى الروايتين عن الإمام الشافعي.

(ث-٦٢٨) فقد روى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: **كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة، فأومأ بها، ثم سلَّم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.** [حسن](٢).

وكل شيء يخرج منه بتسليم فإنه يلج فيه بتكبير، ولأن الخلاف في نفي التسليم أكثر من الخلاف في نفي التكبير.

وجاء عن أحمد أكثر من رواية في التسليم، والمعتمد في مذهبه أن التسليم ركن، قال المرداوي في الإنصاف: «نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب»(٣).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٣٨).

(٢) مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٣٨٦).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٨) ح ٨٧٤٢، من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء به.

وعبد السلام سمع من عطاء بآخرة، لكن رواه شعبة، عن عطاء، وسماعه قديم، والله أعلم.

(٣) الإنصاف (٢/ ١٩٨).

وقال في المبدع (٢/ ٣٨): «ويسلم، وهو ركن في أصح الروايتين».

وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣): «يبطل بتركه عمدًا وسهوًا؛ لعموم حديث: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)». وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص: ٧٧٣).

وروى حرب الكرماني في مسائله، قلت لأحمد: الرجل يقرأ القرآن، فيسجد، أيسلِّم؟ قال: نعم. قلت: تسليمة خفيَّة عن يمينه؟ قال: نعم.

وقيل: لأحمد: أيتشهد إذا قرأ السجدة؟ قال: لا، ويسلم[١].

ونقل الأثرم عنه: يسلم، ولا يتشهد.

ونقل المروذي في بدائع الفوائد عن أحمد: أنه كان يعجبه أن يسلِّم فيها.

ونقل عبد الله: إذا رفع رأسه من السجود، إن شاء سلَّم، فإن لم يفعل فلا بأس.

وسأله الكوسج: هل يكبر إذا سجد، أو يسلم إذا رفع رأسه؟

قال: يكبر إذا سجد، أما التسليم، لا أدري ما هو.

قال إسحاق: «بل يكبر إذا سجد، ويرفع رأسه بالتكبير، ثم يقول عن يمينه: السلام عليكم»[٢].

ونصَّ أحمد في هذه الرواية على التكبير، ونفى علمه بالتسليم.

وهذه هي الرواية الوحيدة التي نقل فيها عن الإمام أحمد عدم علمه بالتسليم.

والمنصوص عن مالك نفي التسليم، وفي التكبير له قولان، آخرهما القول به.

قال ابن القاسم كما في المدونة: «إذا قرأها، وهو في غير صلاة، فكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود، ثم قال: أرى أن يكبر ... وكان لا يرى السلام بعدها»[٣].

والمنصوص عن الشافعي في السلام قولان:

أحدهما: يسلم، نقله المزني عنه، وأبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى في الفروع، وهو المعتمد في مذهب الشافعية[٤].

---

(١) مسائل حرب الكرماني (٣٨٣، ٣٨٤).

(٢) مسائل الكوسج (٣٨٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥)، بدائع الفوائد، ط دار عطاءات العلم (٣/ ١٠١٦).

(٣) المدونة (١/ ٢٠٠).

(٤) جاء في المهذب (١/ ١٦٤): «وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة.

وروى المزني عنه أنه قال: يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات».

والثاني: لا يسلم، نقل ذلك البويطي عن الشافعي في مختصره(١).

وعلى القول بنفي التسليم؛ فلأن المقصود السجود، فلا يفعل غير المقصود.

(ث-٦٢٩) وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرآ السجدة سلَّما(٢).

[صحيح](٣).

(ث-٦٣٠) وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن عطاء بن السائب،

عن أبي عبد الرحمن، قال: كان يقرأ بنا، ونحن متوجهون إلى بني سليم إلى غير القبلة، فيمر بالسجدة فيومئ إيماء، ثم يسلم(٤).

[حسن وسماع الثوري من عطاء قديم باتفاق أهل الجرح](٥).

(١) جاء في مختصر البويطي (ص: ٢٩٨): «وليس في سجود القرآن، ولا في سجود الشكر تشهد، ولا سلام».

(٢) المصنف (٤١٧٨).

(٣) رواه هشيم عن خالد بذكر التسليم.

ورواه **ابن علية** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤١٨٦)، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين أنها قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة، قال: الله أكبر.

ورواه **الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد**، كما في مسائل حرب الكرماني (٣٨٧)، عن خالد الحذاء به، بلفظ: إذا قرأ السجدة كبر، ثم سجد، فإذا رفع رأسه كبر. قال خالد: وكل شيء يدخل فيه بتكبير، فلا يخرج منه إلا بتسليم. وسنده صحيح.

ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٦٠) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين بذكر التكبير.

ورواه معمر، عن قتادة بذكر التكبير والتسليم، رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٣٠)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين وأبي قلابة: كانا إذا قرآ بالسجدة يكبران إذا سجدا، ويسلمان إذا فرغا.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، رواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأن سماعه منه في الصغر.

(٤) المصنف (٥٩٣٢).

(٥) الأثر رواه عن عطاء جماعة، منهم:

الأول: الثوري، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٣٢).

الثاني: شعبة، كما في مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٣٨٦)،

الثالث: الأعمش، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٨)، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير القبلة، وهو يمشي،=

(ث-٦٣١) وروى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي الأحوص، أنه قرأ سجدة، فسجد فيها، ثم سلم.

[صحيح][1].

(ث-٦٣٢) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم، قال: كان أبي إذا قرأ السجدة، قال: الله أكبر، ثم سجد[2].

[عبد الله بن مسلم بن يسار فيه جهالة][3].

وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم فيمن قرأ سجدة من سجود القرآن، فقالت

= فيومئ برأسه، ثم يسلم.

وشعبة والثوري ممن سمع من عطاء قبل تغيره باتفاق أهل الجرح، كما أن الأعمش من أقران عطاء، فروايته عنه قديمة، وهو قليل الرواية عن عطاء.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٨٨)، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي، فيكبر، ويومئ حيث كان وجهه، ويكبر إذا رفع رأسه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧٩) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب به، أنه كان يسلم يقول: السلام عليكم إذا قرأ السجدة.

وابن فضيل سماعه من عطاء بآخرة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٨) ح ٨٧٤٢، من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء به.

وعبد السلام سمع من عطاء بآخرة.

(١) مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٣٨٨)، وذكره البيهقي معلقًا (٢/ ٤٦٠).

(٢) المصنف (٤١٨٧).

(٣) ورواه حرب الكرماني في مسائله (٣٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٨٠٢)من طريق معاذ بن معاذ، أبنا ابن عون به.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٤٢)، وقال: يروي عن أبيه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٦٥)، وقال: روى عن أبيه ، روى عنه ابن عون، وكهمس، والمبارك بن فضالة، والهيثم بن قيس العائشى. ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وكذلك ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، وسكت عنه (٧/ ٢٣٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٦٠)، وقال: أدرك أنس بن مالك ، وروى عنه أهل البصرة ، ويروى عن أبيه ، روى عنه المعتمر بن سليمان.

طائفة: يكبر إذا سجد ، كذلك قال ابن سيرين، وأبو قلابة، والنخعي، والحسن، ومسلم بن يسار، وأبو عبد الرحمن السلمي، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي وكان النخعي، والحسن البصري، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون: «يرفع رأسه من السجدة ويكبر»(١).

ولم يتعرض ابن المنذر للتسليم.

وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل.

وقد أردت من هذا النقل أن يقف الباحث على أن التكبير والتسليم في سجود التلاوة فيه خلاف عن السلف، وأما بيان الراجح فيه فسيأتي البحث عنه بشكل مستقل، وينظر في حجة الأقوال، والله أعلم.

الجواب الثاني:

قال ابن القيم: «قياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع؛ إذ لا قراءة فيه، ولا ركوع، ولا فرضًا، ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما ينفع -لو كان صحيحًا- إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به»(٢).

الدليل الرابع:

قال ابن عبد البر: إجماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة»(٣).

---

(١) الأوسط (٥/ ٢٧٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٤٣).

(٣) الاستذكار (٢/ ٥٠٩).

وحكى الإجماع كل من القاضي عياض، والنووي، وابن قدامة[١].

❑ **ويجاب:**

قال الزركشي: من نَقل الخلاف مقدم على من نقل الإجماع لمزيد الاطلاع[٢].

وقال ابن تيمية: «وإذا نقل عالم الإجماع ونقل آخر النزاع ... فليس لقائل أن يقول: نقلٌ لخلافٍ لم يثبت، فإنه مقابلٌ بأن يقال: ولا يثبت نقل الإجماع، بل ناقل الإجماع نافٍ للخلاف، وهذا مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف: إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة، قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوز، فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم الدلالة، وكانت دالة، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف»[٣].

وما أكثر المسائل التي نقل فيها الإجماع والخلاف فيها محفوظ، مما حدا بالشوكاني أن يقول: «وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق، ولا تحول بينه وبين مراده منه»[٤].

نعم نقل الإجماع في المسألة مع اتفاق الأئمة الأربعة عليه يجعل طالب العلم لا يستعجل في مخالفته، وأن يقلِّب النظر في هذا الإجماع من جهة أمور منها:

أولًا: ينظر في النقلة، والثقة في نقلهم، وأن يكون من العلماء الذين لهم وزنهم العلمي، وسعة إطلاعهم على الخلاف الفقهي، ولا أظن في فقهاء المذاهب أوسع

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٤٤): «يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، لا نعلم فيه خلافًا».
وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢١٥): «وحكى النووي الإجماع على اشتراط الطهارة».
وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٩٣).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٢٦٢).

نقلًا للخلاف من ابن عبد البر والنووي وابن قدامة.

ثانيًا: أن يدقق النظر في الكثرة في نقل الإجماع، فربما قلد الناقلون للإجماع بعضهم بعضًا، فلا تدل الكثرة على شيء، فربما نقل الإجماع ابن المنذر، أو ابن حزم، وكان الباقي صدى لهذا النقل، بدليل أنك تجد ابن قدامة أو النووي أو غيرهما يحكون الإجماع في موضع غير منسوب، وفي موضع آخر ينسبونه لابن المنذر، فيكون الواقع أن الناقل للإجماع ابن المنذر، وابن المنذر له منهج واسع في حكاية الإجماع.

ثالثًا: التحقق من الإجماع، هل أراد به من حكاه الإجماع المطلق، أم أراد به إجماع أصحابه من أهل المذهب، فبعض الفقهاء يطلق الإجماع ويريد به إجماع أصحابه، لا إجماع أهل العلم، وهذا الاحتمال مستبعد في هذه المسألة.

رابعًا: النظر في الخلاف، أكان سابقًا لحكاية الإجماع، أم كان حادثًا بعد نقل الإجماع، فإذا انعقد الإجماع لم يلتفت إلى الخلاف الحادث بعده، وإذا اختلف الصدر الأول لم يكن اتفاق من بعدهم ملغيًا لخلافهم؛ لأن الأقوال لا تموت بموت أصحابها، بل إذا تفرد المتأخرون بقول لم يعرف عن أصحاب القرون المفضلة لم يقبل منهم؛ لأن الله أكمل دينه في حياة النبي ﷺ، وما لم يكن قولًا في العصور المفضلة فليس من دين الله سبحانه وتعالى إلا أن تكون المسألة نازلة.

فإذا راعينا هذه الملحوظات مع حكاية الإجماع المنقولة وجدنا أن الخلاف محفوظ في عصر الصحابة، وفي عصر التابعين، وأشار له البخاري في صحيحه، فهذا الأمر يقدح في صحة حكاية الإجماع، فالإجماع إنما يكون حجة إذا توفر شرطه بأن يكون محفوظًا من الخرق، وأما مجرد حكايته فلا تغني شيئًا.

الدليل الخامس:

(ث-٦٣٣) ما رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني، ثنا أبو سهل بشر بن أحمد، ثنا داود بن الحسين البيهقي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع،

عن ابن عمر، أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر

ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر(١).

[رجاله ثقات إلا أنه معلٌّ، لم يروه عن الليث إلا قتيبة بن سعيد، تفرد به عنه داود بن الحسين](٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦١).

(٢) الأثر رواه عن نافع: اثنان:

الأول: الإمام مالك بن أنس.

رواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه (٢٩٨)، قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه، كان يقول: لا يسجد الرجل، ولا يقرأ القرآن، إلا وهو طاهر.

وقد تفرد به محمد بن الحسن، ولم يروه غيره من أصحاب مالك، فهو غريب من حديث مالك، ومحمد بن الحسن إمام في الفقه، روى عنه الشافعي، وكان معجبًا بفقهه، ساق الخطيب في تاريخه (٢/ ٥٦١) بإسناده إلى الربيع بن سليمان، قال: «وقف رجل على الشافعي فسأله عن مسألة، فأجابه، فقال له الرجل: يا أبا عبد الله، خالفك الفقهاء؟ فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيهًا قط ؟ اللَّهم إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن، فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مُبَدَّنًا قط أذكى من محمد بن الحسن».

وقال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن.

وأما في الحديث فإن محمد بن الحسن قد ضعف، فلا يحتمل تفرده عن الإمام مالك، وأين أصحاب مالك عن هذا الأثر، ولماذا لا يتفرد به عنه إلا محمد بن الحسن مع أن الإمام مالك يفتي بموجبه، فلو كان عنده لاحتج به الإمام مالك، ولرواه سائر رواة الموطأ أو أكثرهم.

قال البرقاني: سألت الدارقطني عن محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة، فقال: قال يحيى بن معين: كذاب، وقال فيه أحمد، يعني: ابن حنبل نحو هذا.

قال أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ: وعندي لا يستحق الترك. اهـ.

الثاني: رواه الليث عن نافع،

لم يروه عن الليث إلا قتيبة بن سعيد، ولا عنه إلا داود بن الحسين البيهقي.

والليث بن سعد المصري مكثر عن نافع، وقد احتج الشيخان برواية قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن نافع، وأخرجا في الصحيح جملة من حديثه، وإنما الكلام فيمن دون قتيبة، فهو غريب الإسناد، تفرد به داود بن الحسين البيهقي، عن قتيبة، وتفرد به عن داود: بشر بن أحمد، وتفرد به عن بشر بن أحمد: شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني، ولا أدري من أين أتى الخطأ، أهو من داود بن الحسين أم جاء ذلك ممن دونه، وقد اختلف في لفظه، فرواه البيهقي بالإسناد نفسه بلفظين: =

الدليل السادس:

القياس على سجود السهو. قال ابن قدامة: «ولأنه سجود، فيشترط له ذلك -يعني من الطهارة ونحوها- كسجود السهو»[(١)].

❑ **ويجاب:**

بأن التشابه في الهيئة بين سجود السهو والتلاوة لا يستلزم التطابق في الحكم؛ لأن العلة في سجود السهو خلل يعرض للصلاة بسبب نقص، أو زيادة: يقينًا أو

= **أحدهما**: هذا اللفظ: (**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر**)، وهو كما علمت غريب الإسناد، لم يتابع عليه.

والثاني: رواه البيهقي بالإسناد نفسه (١/ ٣٥٢)، قال: أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك ابن الحسن الإسفراييني أخبرنا بشر بن أحمد، حدثنا داود بن الحسين البيهقي، حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، **عن ابن عمر، أنه قال: لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر**.

وهذا اللفظ محفوظ عن مالك.

رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ٢٣٠)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٥١): وهو إجماع العلماء والسلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء، فشذ عن الجميع ...».

وأظن أن هذا هو المحفوظ من لفظه، وأن زيادة (**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر**) هذه الزيادة معلولة، حيث لم يتابع عليه، وقراءة القرآن لا يشترط لها الطهارة بالإجماع، فإن حُمِل قوله: (**لا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر**) على وجه الاستحباب، فقد يحمل قوله: (**لا يسجد إلا وهو طاهر**) على الاستحباب، وهذا مما لا نزاع فيه.

وهو ما ذكره احتمالًا ابن حجر في التغليق (٢/ ٤٠٨)، قال: «ما رواه البيهقي فقال حدثنا المهرجاني ثنا بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع **عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر**) فيحتمل أن يحمل على الطهارة الكبرى، أو على الاستحباب».

وذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٤): الاختلاف على ابن عمر، فذكر عنه أنه كان يهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما يتوضأ.

ثم قال: «وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما، بأنه أراد بقوله: طاهر، الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار-والأول على الضرورة». والله أعلم.

(١) المغني (١/ ٤٤٤).

شكًّا، ويشترط لصحته وقوعه سهوًا، فلو تعمد سببه بطلت صلاته، فهو سجود جبرانٍ وترغيمٌ للشيطان، مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بسببه.

والعلة في سجود التلاوة: هي قراءة آية السجدة أو الاستماع إليها، داخل الصلاة أو خارجها، فسببه مشروع، وهو تلاوة كتاب الله، وهو سجود رفعة وكمال وخضوع واستسلام، فافترقا.

الدليل السابع:

(ث-٦٣٤) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،

عن عثمان، قال: تومئ برأسها إيماء، يعني الحائض[١].

[سبق تخريجه في الأقوال].

ولو كان السجود لا يحتاج إلى طهارة، لأمرها بالسجود كما تسجد المرأة الطاهر من الحيض.

❑ **دليل من قال: لا يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة:**

الدليل الأول:

لا يوجد دليل صحيح على اشتراط الطهارة، أو على استقبال القبلة، أو ستر العورة لسجود التلاوة، والأصل عدم الوجوب حتى يثبت ذلك بدليل صحيح، أو إجماع، أو قول صحابي لا مخالف له.

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٨٢) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[٢].

وجه الاستدلال:

المسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠٧١).

ولا سألهم، هل كنتم متطهِّرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطًا فيه للزم أحد الأمرين: إما أن يتقدم أمرُه لهم بالطهارة، وإما أن يسألهم بعد السُّجود ليبين لهم الاشتراط، ولم يَنْقل واحد منهما.

فإن قيل: فلعلَّ الوضوءَ تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجِبين.

قيل: الطهارة شُرِعت للصلاة معها، ولم يصلِّ قطّ إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلَّمه الطهارةَ والصلاةَ[1].

❑ **ويناقش:**

بأن هذا كان بمكة، وهو حجة لمن قال: تسقط الطهارة إذا خاف فوت العبادة، ولم يكن حينها قد شرع التيمم؛ لأن التيمم شرع بالمدينة، فالمحدث لو تراخى حتى يتطهر فات السجود، فكان عليه أن يسجد حتى ولو كان محدثًا أولى من تفويت السجود؛ لأن الغاية لا تترك للعجز عن وسيلتها. وهذا الجواب على افتراض أن تكون الطهارة قد شرعت، وهناك احتمال كبير أن يكون فرض الطهارة لم يشرع بعد، لأن هذه أول سورة أنزلت فيها سجدة، ونزلت بعد حادثة المعراج، والتي شرع فيها الصلوات الخمس.

(ح-٢٦٨٣) فقد روى البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد،

عن عبد الله رضي الله عنه قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ قال: فسجد رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه إلا رجلًا، رأيته أخذ كفًا من تراب، فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا، وهو أمية بن خلف[2].

وأحاديث تعليم جبريل للنبي ﷺ المواقيت من حديث ابن عباس وجابر ليس فيهما تعليم النبي ﷺ للطهارة، فقد يكون فرض الطهارة تأخر، كما هو الشأن في سائر

---

(١) تهذيب السنن (١/ ٤٠).
قال محقق السنن: أحاديث تعليم جبريل مواقيت الصلاة للنبي ﷺ ليس فيها ذكر للطهارة. انظر البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، وسنن أبي داود (٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥)، والترمذي (١٤٩، ١٥٠)، والنسائي (٢٩٤، ٥٠٢، ٥١٣)، وأحمد (١١٢٤٩، ١٧٠٨٩)، وغيرها.

(٢) صحيح البخاري (٤٨٦٣).

التشريعات، فإنها لم تنزل دفعة واحدة، فإذا كانت الصلاة شرعت ركعتان، ثم أقرت صلاة السفر وزيد في الحضر، فربما تأخر فرض الطهارة.

(ح-٢٦٨٤) ويدل له ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى بن بكير قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، **عن أبيه، قال: لما أظهر رسول الله ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة كلهم - وذلك قبل أن تفرض الصلاة - حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون، ما يستطيع أحدهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام وغيرهما، وكانوا بالطائف في أرضهم، فقالوا: تدعون دين آبائكم؟ فكفروا**[(١)].

[تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف][(٢)].

وإذا كان السجود قبل فرض الصلاة، فلا يبعد أن يكون قبل فرض الطهارة.

واستشكل بعضهم هذا: بأن سورة العلق، أول السور نزولًا، وفيها أيضًا سجدة، فهي سابقة على نزول النجم.

وأجيب: بأن السابق من سورة العلق أولها، وأما بقيتها فنزلت بعد ذلك[(٣)].

والمؤكد أن هذه الواقعة في العهد المكي، وأعداد المسلمين قليلة جدًّا، وفي وقت المعراج كان قد هاجر طائفة منهم إلى الحبشة، والأقل منهم من يستطيع أن يظهر إسلامه ممن له منعة من قومه، فلو فرض أن هذه الواقعة كانت بعد تشريع الطهارة، لم يمكن الجزم بأن أحدًا من المسلمين كان محدثًا، وقد كان الصحابة

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٥) ح ٢.

(٢) رواه **يحيى بن بكير** كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥) ح ٢، والحاكم في المستدرك (٦٠٧٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦١٥٧)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/ ١٥٥).
وسعيد بن أبي مريم، كما في تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٢١٢)، ومستدرك الحاكم (٦٠٧٥).
وعبد الله بن صالح، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٥) ح ٢، ومستدرك الحاكم (٦٠٧٥)، وفي من عاش مائة وعشرين سنة لأبي زكريا بن منده (١٠).
وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وهو مخالف لأثر ابن مسعود: **أن أول سورة نزلت فيها سجدة هي سورة النجم**. وسورة النجم كانت بعد المعراج، أي: بعد فرض الصلوات، والله أعلم.

(٣) انظر: عمدة القارئ (٧/ ١٠١).

يحرصون على الجلوس مع النبي ﷺ على طهارة، وقصة أبي هريرة وحذيفة حين حادا عن الجلوس مع النبي ﷺ لكونهما جنبًا مشهورة، (**والنبي ﷺ تيمم لرد السلام، وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**)، فلا يبعد أن يكون المتواجد من المسلمين على قلتهم في هذه الواقعة كان على طهارة، وإذا كان لا سبيل إلى القطع بأن جميعهم على طهارة، فلا سبيل إلى القطع أن بعضهم كان محدثًا، وأما سجود المشركين فلا حجة فيه.

❑ **ويناقش:**

هذا الاحتمال متوجه لو أنه جاء في النصوص ما يدل على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة، فيساق هذا الاحتمال دفعًا للتعارض، أما إذا كان هذا النص لا يحفظ ما يعارضه، ولم يثبت في النصوص ما يدل على وجوب الطهارة لسجود التلاوة فسواء تأخر فرض الطهارة للصلاة، أو شرع معها فليس هناك ارتباط بين وجوب الطهارة للصلاة وبين وجوبه للتلاوة، فالعبادتان مختلفتان، وعلى التنزل أن ذلك كان في أول التشريع فحديث ابن عمر التالي ينقله عن فعل الصحابة وحدهم، وفي حال الكثرة والازدحام في المكان مما يدل على أن ذلك كان بالمدينة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٦٨٥) روى البخاري ومسلم من طريق يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله قال: حدثني نافع،

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته[1].

ورواه البخاري من طريق علي بن مسهر، قال: أخبرنا عبيد الله به، ولفظه: **كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده** ... إلخ[2].

فقوله: (**ونحن عنده**)، ظاهره: أنه ليس ذلك في الصلاة؛ إذ لو كانوا في صلاة

(١) صحيح البخاري (١٠٧٦)، وصحيح مسلم (١٠٣-٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠٢٦، ١٠٧٦).

لقال: (**ونحن معه**)، وقد نصَّ على ذلك بعض الرواة.

فرواه محمد بن بشر، عن عبيد الله به كما في صحيح مسلم، ولفظه: (... **ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة، فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكانًا ليسجد فيه في غير صلاة**)[(١)].

تابعه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به، كما في مسند أحمد وسنن أبي داود، وفيه: (... **يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه**.....)[(٢)].

وجه الاستدلال:

سجودهم جميعًا ومن البعيد جدًّا أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره.

الدليل الرابع:

(ح-٢٦٨٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[(٣)].

وجه الاستدلال:

فدل حديث عبادة مع حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما السابق: (**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)، أن ضابط الصلاة: هو ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت فيه قراءة الفاتحة.

وحديث أبي هريرة: (**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**). رواه مسلم.

ولفظ: (**كل**) من ألفاظ العموم، فدل هذا على أن سجود التلاوة ليس داخلًا في هذا العموم؛ لأنه لا قراءة فيه بالإجماع، ولا تحريم، ولا تسليم فيه على الصحيح.

---

(١) صحيح مسلم (١٠٤-٥٧٥).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٤٢)، وسنن أبي داود (١٤١٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

الدليل الخامس:

(ح-٢٦٨٧) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثني محمد بن عمرو بن عباد ابن جبلة، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام، فأكل، ولم يمس ماءً.

قال: وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث،

أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو، أنه سمع من سعيد بن الحويرث[١].

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**[٢].

[سنده صحيح وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما)].

قوله: (**إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**) المقصود أمر إيجاب، وإلا فالاستحباب مجمع عليه، والحديث دليل على أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة، ومنه سجود التلاوة.

وقد استدل به ابن تيمية على عدم وجوب الطهارة للطواف والتلاوة، وغفل أن يستدل به أيضًا على عدم وجوب الطهارة لمس المصحف.

الدليل السادس:

(ث-٦٣٥) روى البخاري رحمه الله في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: **وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجد على غير وضوء**[٣].

وصله ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه،

---

(١) صحيح مسلم (١٢١-٣٧٤).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٦٩٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٦٤).

عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر، ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما توضأ(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن تيمية: «كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بيَّن لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعًا في الصحابة، فإذًا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر، ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هذا مما يبيِّن أنه لم يكن معروفًا بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعًا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة. وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على طهارة أفضل باتفاق المسلمين...». إلخ كلامه رحمه الله(٢).

❑ **ويجاب عن ذلك بجوابين:**

الجواب الأول:

أن ما رواه ابن أبي شيبة في إسناده رجل مبهم(٣).

---

(١) المصنف (٤٣٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٨).

(٣) هذا الإسناد له أكثر من علة:

العلة الأولى: من هو أبو الحسن هذا؟

قال ابن بطال كما في شرح البخاري له (٣/ ٥٦): «يعني: عبيد بن الحسن»، وتبعه على هذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٦)، وفي التهذيب (٧/ ٦٣).

ولم أجد في كتب التراجم من ذكر عبيد بن الحسن من شيوخ زكريا بن أبي زائدة، كما لم أقف على إسناد واحد يروي فيه زكريا بن أبي زائدة عن عبيد بن الحسن، إلا ما جاء في هذا الإسناد، وذكر بكنيته، فلست على يقين من صواب ما ذكره ابن بطال، وتبعه عليه ابن حجر، فلو كان عبيد بن الحسن من شيوخ زكريا بن أبي زائدة لذكروه في شيوخه، أو على الأقل نقف على إسناد واحد يروي عنه غير هذا الأثر الموقوف، والمذكور بالكنية، فهو إسناد غريب. =

= **العلة الثانية**: إبهام شيخ أبي الحسن، وهذه علة أخرى في الإسناد، وقد ذكر بعض طلبة العلم احتمالًا أن تكون (عن) زائدة، وأن الإسناد: عن أبي الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه سعيد بن جبير، فيكون أبو الحسن أراد الثناء على سعيد بن جبير بجعله كنفسه.

وهذا افتراض بعيد، وإنما الراوي يلجأ إلى هذه التزكية إذا كان الشيخ غير معروف، وكان التلميذ أشهر من شيخه حتى إذا جعله كنفسه كان ذلك بمثابة التوثيق له، أما أن تستخدم هذه العبارة مع سعيد بن جبير، أحد الأئمة الأعلام، ثم يجعل التلميذ شيخه كنفسه فهذه أقرب ما تكون تزكية من التلميذ لنفسه لا تقبل منه، وليست معهودة من أهل الحديث، ولم يذكر أحد من أهل التراجم أن عبيد بن الحسن يروي عن سعيد بن جبير، ولم يأت في طريق واحد حذف (عن) من رواية محمد بن بشر، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي الحسن، في كل المصادر التي نقلت هذا الإسناد عن ابن أبي شيبة، ولا يكفي الاعتماد على إمكان الرواية.

وتفرد أبو الحسن بهذا الأثر عن سعيد بن جبير، وهو غير معروف بالرواية عنه، فأين أصحاب سعيد بن جبير، كعمرو بن دينار، وأيوب، وجعفر بن إياس، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، ومسلم بن البطين، وسلمة بن كهيل، وحصين بن عبد الرحمن أين هم عن هذا الأثر، لماذا لم يأت إلا من هذا الطريق الغريب، ومن طريق رجل لا يعرف بالرواية عنه إلا مجرد الإمكان، والرواة عنه لم يصرحوا لنا باسمه.

العلة الثالثة: الاختلاف على زكريا بن أبي زائدة،

فرواه **محمد بن بشر** -ثقة حافظ، قال أبو داود: أحفظ من كان بالكوفة- كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢٢)، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ... فذكره.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قال البخاري: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

خالفه **عبيد الله بن موسى** -ثقة كان يتشيع قال الإمام أحمد: روى مناكير، وقد رأيته بمكة فأعرضت عنه، وقد سمعت منه قديمًا- قال: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبي الحسن، عن سعيد ابن جبير، **عن ابن عمر؛ في الرجل يقرأ السجدة وهو غير متوضئ، قال: يسجد.**

أخرجه حرب الكرماني في مسائله لأحمد، ت الغامدي (٣٩٣).

ومحمد بن بشر مقدم على عبيد الله بن موسى، وأكثر منه رواية عن زكريا بن أبي زائدة، والله أعلم.

وقد ساق بعض المشايخ احتمالًا أن يكون أبو الحسن سمعه من رجل، ثم سمعه من سعيد بن جبير، فلا تعارض.

وهذا الجواب لا يصار إليه بالاحتمال، فلا بد من قرينة تجعل هذا الاحتمال راجحًا، وإلا فالأصل أن مثل هذا الاختلاف في الإسناد علة، فلو أن أبا الحسن قد جمع الطريقين بإسناد واحد، أو صرح بأنه سمعه من رجل، ثم سمعه من سعيد بن جبير، أو أن الراوي نفسه الذي روى الإسناد وفيه مبهم=

الجواب الثاني:

لو سلمنا أن الأثر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، فهو قول صحابي فليس بحجة إما مطلقًا، وإما إذا خالفه صحابي آخر، وقد عارضه غيره، فهذا ابن مسعود صح عنه أنه يرى التسليم من سجود التلاوة، وهذا يدل على أنه في حكم الصلاة، فإذا كان له تحليل، كان له تحريم، فأشبه الصلاة، وأما سجود القراءة فلوجود عارض يمنع من القراءة، وهو حال السجود؛ فإنه حال منهي عن القراءة فيه، وهناك من العلماء من يرى صلاة الجنازة لا قراءة فيها، وهي داخلة في مسمى الصلاة، وتشترط لها الطهارة بالإجماع إلا خلافًا شاذًا عن الشعبي، فلا تلازم بين القراءة ووجوب الطهارة.

ومن الآثار المعارضة لابن عمر: ما يروى عن عثمان، أنه أمر الحائض أن تومئ برأسها، فلولا أنه يرى أنها ممنوعة من السجود لأمرها بالسجود، كما تسجد المرأة الطاهر، إضافة إلى ذلك ما يروى عن ابن عمر نفسه أنه قال: **لا يسجد إلا وهو طاهر، ولا يصلي الجنازة إلا وهو طاهر.**

فإن قلت: هذا الأثر معلٌّ. قيل قد روي عن ابن عمر بسند صحيح كالشمس، (ث-٦٣٦) فقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، **قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني القصاص يسجدون بعد الصبح.**

قال عبد الرزاق: قال معمر: وأخبرنيه أيوب عن نافع[1].

فالإسناد الأول قد قيل فيه: إنه من أصح الأسانيد، فلو كان ابن عمر لا يعتبر السجود داخلًا في مسمى الصلاة ما أنكر عليهم السجود في وقت النهي، فإنكاره دليل

= قد رواه من الوجه الثاني، فيقال لعله حدثه على الوجهين، أو صرح إمام من أئمة العلل بمثل هذا الاحتمال فيقبل منه ما لا يقبل من غيره من باب إحسان الظن فقد يكون اطلع على دليل جعله يحمله على ذلك، عرفه وخفي علينا، أما أن يرويه راو بإسناد، ويخالفه من هو أوثق منه فيرويه بإسناد، ثم نجمع بين الإسنادين بهذا الاحتمال، فهذا بعيد جدًّا، ولعل الذي حمل على قبول مثل هذا الاحتمال كون البخاري رواه عن ابن عمر معلقًا بصيغة الجزم، وهذا أراه لا يكفي، وما رواه البخاري بصيغة الجزم أكثره صحيح، ولا يمنع أن يوجد فيها ما يختلف فيه الاجتهاد بين طلاب العلم، والله أعلم.

(١) المصنف (٥٩٣٧)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٣).

على أنه يراه داخلًا في مسمى الصلاة.

فإن قيل: لعله نهاهم من أجل هيئة السجود، فالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معلل بمشابهة المشركين.

(ح-٢٦٨٨) لما رواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير، **عن أبي أمامة مرفوعًا: وفيه: ... صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار... الحديث**[1].

فكانت هيئة السجود في التلاوة مشابهة لهيئة سجود الكفار للشمس، وكان النهي عن الصلاة في ذلك الوقت من أجل ما في الصلاة من السجود المشابه لسجود الكفار، لا من أجل مطلق الصلاة.

❑ **ويجاب عن ذلك بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لو كان النهي عن الصلاة لما فيها من السجود المشابه لسجود الكفار، لما نهى عن صلاة الجنازة، وليس فيها سجود، فكان النهي متوجهًا لمطلق الصلاة، وليس من أجل مطلق السجود.

الجواب الثاني:

أن النصوص تنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

(ح-٢٦٨٩) فقد روى مسلم من طريق يونس، أن ابن شهاب، أخبره، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس[2].

ورواه البخاري من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، بلفظ: **(لا**

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٤-٨٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨-٨٢٧).

صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس)[١].

فالنهي متوجه للصلاة، وإذا أطلقت الصلاة بالنصوص فهي محمولة على الحقيقة الشرعية، وإذا كان السجود لا يسمى صلاة شرعًا فليس داخلًا في النهي، هذا هو مقتضى القواعد.

الجواب الثالث:

لو اعتبرنا السجود صلاة، لكان السجود بسبب التلاوة داخلًا في ذوات الأسباب، فهو لم يتحر السجود في ذلك الوقت من أجل السجود، نعم لو تقصد أن يقرأ آية سجدة من أجل السجود، وقلنا: السجود صلاة شرعًا، كان منهيًا عن ذلك في ذلك الوقت.

(ح-٢٦٩٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها[٢].

(ح-٢٦٩١) ورواه البخاري من طريق عبدة، عن هشام به، وفيه: ... **لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان،** لا أدري أي ذلك، قال هشام[٣].

ورواه مسلم من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كلاهما عن هشام به، بلفظ: **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان**[٤].

فالمنهي عنه هو تحري الصلاة في أوقات النهي، وتحري الصلاة هو ألا يكون له قصد إلا الصلاة في هذا الوقت، فلم يدخل فيه الصلوات ذوات الأسباب، فهي مشروعة لأسبابها، وقد ناقشت هذه المسألة عند الكلام على تحية المسجد في أوقات النهي في المجلد السابع، فارجع إليه بوركت.

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٠-٨٢٨).

والخلاصة من هذا النقاش:

أن المنقول عن ابن عمر من النهي عن سجود التلاوة في أوقات النهي دليل على أنه يراه داخلًا في مسمى الصلاة، والسند إليه أصح من السند الذي روي عنه أنه كان يسجد على غير وضوء، بل قيل عن إسناد معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: إنه من أصح الأسانيد، والأثر الثاني أشهر؛ لأن البخاري في صحيحه قد ساقه معلقًا عنه بصيغة الجزم، فاشتهر الثاني دون الأول، وعند الرجوع لمن رواه موصولًا نجد إسناده ليس بالقائم، فقد انفرد به زكريا بن أبي زائدة على اختلاف عليه، فقد رواه عنه اثنان، والأوثق منهما قد رواه بزيادة رجل مبهم، فالحكم له على من خالفه، فلا يصح، وعلى افتراض صحة الأثر فيجمع بينهما بحيث يحمل أثر ابن عمر الذي يجيز السجود بلا طهارة على أول التشريع بناء على البراءة الأصلية، ويحمل الأثر الثاني على أنه ناقل عنها، خاصة أن الذي رواه عنه هو سالم، وعن مشاهدة، فهو متأخر،فإذا جمعت أثر ابن مسعود، وأثر عثمان، وما وافقهما من أثر ابن عمر قدم ذلك على ما عارضها من الأثر الآخر لابن عمر، الذي لا يرى الطهارة، خاصة إذا وقفت على ما ورد من اختلاف في إسناده، والله أعلم.

الدليل السابع:

لم يوجد في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة، فأقل ما صدق عليه إطلاق الصلاة في النصوص الشرعية، هو ما جاء من الإيتار بركعة واحدة، على خلاف بين الفقهاء في حكم الوتر بركعة واحدة، فالجمهور على الجواز خلافًا للحنفية.

(ح-٢٦٩٢) فقد روى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى ،فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى[(١)].

وجه الاستدلال:

قوله: **(صلى واحدة)** فأطلق على الركعة الواحدة صلاة، ولم يطلق على ما دون الركعة صلاة، ومنه السجدة.

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٢)، وصحيح مسلم (١٤٥-٧٤٩).

الدليل الثامن:

قال تعالى: ﴿ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٠].

وجه الاستدلال:

أن السحرة سجدوا، ولم يكونوا حينها على طهارة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا السجود ليس من سجود التلاوة حتى يمكن الاحتجاج به، فسجود التلاوة: ما كان سببه تلاوة آية من آيات السجود، وليس منه سجود السحرة، فسجود السحرة سجود خضوع لله وتسليم له، والقياس عليه قياس مع الفارق، وعلى نفي الفارق لا يصح الاستدلال به إلا بمقدمتين:

الأولى: صحة الاحتجاج بشرع من قبلنا.

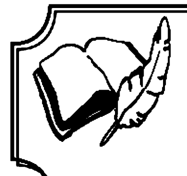
الثاني: التسليم بأنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه، والمخالف ينازع في هاتين المسألتين، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

بعد استعراض الأقوال أجدني بين قولين: قولٍ يراه الأئمة الأربعة وأكثر السلف حتى حكي إجماعًا على أن سجود التلاوة يشترط له ما يشترط للصلاة، وبين قول يخالفه روي عن الشعبي، وروي عن سعيد بن المسيب على اختلاف عليه.

والآثار عن الصحابة قليلة وفيها اختلاف، والأثر الوحيد الصريح أنه لا يتوضأ مروي عن ابن عمر، ومعارض بآثار أخرى عنه، وعن بعض الصحابة فمن جهة الأقوال تكون الكفة لصالح من يقول: يشترط له الطهارة، وأما من جهة الأدلة فأجد أن الكفة تميل إلى القول بعدم الوجوب، فالمسألة ليست من المسائل الجلية، ولا أنها من الخلاف الضعيف، فالراجح سيكون بين قولين: قوي وأقوى، والقول بعدم وجوب الطهارة أقوى، وقد تحريت أن أعرض الأدلة والأقوال بقدر الإمكان بالحياد حتى يتبيَّن للقارئ أيُّ القولين أقوى، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



الشرط الثاني

في اشتراط النية لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

- العبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن.
- النية مشروعة في العبادة؛ لتمييز العبادات عن العادات؛ وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة.
- نية الصلاة تكفي عن نية خاصة لأفعالها من قيام وركوع وجلوس وسجود.
- ذهول المصلي عن النية داخل الصلاة ليس قَطْعًا لها، فيستصحب حكمها.
- سبب سجود التلاوة لا يطلب تقصده في الصلاة، فلم تشمله نية ابتداء الصلاة.
- سجود التلاوة يفتقر إلى نية خاصة تميزه عن سجود الصلاة.
- سجود التلاوة فعل واحد عارض لسبب خاص، كالتلاوة، يقع مباشرة بعد وجود سببه، فمثله يبعد أن يسجد المكلف دون شعوره بسبب السجود، وقصد الفعل.
- المأموم إذا سجد متابعة لإمامه كفاه، ولهذا سجد النبي ﷺ للسهو وتبعه الصحابة قبل علمهم أن السهو يوجب السجود.

[م-٩٢٤] اختلف العلماء في اشتراط النية لسجود التلاوة،

فقيل: لا تشترط النية مطلقًا، داخل الصلاة، ولا خارجها، وهو مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه عليٌّ الأجهوري، واقتصر عليه عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر، ورجحه الدسوقي في حاشيته(١).

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧، ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٣)، غمز=

وقيل: تشترط مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه محمد الأمير المالكي في مجموعه، كما رجحه من الشافعية السيوطي وقال به الرملي في حق غير المأموم[(١)].

قال ابن قدامة: «يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس ... والنية، ولا نعلم فيه خلافًا...»[(٢)].

وقال عبد الرحمن بن قدامة: يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، وذكر منها: النية في قول عامة أهل العلم[(٣)].

وقال الشافعية: إن كان سجود التلاوة داخل الصلاة لم تشترط له النية، وإن كان خارج الصلاة، فالأصح أن النية شرط، وقيل: تستحب[(٤)].

= عيون البصائر (١/ ١٦٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٧٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٤٨).

(١) قال عبد الحافظ بن علي الصعيدي في شرح مجموع محمد الأمير (٢/ ١٩١): «سجدة التلاوة تحتاج لنية فعلها لعموم خبر: (إنما الأعمال بالنيات)، وقيل: إنها لا تحتاج لذلك».
وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٣٠٧): «وأما الإحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منه».
وكذلك فعل صاحب الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، وانظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٢٣).
وانظر في مذهب الحنابلة: معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، المغني (١/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١١٨).
قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٢٨): من مشكلات هذا الأصل: ما سمعته من بعض مشايخي: أن الأصح إيجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة، وعلل الأخير بأن نية الصلاة تشمله، وعندي: أن العكس كان أولى؛ لأن سجود السهو أعلق بالصلاة من سجود التلاوة ...».
وقال الرملي في فتاويه (١/ ١٩٣): «تجب نية سجود السهو، ونية سجود التلاوة في الصلاة، وهي: القصد .... وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف، إلا أن تحمل النية فيه على التحرم». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥).

(٢) المغني (١/ ٤٤٤).

(٣) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٧٧).

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٩٢): «وأما الكيفية: هو إما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة،=

قال ابن الرفعة الشافعي: «ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبَّر للسجود، وللرفع منه.... ولا يحتاج في هذه السجدة إلى نية اتفاقًا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها»[1].

وقال النووي: «إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى، وكبَّر للإحرام»[2].

هذه هي الأقوال في المسألة، وسوف نذكر أدلتها عند الكلام على صفة سجود التلاوة، ، فإنه لا يحسن أن أتكلم على صفة سجود التلاوة ثم لا أذكر من صفتها نية السجدة.



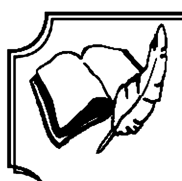
= فإن كان خارج الصلاة: ينوي، ويكبر للافتتاح ...».

وانظر من الكتاب نفسه (٤/ ١٩٥، ١٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٤)، الهداية إلى أوهام الكافية (٢٠/ ١٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢١٥)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٣٧٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٨).

وأشار الخطيب إلى وقوع خلاف بين الشافعية في اشتراط النية داخل الصلاة، فقال في مغني المحتاج (١/ ٤٤٥): ومن سجد فيها : أي الصلاة، كبر للهوي ... ونوى وجوبًا؛ لأن نية الصلاة لم تشملها .... والأوجه قول ابن الرِّفعة: ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقًا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة».

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٧٩).

(٢) المجموع (٤/ ٦٤).



الشرط الثالث

في اشتراط قراءة آية السجدة كاملة

المدخل إلى المسألة:

○ سجود التلاوة أهو متعلق بحرف السجدة، فإذا قرأ حرف السجدة، وكان المعنى تامًا سجد، أم هو متعلق بقراءة الآية كلها؟ الظاهر الثاني؛ لاتفاق الحنفية والشافعية -ممن تعرضوا للمسألة- على أن الاقتصار على حرف السجدة لا يوجب السجود.

○ إذا قرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة سجد إعطاء للأكثر حكم الكل.

[م-٩٢٥] اختلف الفقهاء في القارئ والسامع يقرأ، أو يسمع بعض آية السجدة، هل يكفي هذا في صحة سجدة التلاوة؟

فقيل: يشترط لصحة السجود قراءة جميع آية السجدة أو سماعها كلها، فإن سجد قبل إتمام آية السجدة، ولو بحرف لم تصح، نَصَّ على ذلك الشافعية(١).

وعللوا عدم الصحة: بأنه فعلٌ للعبادة قبل دخول وقتها.

جاء في تحفة المحتاج: فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت؛ لعدم دخول وقتها(٢).

وقال الحنفية: يكفي قراءة أكثر آية السجدة مع حرف السجدة، فلو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد، ولو قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد(٣).

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٧)، شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٢/ ٢٨١).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤).

(٣) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٨).

وتعليل الحنفية: بأنه يعطى الأكثر حكم الكل بشرط أن يقرأ الحرف الداعي للسجدة، والله أعلم.

❑ **الراجح**:

ليس في المسألة نص، ولعل قول الحنفية أقرب، والله أعلم.





الشرط الرابع
في اشتراط الفورية

المدخل إلى المسألة:

○ العبادة وصفتها متلقاة من الشارع، ولم يثبت في النصوص وقوع سجود التلاوة متراخيًا.

○ لو كان سجود التلاوة لا يفوت بتأخيره لما زيد سجود التلاوة في الصلاة، وهو قدر زائد على ماهية الصلاة، ليس جزءًا منها.

○ ما شرع لسبب إذا فات لا يقضى قياسًا على صلاة الكسوف.

○ ما لا يجوز التطوع به ابتداءً، لا يجوز قضاؤه إذا فات.

[م-٩٢٦] اختلف الفقهاء في اشتراط الفورية لسجود التلاوة:

فقال الحنفية: سجدة التلاة على التراخي في غير الصلاة ،وهو قول لبعض الشافعية، وأما في الصلاة فيجب فعلها فيها، إلا أن قراءة آيتين بعد آية السجدة لا تقطع الفورية، وقراءة أربع آيات تقطعها، واختلفوا في قراءة ثلاث آيات(١).

(١) قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٤٨٧): «اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها، أو آيتين اتفاقًا، وينقطع بأربع اتفاقًا، واختلف في الثلاث، فقيل: ينقطع. واختاره خواهر زاده. وقيل: لا. واختاره الحلواني، وهو أصح من جهة الرواية، كما في الحلبي، والأول أصح من جهة الدراية؛ لأنه أحوط، كما ذكره المؤلف.
وفي البدائع، وأكثر مشايخنا: لم يقدروا في ذلك تقديرًا، فكان الظاهر، أنهم يفوضون ذلك إلى رأي المجتهد، كما فعلوا ذلك في كثير من المواضع، وهو الأوجه، أو يعتبر ما يعد طويلًا».
وانظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ١٩)، خزانة المفتين (ص: ٦٧٦)، النهر الفائق (١/ ٣٣٩)، فتح القدير (٢/ ١٨)، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ١٤٤، ١٤٥).

وقال الشافعية في المعتمد، والحنابلة: إذا طال الفصل، ولو من عذر فات السجود، وهل تقضى؟ فيها قولان: الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة عدم القضاء[(١)].

وهو مقتضى مذهب الإمام مالك، حيث نهى عن قراءة آية السجدة من المحدث، وفي وقت النهي، ولو كانت لا تفوت، لم يمنع من القراءة، وأخَّر السجود حتى يتطهر، ويذهب وقت النهي[(٢)].

قال الرافعي: «سجدة التلاوة ينبغي أن تقع عقيب قراءة الآية، أو استماعها، فلو تأخر، نظر: إن لم يطل الفصل سجد، وإن طال فلا»[(٣)].

وقال النووي مثله، وزاد: « ... وهل تقضى؟ فيه قولان، حكاهما صاحب التقريب، وتابعوه عليهما: (أظهرهما)، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والصيدلاني، وآخرون: لا تقضى ...»[(٤)].

❑ وجه القول بأن السجود على التراخي:

أمرنا بالسجود، والأمر المطلق لا يقتضي الفورية بمقتضى الصيغة، فلا تجب الفورية إلا بدليل، وإلزام السجود على الفور تخصيص لوقت دون وقت، ولا يجوز

---

(١) صحح الشافعية قراءة آية السجدة في الصلاة، والسجود لها بعد الصلاة إن قرب الفصل.
قال في النووي في المجموع (٤/ ٧١): «ولو قرأ سجدة في صلاته، فلم يسجد سجد بعد سلامه إن قصر الفصل، فإن طال ففيه الخلاف».
وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧) بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٠)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٨٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٥٤)، المبدع (٢/ ٣٣)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (٣/ ١٢٦)، نيل المآرب (١/ ١٦٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٤).

(٢) قال مالك كما في الموطأ (١/ ٢٠٦): «لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئًا، بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر ...».
وجاء في المدونة (١/ ٢٠٠): «قلت لابن القاسم: أرأيت إن قرأها على غير وضوء ... أو قرأها في الساعات التي ينهى فيها عن سجودها، هل تحفظ من مالك فيه شيئًا.
قال: كان مالك ينهى عن هذا ....».

(٣) فتح العزيز (٢/ ١١٢).

(٤) المجموع (٤/ ٧١).

ذلك إلا بدليل، والشارع طلب السجود، ولم يعين وقتًا، فجاز وقوعه عقيب الأمر، وجاز تأخيره عنه، فكان وقته موسعًا.

يقول الكاساني: «دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير عين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلًا، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره، كما في سائر الواجبات الموسعة»(١).

❑ **وجه القول بأن السجود على الفور:**

الوجه الأول:

العبادة وصفتها متلقاة من الشارع، ولم نقف في النصوص على صحة وقوعه متراخيًا من جهة العمل، ولو مرة واحدة؛ لبيان الجواز، فمن أَخَّر السجود عن سببه لم يوقع السجود على الصفة الواردة، وكل عمل ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد.

الوجه الثاني:

لو كان سجود التلاوة لا يفوت بتأخيره لما زيد سجود التلاوة في الصلاة، فلما وقع سجود التلاوة في الصلاة، وهو قدر زائد على ماهية الصلاة، ليس جزءًا منها، كان ذلك دليلًا على ارتباط السجود بسببه، وأنه يفوت بتأخيره، فاغتفر فعله في الصلاة.

❑ **ونوقش:**

هذا دليل على وجوب السجود على الفور في الصلاة، والقائلون بالتراخي كالحنفية يلتزمون ذلك؛ لأنهم يقولون بأن سجود التلاوة وجب كاملًا في الصلاة، وأداؤه خارج الصلاة ناقص، فلا يتأدى الكامل بالناقص.

وهذا الجواب لا يخلص الحنفية؛ لأن سجود التلاوة، لا فرق فيه بين فعله داخل الصلاة، وفعله خارجها، بل لو كان بالإمكان تأخيره لحفظت الصلاة عن زيادة سجود أجنبي ليس من ماهية الصلاة.

دليل من قال: سجود التلاوة يدخله القضاء:

القياس على قضاء بعض السنن، فقد قضى النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).

كما في الصحيحين من حديث أم سلمة[١].

❑ **وأجيب:**

بأن قضاء النافلة لا يثبت إلا بنصٍّ، والنوافل التي دخلها القضاء هي تلك النوافل التي تتعلق بالأوقات، أما التي تتعلق بأسباب عارضة، كصلاة الخسوف والاستسقاء، والتلاوة فلا تقضى.

❑ **دليل من قال: سجود التلاوة لا يدخله القضاء:**

أن ما شرع لسبب إذا فات لا يقضى قياسًا على صلاة الكسوف.

قال في المغني: سجدة التلاوة تتعلق بسبب، فإذا فات لم يسجد.

ولأن ما لا يجوز التطوع به ابتداءً، لا يجوز قضاؤه إذا فات، والسجدة لا يتقرب بها إلى الله ابتداء على الصحيح، فإذا فعلت منفصلة عن سببها كان ذلك على صورة سجدة لا سبب لها، فلا تصح.

❑ **الراجح:**

أن سجود التلاوة على الفور، وأنه يفوت إذا طال الفصل، ولا يدخله القضاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.



---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (٢٩٧-٨٣٤).

الشرط الخامس

أن يكون السجود في غير أوقات النهي عن الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ النهي عن سجود التلاوة في وقت النهي مرتب على صحة إطلاق اسم الصلاة عليه، ولم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة.

○ كون السجود جزءًا من أفعال الصلاة لا يعني أنه في نفسه صلاة، فالقيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم القرآن بعض الصلاة، وهذه الأشياء لا تكون صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.

○ أطلق الشارع على الفاتحة اسم الصلاة في حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) رواه مسلم، وإنما قسم الفاتحة، ولا تسمى الفاتحة صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.

○ يكره التعبد بالسجود بلا سبب من سهو، أو تلاوة ، أو شكر على أحد قولي العلماء، ولو كان صلاة لاستقل بنفسه، ولم يكن محتاجًا في فعله إلى سبب.

○ التشابه في الهيئة بين سجود السهو والتلاوة لا يستلزم التطابق في الحكم، لأن سجود السهو سجود جبران نتيجة خلل عرض للصلاة فلو تعمد سببه بطلت صلاته، ومرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب بخلاف سجود التلاوة.

○ إذا صحت سجدة الشكر بعد صلاة الصبح كما في توبة كعب بن مالك، فالقياس أن يصح فعلها بعد صلاة العصر؛ لعدم وجود فارق من حيث المعنى بين الوقتين، وإلا كان ذلك نزعة ظاهرية.

[م-٩٢٧] اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة في أوقات النهي.

فقيل: إذا تلا آية السجدة قبل وقت النهي فلا يجوز فعلها في وقت النهي، وإن

تلاها بعد الصبح، أو بعد العصر، جاز أداؤها فيها من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها؛ ليؤديها في الوقت المستحب. وهذا مذهب الحنفية(١).

وقيل: يسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة، وهو المذهب عند أصحابه(٢).

وقيل: لا يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وهذا نصُّ مالك في الموطأ، ومذهب الحنابلة، قال المرداوي: وعليه أكثر الأصحاب(٣).

وقيل: يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يسجد بعد العصر، وإن لم تتغير الشمس، وهذا قول مطرف وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية(٤).

فتبين من هذا أن المالكية يتفقون على أن الصبح إذا أسفر، أو اصفرت الشمس بعد العصر فلا سجود، ويختلفون قبل ذلك إذا صليت الصبح والعصر على ثلاثة أقوال في المذهب، أضعفها قول من فرق بين الصبح والعصر، فإنه لا وجه له في النظر؛ ولا دليل عليه من جهة الأثر.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٤٢)، فتح القدير (١/ ٢٣٢)، الدر المختار (ص: ٥٤)، حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٣، ٣٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٩)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٢).

(٢) الرسالة للقيرواني (ص: ٤٥)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩٤)، التبصرة للخمي (١/ ٣٨٤)، شرح التلقين (٢/ ٧٩١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣)، مختصر خليل (ص: ٢٨)، تحبير المختصر (١/ ٢٣٢)، التاج والإكليل (٢/ ٦٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٧٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٧).

(٣) الموطأ رواية يحيى (١/ ٢٠٦)، وموطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ١٠٣)، المنتقى للباجي (١/ ٣٥٢)، التبصرة للخمي (١/ ٣٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٦)، الإنصاف (٢/ ٢٠٨)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٣٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٣١٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٦)، الروض المربع (ص: ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨)، الإقناع (١/ ١٥٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٤).

(٤) المنتقى للباجي (١/ ٣٥٢)، تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٩)، التبصرة للخمي (١/ ٣٨٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٣).

وقيل: يجوز سجود التلاوة في وقت النهي، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وجماعة من الحنابلة(١).

قال النووي: «مذهبنا: أنه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهى عن الصلاة، وبه قال سالم بن عمر، والقاسم بن محمد، وعطاء، والشعبي، وعكرمة، والحسن البصري»(٢).

فهذه خمسة أقوال في المسألة، وسبب الخلاف راجع إلى الاختلاف في مسألتين:

الأولى: هل سجود التلاوة صلاة يشترط له ما يشترط للصلاة؟

فمن قال: ليس بصلاة، لا يمنع من فعله في أي وقت.

وقد سبق بحث هذه المسألة في فصل مستقل.

المسألة الثانية: على القول بأنه صلاة، فإذا قرأ القرآن، فمر بآية سجدة، ولم يتقصد السجدة، فهل ينهى عن السجدة في وقت النهي، أم يجوز فعلها فيه إلحاقًا لها بذوات الأسباب؟

فالجمهور يذهبون في الجملة إلى أن النهي يشمل ذوات الأسباب، ومنها سجدة التلاوة، فلا يفعلها في وقت النهي.

وقال الشافعية: ذوات الأسباب غير داخلة في النهي، ومنها سجدة التلاوة والشكر.

وقد سبق بحث هذه المسألة في صفة الصلاة، في المجلد السابع.

---

(١) قال الروياني كما في بحر المذهب (٢/ ٢٧٣): «ولو قرأ آية السجدة في وقت جواز الصلاة، ثم سجد في الوقت المنهي عنه لم يجز».
علق على ذلك زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/ ١٢٥)، فقال: «وهو ظاهر إن تحرى السجود فيه، وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها في وقت الكراهة».
وقال في تحفة المحتاج (١/ ٤٤٢): «ومحله إن لم تقرأ قبل الوقت -يعني قبل وقت النهي- أو فيه بقصد السجود فقط فيه، وإلا لم تنعقد»
وانظر: روضة الطالبين (١/ ١٩٣)، المجموع (٤/ ١٧٠)، التنبيه (ص: ٣٧)، المهذب (١/ ١٧٥)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٣١١)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤٠)، الوسيط (٢/ ٣٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ٢١٧)، البيان للعمراني (٢/ ٣٥٣)، فتح العزيز (٣/ ١١٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٢١٢)، كفاية الأخيار (ص: ١٢٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢/ ٥٨)، الإنصاف (٢/ ٢٠٨).

(٢) المجموع (٤/ ٧٢).

❑ **دليل من قال: لا يسجد مطلقًا:**

هذا القول مبني على القول بأن سجدة التلاوة صلاة، وأن التطوع في أوقات النهي منهي عنه، سواء أقلنا: إن النهي للتحريم أم للكراهة، وأن إطلاق النهي عن الصلاة يشمل التطوع المطلق كما يشمل التطوع ذوات الأسباب.

وقد ذكرنا أدلتهم في هاتين المسألتين، فلا حاجة إلى إعادة هذه الأدلة، فقد تركت ذكرها اختصارًا؛ وأذكر من الأدلة ما لم أذكره هناك، ومنها:

(ث-٦٣٧) فقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قال:

كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم، يعني: القصاص يسجدون بعد الصبح.

قال عبد الرزاق: قال معمر: وأخبرنيه أيوب عن نافع[١].

[صحيح خاصة الإسناد الأول، والإسناد الثاني صالح في المتابعات][٢].

❑ **ونوقش:**

بأنه قد روي عن ابن عمر ما يعارضه.

(ث-٦٣٨) فقد روى البخاري رحمه الله في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: **وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجد على غير وضوء**[٣].

وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه،

عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر، ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما توضأ[٤].

ولو كان يراه صلاة لوجبت له الطهارة.

وأجيب بأن الأثر هذا معلٌّ، وسبق تخريجه[٥].

---

(١) المصنف (٥٩٣٧)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٦٤).

(٤) المصنف (٤٣٢٢).

(٥) انظر: (ث-٦٣٥).

ولو اعتبرنا السجود صلاة، لكان السجود بسبب التلاوة داخلًا في ذوات الأسباب، فهو لم يتحر السجود في ذلك الوقت من أجل السجود، نعم لو تقصد أن يقرأ آية سجدة من أجل السجود، وقلنا: إن السجود صلاة شرعًا، كان منهيًا عن ذلك في ذلك الوقت، كما لو دخل المسجد بقصد تحية المسجد.

(ح-٢٦٩٣) فقد روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع،

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها[1].

فالمنهي عنه: هو تحري الصلاة في أوقات النهي، وتحري الصلاة هو ألا يكون له قصد إلا الصلاة في هذا الوقت، فلم يدخل فيه الصلوات ذوات الأسباب، فهي مشروعة لأسبابها.

وقد ناقشت هذه المسألة عند الكلام على تحية المسجد في أوقات النهي في المجلد السابع، فارجع إليه بوركت.

❑ دليل من قال: يسجد مطلقًا:

هذا القول فرع: إما عن القول بأن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وأنه لم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة، ولأنه يكره التعبد بالسجود منفردًا على الصحيح دون أن يتقدمه سبب من سهو أو تلاوة، أو شكر على أحد قولي العلماء، ولو كان صلاة لاستقل بنفسه، ولم يكن محتاجًا لفعله إلى سبب، وكون السجود بعض الصلاة لا يكفي لجعل السجود وحده له حكم الصلاة، فالقيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم القرآن بعض الصلاة، وهذه الأشياء لا تكون صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.

وهذه المسألة سبق وأن ذكرت أدلتها في مسألة مستقلة في هذا المجلد، فارجع إليه.

وإما أن يكون هذا القول فرعًا عن القول بأن سجدة التلاوة صلاة، ولكنها من ذوات الأسباب، فلا تدخل في النهي، فالنهي عن التطوع في أوقات النهي يقصد به

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٥)، وصحيح مسلم (٢٨٩-٨٢٨).

التطوع المطلق، ولهذا نهى الشارع عن تحري الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

وهذه المسألة سبق بحثها في مسألة مستقلة، وذكرت أدلتها، فلا حاجة إلى تكرارها.

❑ **دليل من قال: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس:**

الدليل الأول:

أن سجود التلاوة سنة مؤكدة، ففارق النوافل المحضة، فأشبه صلاة الجنازة.

❑ **ويناقش:**

لم يثبت في النصوص إطلاق اسم الصلاة على سجود التلاوة، وإذا لم تكن التسمية شرعية، فيمكن أن يكون معنى كونه صلاة أي محلًا للدعاء،

(ح-٢٦٩٤) لما رواه مسلم من طريق هشام، عن ابن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطرًا فليطعم[1].

قال الجمهور: معناه فَلْيَدْعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة.

وقال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾: أي ادع لهم.

وكما يقال: إن الطواف صلاة، وهو لا يأخذ حكم الصلاة، فيجوز فيه الكلام، والالتفات، ولا يبطل بالضحك، ومن صفته ترك الاستقبال، ولا ركوع فيه، ولا سجود، ولا تجب فيه قراءة الفاتحة، إلى غير ذلك من الأحكام التي يخالف فيها حكم الصلاة.

الدليل الثاني:

أن القول بالجواز قبل الاصفرار وقبل الإسفار من باب مراعاة خلاف من قال بوجوب سجدة التلاوة، ومراعاة الخلاف من أصول المالكية.

❑ **ويناقش:**

بأن مراعاة الخلاف ليس من أدلة الشرع، لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها، فالخلاف إما أن يكون ضعيفًا فيطرح، أو قويًا، ويستطيع الإنسان الخروج منه إلى قول يجمع بين القولين، ولا يحدث قولًا ثالثًا، فهذا مستحسن من باب الاحتياط، كما لو اختلفوا في الوجوب والاستحباب فيفعله الإنسان خروجًا من الخلاف،

---

(١) صحيح مسلم (١٠٦-١٤٣١).

وطلبًا للسلامة من العهدة، ولا سبيل إلى مراعاة الخلاف بين قولين: أحدهما يقول: لا تسجد، والآخر يوجب السجود، ولا بين قولين: يقول أحدهما: تجب قراءة الفاتحة وراء الإمام، وآخر يقول: تحرم القراءة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إن قرأها قبل وقت النهي منع من أدائها فيه، وإلا جاز.**

قالوا: إذا قرأها قبل وقت النهي، فيمنع من أدائها في وقت النهي؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدَّى بالناقص، فالقضاء يحكي الأداء، بخلاف ما إذا وجبت في وقت النهي فتؤدي فيه كما وجبت.

❑ **ونوقش هذا:**

الصحيح أن سجود التلاوة مرتبط بسببه، وتأخيره عن سببه يؤدي إلى فواته، كصلاة الكسوف والخسوف، ولوكان يصح تأخيره عن سببه لأُخر إذا حصلت التلاوة في الصلاة، وإنما اغتفرت زيادة سجود التلاوة في الصلاة مع كونه ليس منها؛ لأنه مطلوب تأديته على الفور، ولفواته بالتأخير، وقضاء العبادة لا يصح إلا بدليل، ولم يصح في المسألة سنة يمكن التحاكم إليها، والأصل عدم صحة القضاء إلا بتوقيف، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يسجد بعد العصر:**

(ح-٢٦٩٥) يمكن أن يستدل لهذا القول بما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: (.... **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سَلْعٍ بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا**)[1].

وجه الاستدلال:

فهذا النص دليل على صحة سجدة التلاوة بعد الصبح قياسًا على سجدة الشكر، ولم يأت نص يدل على جواز سجدة التلاوة بعد العصر.

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أن سجود التلاوة والشكر صلاة، وبالتالي ليس داخلًا في عموم النهي.

الوجه الثاني:

على التسليم بأنه صلاة، فإذا صح فعل السجدة بعد صلاة الصبح فالقياس أن يصح فعلها بعد صلاة العصر؛ لعدم وجود فارق من حيث المعنى بين الوقتين، وإلا كان ذلك نزعة ظاهرية، فأوقات النهي مقسمة إلى قسمين:

أوقات مغلظة: وهي التي يكون فيها وقت النهي محددًا بالوقت، كالصلاة عند طلوع الشمس، وعند الغروب، والنهي فيها معلل: بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار(١)، وحديث النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة معلل بأن جهنم تسجَّر حينئذٍ(٢).

---

(١) وروى البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٢٨٩-٨٢٨) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها.**
ورواه البخاري (٣٢٧٣) من طريق عبدة، عن هشام، عن عروة، عن ابن عمر، بلفظ: **إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان،** لا أدري أي ذلك، قال هشام.
ورواه مسلم (٢٩٠-٨٢٨) من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، كلاهما عن هشام به، بلفظ: **لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان.**

(٢) روى مسلم (٢٩٤-٨٣٢) من طريق شداد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي، فذكر قصة إسلامه من حديث طويل، وفيه: (... **فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صَلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنها حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار** ....). الحديث.

وأوقات ليست مغلظة، والنهي فيها لم يُنَصّ على علته، ويدخل وقت النهي بفعل المكلف، وليس بالوقت، كالنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، فمن بادر بصلاة العصر دخل النهي في حقه قبل رجل لم يبادر بالصلاة في أول وقتها، وقد رأى بعض العلماء أن النهي عن الصلاة فيها من باب سدِّ الذرائع؛ حتى لا يتهاون الناس في الصلاة، فيتمادون إلى تحري التطوع عند الاصفرار، أو عند الإسفار.

ولهذا جاء في مسائل أبي داود: «سئل أحمد عن الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس، فقال: إذا تدلت الشمس للغروب فلا يصلى عليها. قيل لأحمد: الشمس على الحيطان مصفرة، قال: يصلى عليها ما لم تدلَّ للغروب»[(١)].

فلا يقاس المغلظ على المخفف، ولكن يصح قياس وقت النهي المخفف على مثله؛ لعدم وجود فارق بينهما من حيث المعنى، والله أعلم.

الدليل الثاني:

يرى ابن الماجشون ومطرف أن النهي بعد العصر آكد منه بعد الصبح ولهذا فرقا في ركعتي الطواف، فقالا: يجوز أن يصلي ركعتي الطواف بعد الصبح ما لم يسفر، ولا يجوز له ذلك بعد العصر، وأجريا سجود التلاوة مجراها.

وانتقد ذلك ابن عبد البر، فقال: وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر، وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت، ولا قياس صحيح، والله أعلم»[(٢)].

❑ **الراجح:**

أن سجدة التلاوة ليست بصلاة، وأن فعلها جائز عند وجود سببها.



---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (١٠٣٣).

(٢) التمهيد، ت بشار (٨/ ١٥٣).

الشرط السادس
في اشتراط التلاوة أو الاستماع لمشروعية السجدة

المدخل إلى المسألة:

- **السبب: جعل وصف ظاهر منضبط مناطًا لوجود حكم: أي يستلزم وجوده.**
- **الثابت في النصوص أن السجود له سببان: تلاوة آية السجدة أو الاستماع إليها من القارئ.**
- **إضافة السجود إلى التلاوة، فيه إشارة إلى أنه إذا كتبها، أو تهجَّاها، أو سمعها من آلة تسجيل، أو من حيوان معلَّم، لا يشرع له السجود.**

[م-٩٢٨] يشترط لمشروعية السجود أن يكون الإنسان إما تاليًا وإما مستمعًا لآية السجدة، وفي السامع بلا قصد الاستماع خلاف سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

فلو كتب الإنسان آية السجدة دون تلاوتها لم يشرع له السجود؛ لأن السجود متلقى من الشارع، والثابت في النصوص أن السجود له سببان: التلاوة أو الاستماع إليها، فلا يدخل فيه السجود بسبب كتابتها، إلا أن يكون مع الكتابة تحريك اللسان بالقراءة، ولا يكفي قراءة القلب.

وقد نص الحنفية على هذا:

جاء في الجوهرة النيرة: «وفي إضافة السجود إلى التلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها، أو تهجَّاها لا يجب عليه السجود»(١).

والدليل ما جاء في مسلم: «إذا قرأ ابن آدم آية السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، فيقول: يا ويله: أُمِر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، وانظر: المحيط البرهاني (٢/ ٥).

فأبيت فلي النار»[١].

فقوله: (**إذا قرأ، فسجد**) فكان السجود مترتبًا على القراءة.

وكذلك دل حديث ابن عمر على سجود المستمع.

ولم يأت نص في سجود من كتب آية سجدة، والأصل في العبادات التوقيف، والله أعلم.

ومثل الكتابة سماع الآية من جهاز التسجيل، وفي هذه المسألة خلاف يرجع إلى الاختلاف في اشتراط أن يكون القارئ صالحًا للإمامة، والفقهاء في هذا الشرط على قولين:

قول يقول: لا يشترط، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، فيشرع السجود لسماع التلاوة من الكافر[٢].

وقيل: يشترط، وهو مذهب المالكية، والحنابلة؛ لأن المستمع يسجد تبعًا للقارئ، والقارئ في الجهاز لا يصلح للاقتداء به، كما لو سمع آية السجدة من مجنون.

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسائل عند بحث أحكام استماع التلاوة.

وجاء في مراقي الفلاح: «ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطيور على الصحيح، وقيل: تجب، وفي الحجة: هو الصحيح؛ لأنه سمع كلام الله، وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلَّم، ولا تجب بسماعها من الصدى، وهو ما يجيب مثل صوتك في الجبال، والصحاري، ونحوه»[٣].

وفي فتاوى الرملي: «سئل، هل يشرع سجود التلاوة لقراءة الطير، أو الصبيِّ والمحدث، والكافر، والجنب، والسكران، والحيوان، والملَك، والجنيِّ، والمرأة بحضرة الرجل أم لا؟

فأجاب: بأنه لا يشرع السجود لقراءة الطير، والحيوان، والجنب، والسكران، وشرع لقراءة الصبي، والمحدث، والكافر، والملَك، والجني، والمرأة بحضرة

(١) صحيح مسلم (١٣٣-٨١).

(٢) الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٦)، وانظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٨)، فتاوى الرملي (١/ ٢٠٤).

(٣) مراقي الفلاح (ص: ١٨٦).

الرجل، ولو أجنبيًا»[1].

والتفريق عند الشافعية قائم على أساس مشروعية القراءة، كل من كانت قراءته مشروعة فالسجود لسماعها مشروع، وكل من كانت قراءته غير مشروعة، فلا يشرع السجود لسماع قراءته، فالحيوان، والسكران، والجنب ليست القراءة منهم مشروعة، ومثله لو قرأ في صلاة الجنازة، أو في الركوع لم يشرع له السجود؛ لأن قراءته غير مشروعة، والله أعلم.



(١) فتاوى الرملي (١/ ٢٠٤).

الباب الثاني

في صفة سجود التلاوة

الفصل الأول

في قصد القراءة والسجدة

المدخل إلى المسألة:

○ العبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن.

○ النية مشروعة في العبادة لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة.

○ نية الصلاة تكفي عن نية خاصة لأفعالها من قيام وركوع وجلوس وسجود.

○ ذهول المصلي عن النية داخل الصلاة ليس قطعًا لها، فيستصحب حكمها.

○ سبب سجود التلاوة لا يطلب تقصده في الصلاة، فلم تشمله نية ابتداء الصلاة.

○ سجود التلاوة يفتقر إلى نية خاصة تميزه عن سجود الصلاة.

○ سجود التلاوة فعل واحد عارض لسبب خاص، كالتلاوة، يقع مباشرة بعد وجود سببه، فمثله يبعد أن يسجد المكلف دون شعوره بسبب السجود، وقصد الفعل.

○ المأموم إذا سجد متابعة لإمامه كفاه، ولهذا سجد النبي ﷺ للسهو وتبعه الصحابة قبل علمهم أن السهو يوجب السجود.

[م-٩٢٩] اختلف العلماء في اشتراط النية لسجود التلاوة،

فقيل: لا تشترط النية مطلقًا، داخل الصلاة، ولا خارجها، وهو مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه عليٌّ الأجهوري، واقتصر عليه

عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر، ورجحه الدسوقي في حاشيته(١).

وقيل: تشترط مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، رجحه محمد الأمير المالكي في مجموعه، كما رجحه من الشافعية السيوطي وقال به الرملي في حق غير المأموم(٢).

قال ابن قدامة: « يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس ... والنية، ولا نعلم فيه خلافًا ...»(٣).

وقال عبد الرحمن بن قدامة: يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة، وذكر منها: النية في قول عامة أهل العلم(٤).

وقال الشافعية: إن كان سجود التلاوة داخل الصلاة لم تشترط له النية، وإن

---

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧، ١٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٦٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٤٧٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٤٨).

(٢) قال عبد الحافظ بن علي الصعيدي في شرح مجموع محمد الأمير (٢/ ١٩١): «سجدة التلاوة تحتاج لنية فعلها؛ لعموم خبر: (**إنما الأعمال بالنيات**)، وقيل: إنها لا تحتاج لذلك».
وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٣٠٧): «وأما الإحرام بمعنى نية الفعل فلا بد منه».
وكذلك فعل صاحب الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، وانظر: ضوء الشموع شرح المجموع (١/ ٤٢٣).
وانظر في مذهب الحنابلة: معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، المغني (١/ ٤٤٤)، الممتع شرح المقنع (١/ ٤٣٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١١٨).
قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٢٨): من مشكلات هذا الأصل: ما سمعته من بعض مشايخي: أن الأصح إيجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة، وعلل الأخير بأن نية الصلاة تشمله، وعندي: أن العكس كان أولى؛ لأن سجود السهو أعلق بالصلاة من سجود التلاوة ...».
وقال الرملي في فتاويه (١/ ١٩٣): «تجب نية سجود السهو ونية سجود التلاوة في الصلاة وهي القصد .... وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف/ إلا أن تحمل النية فيه على التحرم». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٨٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥).

(٣) المغني (١/ ٤٤٤).

(٤) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٧٧).

كان خارج الصلاة، فالأصح أن النية شرط. وقيل: تستحب(١).

قال ابن الرفعة الشافعي: «ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبَّر للسجود، وللرفع منه .... ولا يحتاج في هذه السجدة إلى نية اتفاقًا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها(٢).

وقال النووي: «إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر للإحرام»(٣).

❑ **دليل من قال: تجب النية مطلقًا:**

أن سجدة التلاوة عبادة، والعبادات من شرطها النية.

(ح-٢٦٩٦) لما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر، قال سمعت رسول الله ﷺ، يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث(٤).

والنية شرعت إما لتمييز العبادة عن العادة، وإما لتمييز بعض العبادات عن بعض، كأن تكون هذه فريضة، وهذه نافلة، فالعبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن.

والسجود يتنوع منه سجود الصلاة، وسجود السهو،وسجود التلاوة، وسجود

---

(١) قال الرافعي في فتح العزيز (٤/ ١٩٢): وأما الكيفية: هو إما أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة، فإن كان خارج الصلاة: ينوي، ويكبر للافتتاح ...». وانظر من الكتاب نفسه (٤/ ١٩٥، ١٩٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٤)، الهداية إلى أوهام الكافية (٢٠/ ١٤٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢١٥)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٣٧٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٢٣٨).
وأشار الخطيب إلى وقوع خلاف بين الشافعية في اشتراط النية داخل الصلاة، فقال في مغني المحتاج (١/ ٤٤٥): ومن سجد فيها : أي الصلاة كبر للهوي ... ونوى وجوبًا؛ لأن نية الصلاة لم تشملها .... والأوجه قول ابن الرِّفعة: ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقًا؛ لأن نية الصلاة تنسحب عليها بواسطة».

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/ ٣٧٩).

(٣) المجموع (٤/ ٦٤).

(٤) صحيح البخاري (١)، واللفظ له، ورواه مسلم (١٩٠٧).

الشكر، فاحتاج إلى نية تميز بعضه عن بعض.

ولا يمكن إضافة السجود للسهو أو للتلاوة إلا بقصده، وهذه هي النية، ونية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة؛ لأنه لا ينوي سجود التلاوة حتى يوجد مقتضيه، فلم تشمله نية الصلاة.

❑ **دليل من قال: سجود التلاوة لا يحتاج إلى نية مطلقًا:**

سجود التلاوة تابع للقراءة، وهي لا تحتاج إلى نية، فيخص من عموم خبر (**إنما الأعمال بالنيات**).

ولهذا لما كانت القراءة ليس لها إحرام، ولا سلام، لم يشرع الإحرام والسلام في سجود التلاوة تبعًا للقراءة، بخلاف سجود السهو؛ فإنه تابع لما يحتاج إلى نية، وهو الصلاة، وشرع التسليم منه إذا وقع بعد السلام.

دليل من قال: النية لسجود التلاوة شرط إن وقع خارج الصلاة:

قالوا: إن سجود التلاوة إذا عرض للقارئ وهو يصلي فنية الصلاة تشمله، فالمصلي إذا نوى الصلاة نوى الصلاة الشرعية بقيامها وركوعها وسجودها، وكل ما يجب لها، فذهوله عن النية، وهو في الصلاة ليس قطعًا لها، فيستصحب حكمها، والإمام والمنفرد إذا اختار من القراءة ما فيه سجدة فقد نوى السجود.

وأما خارج الصلاة فهو يفتقر إلى نية؛ كسائر العبادات.

❑ **الراجح:**

لا يتصور أن المكلف يسجد للتلاوة، وهو لم يقصد السجود، فقد يتصور في سجود الصلاة لكثرة أفعالها المختلفة، فتكفيه نية الصلاة عن نية خاصة للقيام والركوع، والسجود، فقد يحصل ذهول عن النية، والذهول لا يعد قطعًا للنية، بخلاف سجود التلاوة، فهو فعل واحد عارض لسبب خاص، كالتلاوة، يقع مباشرة بعد وجود سببه فمثله يبعد أن يسجد المكلف دون شعوره بسبب السجود، وقصد الفعل؛ ولأن السجود يتنوع، منه سجود الصلاة، والشكر، والتلاوة، فيحتاج إلى نية للتمييز، كما تحتاج الصلاة إلى نية ليتميز الفرض من النفل.

نعم قراءة السجدة قد ينازع في اشتراط النية لها، فقد يقرأ الرجل القرآن، وهو ساهٍ، فيمر بآية السجدة، فهل يشترط أن تكون القراءة مقصودة لمشروعية السجود؟

قد أشرت في الشروط: أن الشافعية يشترطون أن تكون القراءة مقصودة عند الكلام على اشتراط أن يكون الرجل قارئًا أو مستمعًا.

قال الرملي: «ولا سجود لقراءة جنب، وسكران، وساهٍ، ونائم ....»[1].

وقال المغربي الرشيدي في حاشيته: «المراد بمشروعيتها: أن تكون مقصودة؛ ليخرج قراءة الطيور، والساهي، والسكران، ونحوهم»[2].

وقال في شرح المقدمة الحضرمية: «وأن تكون مقصودة، لا كقراءة نائم، وطير معلم، وغير مميز»[3].

واختلفوا في المستمع إذا لم يقصد السماع، هل يشرع له السجود؟ وهو راجع لاشتراط النية وسوف يأتي بحث المسألة في فصل مستقل.

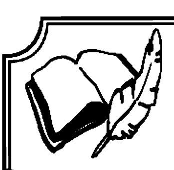
وإذا كان سجود التلاوة قد يفتقر إلى نية خاصة تميزه عن غيره من أنواع السجود، فقراءة القرآن ليس بحاجة إلى نية؛ لأن العبادات التي تتميز بنفسها، ولا تلتبس بغيرها، فعلها لا يفتقر إلى نية، كالإيمان بالله، والتسبيح، وقراءة القرآن، والله أعلم.



(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٦).

(٢) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٢/ ٩٥).

(٣) شرح المقدمة الحضرمية، المسمى بشرى الكريم (ص: ٣٠٥).



الفصل الثاني

في القيام من أجل أن يأتي بالسجدة وهو قائم

المدخل إلى المسألة:

○ صفة العبادة توقيفية، ولم يثبت في السنة المرفوعة أن النبي ﷺ كان يقوم لسجود التلاوة.

○ لم ينقل أن النبي ﷺ كان يقوم لسجود التلاوة، وعدم النقل بمنزلة نقل العدم؛ لأن القيام لو كان صفة في السجود لنقل ذلك في السنة، ولحفظ كما تحفظ أحكام الشريعة.

○ استنباط القيام للسجود من قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾، وقوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ لا تساعد اللغة على ذلك، فالخرور: هو السقوط، سواء أكان ذلك من قيام أم من قعود.

○ إن حُمِل الخرور على السجود من القيام، فيحمل على سجود الصلاة، فهو يقع أول ما يقع من القائم، والآيات إنما تحمل على الغالب الكثير، وهو سجود الصلاة دون السجود العارض، كسجود التلاوة.

○ ثبت عن عائشة أنها إذا مرَّت بالسجدة قامت، فسجدت، وهذا الفعل من أم المؤمنين يجعل الفعل يخرج من ضيق البدعة إلى فسحة الجائز، ولكن لا يرقى إلى السنية.

○ كل عبادة انفرد بفعلها صحابي، وكان بالإمكان فعلها في عهد التشريع، ولم تفعل، فالقول بإباحتها متجه، خاصة إذا صدر هذا الفعل من صحابي فقيه ملازم للنبي ﷺ كعائشة رضي الله عنها.

[م-٩٣٠] لا يختلف الفقهاء أن المصلي إذا مر بآية سجدة، وهو قائم أنه

يسجد لها، وهو قائم، وإنما اختلفوا في الجالس إذا مر بآية سجدة، هل يستحب القيام؛ ليأتي بالسجدة، وهو قائم؟

فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره منهم القاضي حسين، والبغوي، ونص عليه في الإقناع، ورجحه ابن تيمية، وقال: اختاره طائفة من أصحاب الإمام أحمد(١).

وقيل: لا يستحب، وهو ظاهر مذهب المالكية حيث لم يتعرضوا له في فروعهم، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية، وهو المنصوص عن الإمام أحمد(٢).

جاء في الفروع: قيل لأحمد: يقوم، ثم يسجد، قال: يسجد، وهو قاعد(٣).

❑ **دليل من قال: لا يستحب القيام:**

قال النووي: «لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عمن يقتدى به من السلف»(٤).

وقال إمام الحرمين: «لم أر لهذا أصلًا ولا ذكرًا»(٥).

❑ **ويناقش:**

قوله: لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ هذا مسلَّم، وأما نفي ثبوته عمن يقتدى به من السلف فغير مسلَّم، فقد ثبت هذا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، ولكن النووي ضعفه؛ لأنه لم يقف على توثيق راويه، والله أعلم.

---

(١) المبسوط (٢/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، فتح القدير (٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣)، المجموع (٤/ ٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٣)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٥)، الإنصاف (٢/ ١٩٨)، الفروع (٢/ ٣١١).

(٢) المجموع (٤/ ٦٥)، كفاية النبيه (٣/ ٣٨١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣)، بداية المحتاج (١/ ٣٠٢)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، الإنصاف (٢/ ١٩٨)، الفروع (٢/ ٣١١).

(٣) الفروع (٢/ ٣١١).

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٩).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٢).

❏ دليل من قال: يستحب القيام لسجود التلاوة:

الدليل الأول:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وجه الاستدلال:

أن الخرور: هو السقوط من قيام.

❏ ونوقش هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول:

الخرور في اللغة بمعنى السقوط، وهو يحصل من القائم كما يحصل من القاعد، يقول كعب بن مالك فيما رواه البخاري ومسلم في قصة توبته، وفيه: .... **فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ .... يا كعب أبشر، قال: فخررت ساجدًا** ... الحديث[(١)].

الجواب الثاني:

على التسليم أن الخرور لا يكون إلا من قيام، فإن قوله: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا﴾: يحتمل الحقيقة، ويحتمل المجاز.

فإن حُمِل الخرور على المجاز، وأن قوله: (خَرُّوا۟ سُجَّدًا) كناية عن الخضوع والانقياد والاستسلام والقبول، فلا دليل فيه على استحباب الخرور من قيام.

ويؤيد ذلك أن هذا الخرور علق بسماع آيات الله، فهو ليس خاصًا بآيات السجدة، ولا يشرع السجود بمجرد سماع الآيات، فكان الخرور كناية عن الخضوع لأحكام القرآن، بتصديق أخباره، والعمل بمحكمه، والتسليم له.

فإن قيل: هذا الحمل يصدق على آية السجدة في سورة مريم، ولكنه لا يصدق على آية الإسراء؛ إذْ لا تحتمل مثل هذا التأويل، لأنه نص على أن الخرور للأذقان، فكان المقصود به خرور الوجه، وهذا لا يكون إلا بالسجود الحقيقي.

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

فالجواب: أن التعبير بالوجه لا يلزم منه إرادة العضو من الإنسان، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، [لقمان: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النساء: ١٢٥]، فإسلام الوجه لله في الآية: أراد به إخلاص العبادة والقصد، وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي مصيب في عمله، فعبر عن الإخلاص بإسلام الوجه لله، وأطلق البعض، وأراد به الكل.

وإن حمل الخرور على الحقيقة، فيحمل على سجود الصلاة، فهو يقع أول ما يقع من القائم، والآيات إنما تحمل على الغالب الكثير، وهو سجود الصلاة دون السجود العارض كسجود التلاوة..

وإن حمل على سجود التلاوة، فالآية تتحدث عن خرور القائم، وهذا لا نزاع فيه، فالقائم لا يستحب له الجلوس إذا أراد السجود، وإنما الخلاف في قيام القاعد ليخرَّ قائمًا، وهذه الآيات ليست نصًّا فيه، وهذا ما نصَّ عليه بعض المالكية.

قال بعض المالكية: إن عرض له السجود، وهو قائم، هوى لها ندبًا من قيامه، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس.

ومفهومه: أنه إنْ عرض له السجود، وهو جالس، سجد لها من جلوس، والله أعلم(١)

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٩٧) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته: أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع(٢)**.

وجه الاستدلال:

تحريه ﷺ مع قعوده أن يقوم ليركع، ويسجد، وهو قائم دليل على أنه أفضل؛ إذ

(١) جاء في التوضيح لمن رام المجموع بنظر صحيح (٢/ ١٩٣): «... إذا قرأها، وهو ماش أو مصلٍ فإنه يهوي لها ندبًا من قيامه، ولا يجلس ليأتي بها من جلوس؛ لأن ذلك خلاف الأولى».

(٢) صحيح البخاري (١١١٨)، ورواه مسلم (١١٢-٧٣١).

هو أكمل وأعظم خشوعًا؛ لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام[(١)].

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

الاستدلال بالقياس دليل على عدم وجود دليل في المسألة؛ لأن حقيقة القياس قياس فرع لم يرد فيه نصٌّ مرفوع على أصل ثَبَت بالنص، فإذا اعترفنا أن الفرع الذي هو سجود التلاوة لا يوجد فيه نص مع تكرر وقوعه في قراءة النبي ﷺ كان ذلك دليلًا على عدم مشروعية القيام لسجود التلاوة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

بأن عائشة رضي الله عنها نقلت لنا صفتين في قراءة النبي ﷺ في النفل،

الصفة الأولى: ما تقدم الاستدلال به من قولها: كان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع، قام، فقرأ نحوًا من ثلاثين آية أو أربعين آية، ثم ركع[(٢)].

الصفة الثانية: ما رواه مسلم من طريق خالد -يعني الحذاء- عن عبد الله بن شقيق ، **سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، وجاء فيه**: ... **كان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد، وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد، وهو قاعد** ... الحديث[(٣)].

وقد جمع بينهما الإمام ابن خزيمة، فقال: « ... في رواية خالد، عن عبد الله ابن شقيق، **عن عائشة: فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد.**

فعلى هذه اللفظة هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة؛ لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالةٌ على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعدًا ركع قاعدًا، وإذا كان جميع القراءة قائمًا ركع قائمًا، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائمًا وبعضها قاعدًا، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة؛ إذا كانت القراءة في الحالتين جميعًا، بعضها قائمًا، وبعضها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٣).

(٢) صحيح البخاري (١١١٨)، ورواه مسلم (١١٢-٧٣١).

(٣) صحيح مسلم (١٠٥-٧٣٠).

قاعدًا، فذكر أنه كان يركع، وهو قائم، إذا كانت قراءته في الحالتين كلتيهما، ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة: كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائما وقاعدًا، ويركع قائمًا، وذكر ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، ما دل على أنه كان يفتتحها قائمًا ... ثم روى ابن خزيمة بإسناده من طريق ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي،

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي قائمًا وقاعدًا، فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا.

قال ابن خزيمة: «فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها، فعلى هذا الخبر إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم قعد، وقرأ، انبغى له أن يقوم، فيقرأ بعض قراءته، ثم يركع، وهو قائم، فإذا افتتح صلاته قاعدًا قرأ جميع قراءته، وهو قاعد، ثم ركع، وهو قاعد اتباعًا لفعل النبي ﷺ»(١).

فلم يكن قيام النبي ﷺ من أجل أن يسجد، وهو قائم، وإنما من أجل أنه افتتح القراءة قائمًا، فأحب أن يسجد قائمًا، فلم يكن في هذا الحديث حجة على مسألة الباب، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٦٣٩) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن شميسة أمِّ سلمة،

عن عائشة، أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا مرت بالسجدة قامت، فسجدت.

[صحيح](٢).

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦١٥).

(٢) المصنف (٨٥٦٢).

ومن طريق شعبة، رواه ابن وهب في الجامع، علوم القرآن برواية سحنون (٢٣٩)، وحرب الكرماني في مسائله، ت الغامدي (٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١)، وفي الشعب، ط الرشد (٢٠٣٥) وت زغلول (٢٢٢٧).

وشميسة بنت عزيز بن عاقر العتكية أم سلمة روت عن عائشة، وروى عنها شعبة وابن أبي حازم، وهشام بن مرداس، والدراوردي وقد وثقها يحيى بن معين كما في تاريخ ابن معين=

❑ ويجاب:

بأن هذا الفعل من أم المؤمنين يجعل الفعل يخرج من ضيق البدعة إلى فسحة الجائز، ولكن لا يرقى إلى السنة؛ لأن هذا الفعل يظهر أنه اجتهاد من عائشة، فلوكان متلقى من النبي ﷺ لوجدت هذا الفعل محفوظًا في السنة، ومحفوظًا من فعل بعض الصحابة، فلا يعرف هذا الفعل عن غير عائشة رضي الله عنها، ولهذا الإمام أحمد، وهو من أعلم الأئمة بآثار السلف وعلى رأسهم الصحابة، لما قيل له: يقوم، ثم يسجد، قال: يسجد، وهو قاعد(١).

ولا تثريب ولا حرج على مؤمن فضل اتباع هدي أم المؤمنين رضي الله عنها، فحسبك بها ديانة وعلمًا وفقهًا وأكثر من روى عن رسول الله ﷺ من أهل بيته من النساء، حِب رسول الله ﷺ، وزوجة خير البرية، وبنت الصديق خير الناس بعد الأنبياء، والله أعلم.

الدليل الرابع:

يستحب القيام لسجود التلاوة تشبيهًا له بصلاة النفل.

❑ ويجاب:

هذا القياس فرع عن القول بأن سجود التلاوة صلاة، وقد ناقشت هذا الدليل، وبينت أن الصحيح في سجود التلاوة أنه ليس بصلاة، وإذا لم يكن بصلاة لم يعط حكم صلاة النافلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقال: ما الحاجة إلى القياس في

= للدارمي (٤١٨)، والجرح والتعديل (٤/ ٣٩١)، إلا أن ابن أبي حاتم ظن أنها رجل، فقال: روى عنه شعبة، وترجم لها ابن حجر في التهذيب في قسم النساء، ولم يقف على توثيق ابن معين، لذلك قال عنها: مقبولة، وهي أكبر من ذلك.

وروى يزيد بن الهيثم في جزء من كلام يحيى بن معين في الرجال، ت أحمد محمد نور سيف، فقال (٣٣٣): «قيل له: فشميسة؟ قال: ثقة، روى عنها شعبة، وابن أبي حازم، والدراوردي، ليس بها بأس». وانظر: التذييل على كتب الجرح والتعديل، لطارق آل بن ناجي رحمه الله، وتحرير التقريب (٨٦١٨).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٦٥): «ضعيف -يعني الحديث- أم سلمة هذه مجهولة».

وكأنه لم يقف على توثيق ابن معين، والله أعلم.

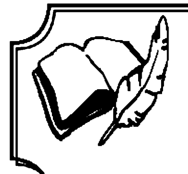
(١) الفروع (٢/ ٣١١).

عبادة فعلت في زمن التشريع، وتكررت، ولم ينقل أن النبي ﷺ كان يقوم لسجود التلاوة، فإن عدم النقل هنا بمنزلة نقل العدم؛ لأن القيام لو كان صفة في السجود لنقل ذلك في السنة، ولحفظ كما تحفظ أحكام الشريعة، فإن عرض سجود التلاوة وهو قائم سجد وهو قائم، وإن عرض، وهو جالس سجد وهو جالس، ولم يتكلف القيام، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أرى أن القول بالجواز قول وسط بين القول بالاستحباب، والقول بأنه لا يشرع، وإذا فعلته أم المؤمنين فهذا كافٍ في القول بجوازه، وهكذا كل عبادة انفرد بفعلها صحابي، وكان بالإمكان فعلها في عهد التشريع، ولم تفعل، فالقول بجوازها متجه، خاصة إذا صدر هذا الفعل من صحابي فقيه ملازم للنبي ﷺ كعائشة، والله أعلم.





الفصل الثالث
في تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

○ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كبَّر للإحرام لسجود التلاوة مطلقًا، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، والأصل في العبادات الحظر.

○ سجود التلاوة ليس بصلاة على الصحيح؛ لأن ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، ولا قراءة في سجود التلاوة.

○ سجود التلاوة سببه قراءة آية السجدة، والصلاة ليست سببًا فيه، والقراءة ليس لها إحرام، ولا سلام، فكذلك ما ترتب عليها.

[م-٩٣١] إذا سجد للتلاوة داخل الصلاة لم يكبر للإحرام؛ لأنه متحرم بالصلاة، ولا أعلم فيه خلافًا.

وإذا سجد للتلاوة خارج الصلاة، فاختلفوا: هل للسجود إحرام زائدًا على ركعة الهوي؟

فقيل: لا تشرع تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره أبو جعفر الترمذي من الشافعية، واتفق الشافعية على شذوذه(١).

(١) قال في البحر الرائق (٢/ ١٣٧): «كيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة ... وقدمنا أن يستثنى من شرائط الصلاة التحريمة».

وانظر: فتح القدير (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، كنز الدقائق (ص: ١٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٩)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٦)، المدونة (١/ ٢٠٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٢)، مختصر خليل (ص: ٣٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٥)، الخرشي (١/ ٣٤٨)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٧)، المجموع (٤/ ٦٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٧)،=

قال خليل: «سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع ...»[(١)].

قال المرداوي في الإنصاف: «ظاهر قوله (ويكبر إذا سجد) أنه لا يكبر للإحرام وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ....»[(٢)].

وقيل: يكبر تكبيرتين الأولى للإحرام وهي ركن، والثانية للهوي وهي مستحبة، وهذا المعتمد في مذهب الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وصححه في الرعاية[(٣)].

وقيل: التكبير للإحرام مستحب، وهو وجه ثالث في مذهب الشافعية، وصححه الغزالي[(٤)].

❑ دليل من قال: يكبر للإحرام:

الدليل الأول:

(ح-٢٦٩٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر[(٥)].

[زيادة التكبير ليست محفوظة][(٦)].

= المبدع (٢/ ٣٨)، المقنع (ص: ٥٩)، الإقناع (١/ ١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، المغني (١/ ٤٤٤)، الفروع (٢/ ٣١٠).

(١) مختصر خليل (ص: ٣٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٧).

(٣) المجموع (٤/ ٦٥)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٨)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٥)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٨)، فتح العزيز (٤/ ١٩٢)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، الإنصاف (٢/ ١٩٧)، المبدع (٢/ ٣٨)، الفروع (٢/ ٣١٠).

(٤) المجموع (٤/ ٦٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠).

(٥) سنن أبي داود (١٤١٣).

(٦) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٠).

الحديث مداره على نافع، عن ابن عمر: =

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن زيادة لفظ التكبير في الحديث وهم، تفرد به أحمد بن الفرات، عن عبد الرزاق، وحديث عبد الرزاق في المصنف من رواية الدَّبَري عنه ليس فيه لفظ

= ورواه عن نافع: العمريان: عبيد الله بن عمر العمري (الثقة)، وأخوه عبد الله العمري المكبر (الضعيف).

أما رواية عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، فروايته في البخاري (١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٩)، ومسلم (١٠٣-٥٧٥)، ولفظه: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته. اهـ وليس فيه ذكر للتكبير.

ورواه عبد الله بن عمر العمري (المكبر الضعيف)، واختلف عليه:

فرواه **ابن وهب** كما في جامعه (٣٧٣-٣٦١)، ومن طريقه رواه سحنون في المدونة (١/ ٢٠١).

وحماد بن خالد الخياط كما في مسند الإمام أحمد (٢/ ١٥٧)، كلاهما (ابن وهب وحماد بن خالد (الثقة) روياه عن عبد الله العمري، عن نافع به، وليس فيه ذكر للتكبير، كرواية عبيد الله ابن عمر في الصحيحين.

ورواه عبد الرزاق الصنعاني، واختلف عليه:

فرواه **أحمد بن الفرات الرازي** كما في سنن أبي داود (١٤١٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٠)، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر به، بإثبات التكبير.

خالفه **إسحاق بن إبراهيم الدبري** كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٦٠٨٤)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٢)، فرواه عن عبد الرزق، عن عبد الله بن عمر به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة سجد، وسجدنا معه.

وليس فيه لفظ التكبير، فخرج من العهدة عبد الرزاق، وشيخه العمري، وصار الحمل فيه على أحمد بن الفرات الرازي، وهو وإن كان ثقة إلا أن الثقة قد يهم، وما يرجح رواية الدبري وإن كان مستصغرًا في عبد الرزاق موافقة روايته لرواية الصحيحين.

قال محققو طبعة التأصيل: زاد بعده في (سنن أبي داود) ، من طريق عبد الرزاق، به: [كَبَّر و]، وليست في أي من الأصول الخطية. اهـ للتأكيد على أن رواية عبد الرزاق ليس فيها ذكر التكبير.

فقول عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر. اهـ هذا التفسير لا يصح بعد أن علمنا أن زيادة التكبير ليست من قبل عبد الرزاق، ولا من قبل العمري، وإنما الوهم جاء من الراوي عن عبد الرزاق.

وقد أقحم الشيخ الأعظمي لفظ التكبير في مصنف عبد الرزاق وجعلها بين قوسين، معتقدًا أنها سقطت.

التكبير، كما أن كل من رواه عن عبد الله العمري لم يذكر لفظ التكبير، كما رواه عبيد الله بن عمر الثقة، عن نافع في الصحيحين وليس فيه لفظ التكبير.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن لفظ التكبير محفوظ، فليس في الحديث إلا تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الهوي للسجود، فأين الدليل على وجود تكبيرتين، إحداهما للإحرام، والأخرى للسجود؟

الدليل الثاني:

أنه ثبت عن ابن مسعود أنه كان يسلم من سجدة التلاوة،

(ث-٦٤٠) فقد روى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: **كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة، فأومأ بها، ثم سلم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.** [حسن][1].

فإذا شرع للتلاوة تَحَلُّلٌ، شرع لها تَحَرُّمٌ، فالتحلل مترتب على التَحَرُّم.

❑ **ونوقش:**

ثبوت التسليم عن ابن مسعود، وترتيب التحريم عليه يجعل التحريمة جائزة، ولكن لا يمكن القول باستحبابها فضلًا عن اشتراطها، وسجود التلاوة يتكرر فعله من النبي ﷺ، ومن أصحابه، ولم ينقل عن أحد منهم -غير ابن مسعود- أنه سلم من سجود التلاوة إذا سجد خارج الصلاة، وإذا لم يثبت عنهم التسليم لم يثبت التحريم، ولهذا جعل الحنفية ترك التحريمة من قبيل الجائز، ولم يجعل الفعل محرمًا، قال في بدائع الصنائع: «ولو ترك التحريمة يجوز عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز»[2]، والله أعلم.

الدليل الثالث:

سجدة التلاوة صلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة، ومنه تكبيرة الإحرام.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٢٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٨٤).

❑ ونوقش هذا:

سجود التلاوة ليس بصلاة على الصحيح؛ لأن ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرع فيه قراءة الفاتحة، ولا قراءة في سجود التلاوة، وسبق بحث هذه المسألة، فارجع إليه إن شئت.

ولأن سجود التلاوة ليس من الصلاة، وإنما هو عارض فيها، فكيف يتصور أداء صلاة داخل الصلاة؟

وكون مطلق السجود ركنًا في الصلاة، لا يعني: أن كل ركن في الصلاة يكون صلاة خارج الصلاة، فقراءة الفاتحة ركن في الصلاة، وإذا قرأها خارج الصلاة لم تكن صلاة.

والفارق بين سجدة التلاوة وبين الصلاة أظهرُ وأكثرُ من الجامع؛ إذْ لا قراءة فيها، ولا ركوع، ولا تسليم فيها على الأصح، ولا مصافة فيها، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق[1].

ولأن هذا القياس إنما ينفع -لو كان صحيحًا- إذا لم يكن الشيء المقيس قد فعل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، ولم ينقل عنهم أنهم كبروا تكبيرتين إحداهما للإحرام، والثانية وللسجود، فلا يصح القياس[2].

❑ **دليل من قال: يسجد بلا إحرام:**

الدليل الأول:

الأمر تعلق بمطلق السجود، فمن سجد فقد امتثل الأمر، ومن أوجب التحريمة أو استحبها فعليه الدليل، ولا يوجد في النصوص ما يدل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، والأصل عدم المشروعية، وصفة العبادة توقيفية، والأصل فيها الحظر.

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٤٣).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٤٣).

الدليل الثاني:

سجود التلاوة سببه قراءة آية السجدة، والصلاة ليست سببًا فيه، والقراءة ليس لها إحرام، ولا سلام، فكذلك ما ترتب عليها.

الدليل الثالث:

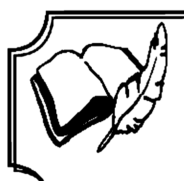
قياس سجود التلاوة خارج الصلاة على سجود السهو خارج الصلاة، فكلاهما ماهيته السجود، وكلاهما لا يشرع في ابتدائه تكبيرتان.

ولأن الصلاة أفعال مختلفة من قيام، وقراءة، وركوع، وسجود، وبالتحريمة تصير الأفعال فعلًا واحدًا، وأما سجدة التلاوة فماهيتها فعل واحد، فاستغنت عن التحريمة.

❑ **الراجح:**

أنه لا تشرع تكبيرة الافتتاح لسجود التلاوة، والله أعلم.





الفصل الرابع
في رفع اليدين في تكبير سجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

○ رفع اليدين في العبادة توقيفي، لا مجال للاجتهاد فيه.

○ لم يثبت رفع اليدين في سجود التلاوة، لا في داخل الصلاة، ولا في خارجها، والأصل في العبادات الحظر، ومن زعم مشروعيتهما فعليه الدليل.

○ رفع اليدين ليس ملازمًا لتكبيرة الافتتاح؛ لثبوته مع تكبير الركوع والرفع منه، وقد يوجد التكبير بلا رفع لليدين، كالتكبير للسجود والرفع منه، والمحكَّم النص، وليس الرأي القياس.

○ الأصح أن سجدة التلاوة لا تحريم لها، ولا سلام.

○ لم يأخذ الحنابلة بأحاديث رفع الأيدي للسجود في الصلاة فلا يصح قياس سجود التلاوة عليها؛ لأن ما لم يصح حجة في الأصل، لا يصح حجة في الفرع من باب أولى.

○ السجود في الصلاة لا ترفع فيه الأيدي كما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين، فكذلك سجود التلاوة.

[م-٩٣٢] اختلف العلماء

فقيل: لا يشرع له رفعهما مطلقًا لا داخل الصلاة، ولا خارجها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية(١).

---

(١) قال المرغيناني في الهداية (١/ ٧٩)، والقدوري في مختصره (ص: ٣٧): «ومن أراد السجود كبر، ولم يرفع يديه».

وانظر: كنز الدقائق (ص: ١٨٦)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، الدر المختار (ص: ١٠٣)، حاشية =

وقيل: يستحب له رفعهما مطلقًا داخل الصلاة وخارجها، وهذا مذهب الحنابلة[١].

قال في الإقناع: «وإن سجد في صلاة، أو خارجها، استحب رفع يديه»[٢].

وقيل: إن كان داخل الصلاة فلا يشرع له رفعهما، وإن كان خارج الصلاة استحب له رفعهما، وهذا مذهب الشافعية، واختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة، وقال عبد الرحمن بن قدامة: «وهو قياس المذهب؛ لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود»[٣].

❑ **دليل من قال: لا يشرع له رفع يديه مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٩٩) ما رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله،

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود[٤].

= ابن عابدين (٢/ ١٠٧)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١).

(١) قال أبو داود كما في مسائله لأحمد (٤٥٢): رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه، ثم هوى ساجدًا.
وانظر: مسائل ابن هانئ (٤٩٢)، المغني (١/ ٤٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، الإقناع (١/ ١٥٥)، المبدع (٢/ ٣٩)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤).

(٢) الإقناع (١/ ١٥٥).

(٣) جاء في المهذب (١/ ١٦٣): «فإن كان في الصلاة سجد بتكبير، ورفع بتكبير، ولا يرفع يديه.... وإن كان في غير الصلاة كبَّر ... ويستحب أن يرفع يديه؛ لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام».
وانظر: المجموع (٤/ ٦٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٤٠)، كفاية النبيه (٣/ ٣٧٩)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧، ١٩٨)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٩١).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٥)، ورواه مسلم بنحوه (٢٢-٣٩٠).

وجه الاستدلال:

قوله: (**وكان لا يفعل ذلك في السجود**) (أل) في السجود للعموم، فتشمل كل سجود، ومنه سجود التلاوة وسجود الصلاة.

قال عبد الرحمن بن قدامة: ويتعين تقديمه على حديث وائل بن حجر؛ لأنه أخصُّ منه(١).

فإن قيل: يحتمل أن تكون (أل) للعهد، فيحمل على السجود المعهود المتحدث عنه، وهو سجود الصلاة.

فالجواب: إذا ثبت عدم الرفع في سجود الصلاة، فالشمول اللفظي يعم سجود التلاوة، فمن ادعى ثبوته في سجود التلاوة فعليه الدليل، والأصل عدم المشروعية.

الدليل الثاني:

رفع اليدين في العبادة توقيفي، لا مجال للاجتهاد فيه، وليس ملازمًا لتكبيرة الافتتاح؛ لثبوته مع تكبير الركوع والرفع منه، وقد يوجد التكبير بلا رفع لليدين، كالتكبير للسجود والرفع منه، فكان ثبوته متوقفًا على النص، ولم يثبت رفعهما في سجود التلاوة، لا في داخل الصلاة، ولا في خارجها، والأصل في العبادات الحظر، ومن زعم مشروعيتهما فعليه الدليل.

الدليل الثالث:

سجود التلاوة ليس بصلاة كما بينا في مسألة مستقلة، فلا يصح قياسه على الصلاة، ولو كان صلاة لم يصح القياس؛ لأن رفع الأيدي تعبديٌّ غيرُ معقول المعنى، ومن شرط القياس معنى جامع أو علة جامعة بين الفرع والأصل، ولو كان الرفع معقول المعنى فالسجود في الصلاة ليس من المواضع التي ترفع فيها الأيدي على الصحيح في قول أكثر أهل العلم، كما دلَّ على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين، وإنما ثبت الرفع في تكبيرة الإحرام بالاتفاق، وفي الركوع والرفع منه على الأصح، وعند القيام من التشهد الأول في أحد القولين، فالسجود ليس من المواضع التي ترفع فيها الأيدي، وسجود التلاوة لا إحرام فيه، ولا تكبير على

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٩١).

الصحيح، فلا يشرع فيه رفع الأيدي، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يشرع رفع اليدين مطلقًا داخل الصلاة وخارجها:**

أما الاستدلال على رفع اليدين في الصلاة، فاستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٠٠) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري الطائي يحدث، عن عبد الرحمن بن اليحصبي،

عن وائل بن حجر الحضرمي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.

[في إسناده اليحصبي مجهول][(١)].

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٠١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم،

عن مالك بن الحويرث، أنه رأى نبي الله ﷺ يرفع يديه في صلاته، إذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بها فروع أذنيه.

[صحيح إلا أن ذكر الرفع إذا سجد وإذا رفع من السجود ليس محفوظًا][(٢)].

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٠٢) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

[منكر، والمعروف أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين][(٣)].

(ح-٢٧٠٣) وروى أبو طاهر المخلص في المخلصيات من طريق ابن

---

(١) سبق تخريجه، نظر: (ح- ١٢٥٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٣٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح-١٦٣٦).

أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

قال ابن صاعد: ليس أحد يقول: يرفع يديه إلا ابن أبي عدي، وغيره يقول: يكبر(١).

[شاذ، والمحفوظ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع، كما هي رواية الصحيحين عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة](٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٠٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الثقفي، عن حميد،

عن أنس، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

[شاذ، والمحفوظ وقفه على أنس، وليس فيه الرفع في السجود](٣).

❑ **ويجاب عن هذه الأحاديث من وجهين:**

الوجه الأول:

هذه الأحاديث إما شاذة أو منكرة؛ لمخالفتها لما هو أصح منها، وقد سبق تخريجها في صفة الصلاة، والجواب عليها، والشاذ من الحديث ليس صالحًا للاعتبار بكثرة الشواهد؛ لأن الشاذ من قبيل الوهم، ومن باب أولى أن المنكر ليس صالحًا للاعتبار، والله أعلم.

الوجه الثاني:

لم يأخذ الحنابلة بأحاديث رفع الأيدي للسجود في الصلاة فلا يصح قياس سجود التلاوة عليها؛ لأن ما لم يصح حجة في الأصل، لا يصح حجة في الفرع من باب أولى(٤).

---

(١) المخلصيات (١٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٩/ ٤٦٢).

(٣) سبق تخريجه، انظر (ح- ١٦٣٥).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٥١٥)، ومسائل أبي داود (ص: ٥٠)، مسائل أحمد رواية عبد الله (ص: ٧٠)، الفروع (٢/ ١٩٥)، المحرر (١/ ٦١)، المبدع (١/ ٣٩٣)، الإنصاف (٢/ ٥٩)، المقنع (ص: ٥٠)، الممتع للتنوخي (١/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات=

قال عبد الرحمن بن قدامة: «ويتعين تقديمه -يعني حديث ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود- على حديث وائل بن حجر؛ لأنه أخص منه، ولذلك قدم عليه في سجود الصلاة، كذلك هنا»[١].

❑ **وأما الدليل على رفع اليدين خارج الصلاة:**

قال ابن قدامة: «لأنها تكبيرة افتتاح»[٢]. يعني: فشرع معها رفع اليدين قياسًا على رفع اليدين بالصلاة.

ولأن تكبيرة سجود التلاوة تكبيرة في محل قراءة، فأشبهت تكبيرة الركوع، فيشرع معها رفع اليدين.

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

لا نسلم أنها تكبيرة افتتاح، فلو كانت تكبيرة افتتاح لشرع معها تكبيرة أخرى للهوي، ولشرع معها التحلل بالتسليم؛ لأن كل عبادة لها تحريم فلها تحليل، والأصح أن سجدة التلاوة خارج الصلاة لا تحريم لها، ولا سلام، وأن التكبير فيها -على القول بمشروعيته خارج الصلاة- فهو سنة للانتقال، ولم يثبت في السنة المرفوعة نصٌّ على مشروعية التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة، وسوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

الوجه الثاني:

لو صح أنها تكبيرة افتتاح، فلا يصح القياس على الصلاة، فقد تكرر معنا في أكثر من موضع أن حقيقة القياس: قياس فرع لا نصَّ فيه، على أصل فيه نصٌّ؛ لعلة جامعة بينهما، فإذا كان الرفع غير معقول المعنى فكيف يصح القياس؟

ولو ساغ القياس لكان قياس التلاوة على تكبير السجود في الصلاة أولى من قياسه على تكبيرة الافتتاح؛ فإن السجود في الصلاة لا ترفع فيه الأيدي، كما

= (١/ ١٩٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٤٢)، الإقناع (١/ ١١٩).

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٩١).

(٢) المغني (١/ ٤٤٤).

دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين، فكذلك سجود التلاوة.

وكيف يصح القياس، وهذا الفرع أعني سجود التلاوة قد فُعِل في عهد النبي ﷺ، وتكرر فعله؟ فإما أن يكون النبي ﷺ قد رفع فيه يديه، فلا حاجة إلى إثبات الحكم بالقياس، بل بالنص، وإما أن يكون النبي ﷺ قد ترك الرفع، فيكون إثبات الرفع بالقياس معارضة للسنة، فيكون قياسًا فاسدًا، والله أعلم.

ولأن رفع اليدين لسجود التلاوة، إن كان في الصلاة فمسبوق بالإحرام، فلا يدخل إحرام على إحرام، وإذا انتفت التحريمة انتفى رفع اليدين.

وإن كان خارج الصلاة، فلم يثبت التكبير لسجود التلاوة حتى يثبت رفع اليدين فيه. وسوف يأتينا إن شاء الله تعلى حكم التكبير لسجود التلاوة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يشرع رفع اليدين خارج الصلاة فقط:**

اعتمد الشافعية على استحباب رفع اليدين خارج الصلاة على القول بأنه يشرع لسجود التلاوة تكبيرتان: الأولى للإحرام، وهي شرط.

والثانية: للهوي للسجود، وهي مستحبة. وفرعوا على ذلك استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام.

وقد ناقشت حكم تكبيرة الإحرام في المسألة التي قبل هذه، وأجبت عليها، وبينت أنه لا يوجد في النصوص ما يدل على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، والأصل عدم المشروعية، وصفة العبادة توقيفية، والأصل فيها الحظر.

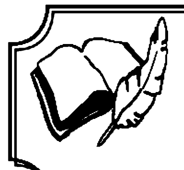
وأن سجود التلاوة سببه القراءة، والقراءة ليس لها إحرام، ولا سلام، فكذلك ما ترتب عليها.

ولأن الصلاة أفعال مختلفة من قيام، وقراءة، وركوع، وسجود،وبالتحريمة تصير الأفعال فعلًا واحدًا، وأما سجدة التلاوة فماهيتها فعل واحد، فاستغنت عن التحريمة.

❑ **الراجح:**

أنه لا يشرع رفع الأيدي لسجود التلاوة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الفصل الخامس

في التكبير لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد نصٌّ خاص في ثبوت التكبير لسجود التلاوة، لا في داخل الصلاة، ولا في خارجها، لا في الخفض، ولا في الرفع.
- غياب النص في العبادة مع قيام الحاجة إليه لو كان مشروعًا دليل على عدم المشروعية.
- إثبات تكبير التلاوة عن طريق قياسه على سجدة السهو، أو على سجود الصلاة لا يصح في الاستدلال.
- القياس إنما يجري إذا لم يكن المقيس قد فُعِل على عهد النبي ﷺ، فيحتاج المجتهد أن يلحقه بما وقع على عهده ﷺ؛ لوجود علة أو معنى جامع، وأما مع سجوده ﷺ وتكرر ذلك منه، فلا يصح الاستدلال بالقياس.
- قول الصحابي عن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ما سيق في سجود التلاوة، بل في سجود الصلاة، فالمقصود في الخفض والرفع المعهود في الصلوات، والنصوص إنما تحمل على الغالب الكثير، دون الأمر العارض والقليل.
- سجد النبي ﷺ للتلاوة، فإما أن يكون النبي ﷺ قد كبَّر، فلماذا لم ينقل؟ وإما أن يكون النبي ﷺ لم يكبِّر، وهو الظاهر، فلا يشرع التكبير، وأما دعوى أن النبي ﷺ كان يكبِّر في سجود التلاوة، ثم لا ينقل الصحابةُ مثل ذلك، فهذا بعيد جدًّا، مع ما في ذلك من نسبة التقصير إلى صحابة رسول الله ﷺ وحاشاهم.

[م-٩٣٣] اختلف الفقهاء في حكم التكبير للتلاوة على أقوال:

فقيل: يكبر إذا سجد وإذا رفع، سواء أكان ذلك في صلاة أم لا، وهذا ظاهر

الرواية عند الحنفية[١]، والمذهب عند الشافعية والحنابلة، وبه قال المالكية في الصلاة اتفاقًا، وكذا خارج الصلاة في رواية، وإليه رجع الإمام مالك، وهو المشهور في المذهب[٢].

وعليه فالتكبير في الخفض والرفع مطلقًا يصح أن يقال: هو مذهب الأئمة الأربعة.

قال خليل: «وكبَّر لخفضٍ ورفعٍ، ولو لغير صلاة»[٣].

وقال بَهْرَامُ المالكي: «وكبَّر لخفض ورفع بصلاة اتفاقاً، وكذا بغير صلاة، وإليه رجع»[٤].

وهذا أحد الأقوال الأربعة في مذهب المالكية.

وقيل: لا يكبر مطلقًا، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو وجه في مذهب الشافعية، حكم عليه النووي بالشذوذ[٥].

(١) تعارف الحنفية على اصطلاح ما يسمى: بـ(ظاهر الرواية)، وتسمى أيضًا: مسائل الأصول: وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية: أن يكون قول الأئمة الثلاثة، والمقصود بكتب ظاهر الرواية: كتب محمد بن الحسن الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير، ، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة، أو مشهورة عنه. انظر: مقدمة حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

(٢) الأصل للشيباني (١/ ٣١٨)، فتح القدير (٢/ ٢٦)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٩)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، كنز الدقائق (ص: ١٨٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، المدونة (١/ ٢٠٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٨٤)، مختصر خليل (ص: ٣٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٨١)، فتح العزيز (٤/ ١٩٢، ١٩٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، المهذب (١/ ١٦٣)، المجموع (٤/ ٦٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٤)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧، ١٩٨)،الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٨٨)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإقناع (١/ ١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٠)، المقنع (ص: ٥٩).

(٣) مختصر خليل (ص: ٣٨).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٨١)،

قال ابن عابدين: «وعن أبي حنيفة: لا يكبر أصلًا»[١].

وقيل: يكبر في الصلاة قولًا واحدًا، وأما خارج الصلاة، فقيل: لا يكبر، كان يقول به الإمام مالك ثم رجع عنه[٢].

وقيل: يكبر في الصلاة، ويتخير خارج الصلاة، إشارة إلى إباحته، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية[٣].

وقيل: يكبر في الخفض، ولا يكبر في الرفع، وهو رواية الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والخرقي من الحنابلة[٤].

وقيل: عكسه، لا يكبر عند الانحطاط، ويكبر عند الرفع، وهو رواية عن أبي حنيفة[٥].

وقيل: يكبر في الخفض، وأما في الرفع فالأمر واسع، وإن كبر فهو أحب، اختاره القيرواني في الرسالة[٦].

والجمهور على أن تكبير الخفض والرفع في سجود التلاوة سنة[٧].

ومذهب الحنابلة: التكبير واجب؛ كتكبيرات الانتقال في الصلاة [٨].

روضة الطالبين (١/ ٣٢٢).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٦).

(٢) التفريع (١/ ١٣١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٣٣١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) فتح القدير (٢/ ١٩٧)، الغاية في شرح الهداية للسروجي الحنفي (٤/ ٥٦٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، المبدع (٢/ ٣٨)، الإنصاف (٢/ ١٩٧)، مختصر الخرقي (ص: ٢٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٧).

(٥) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨).

(٦) الرسالة للقيرواني (ص: ٤٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٨١)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٧).

(٧) قال في البحر الرائق (٢/ ١٣٧): «وكيفيته -يعني سجود التلاوة- أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين .... والمراد بالتكبيرتين تكبيرة الوضع، وتكبيرة الرفع وكل منهما سنة كما صححه في البدائع». وانظر: مراقي الفلاح (ص: ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٦).
وجاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٥١): «والظاهر أن حكم تكبيرها كتكبير الصلوات السنية».

(٨) قال في الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٩٦): «ويكبر وجوبًا عند سجوده، وعند رفعه منه». وقال في المغني (١/ ٤٤٤): إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه ...». فقوله: (فعليه) ظاهرة في الوجوب، والله أعلم.

وإذا كان حكم التكبير في التلاوة فرعًا عن الخلاف في حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة، فقد بحثت حكم تكبيرات الانتقال في مسألة مستقلة، وأدلة المسألة واحدة، فأغنى ذلك عن الكلام عليها في هذه المبحث، فارجع إليها إن شئت.

فصارت الأقوال في مشروعية التكبير على ستة أقوال، كالتالي:

- يكبر مطلقًا.
- لا يكبر مطلقًا.
- يكبر في الصلاة في الخفض والرفع، ولا يكبر خارجها.
- يكبر في الصلاة، ويتخير خارجها.
- يكبر في الخفض دون الرفع.
- يكبر في الرفع دون الخفض.

هذا موجز الخلاف، وإليك أدلتهم.

❑ **دليل من قال: يكبر مطلقًا:**

أما الاستدلال على مشروعية التكبير في الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٠٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة : أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[١].

وله شاهد من حديث ابن مسعود، رواه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والنسائي، وأبو يعلى وغيرهم من طريق زهير، حدثني أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة،

عن عبد الله، قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خديه -أو خده- ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

(١) صحيح البخاري (٧٨٥)، وصحيح مسلم (٢٧-٣٩٢).

[صحيح][(١)].

قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.

وجه الاستدلال:

قوله: (**فيكبر كلما خَفَضَ وَرَفَع**)، وفي لفظ ابن مسعود (**في كل خفض ورفع**) فلفظ: (**كل**) من ألفاظ العموم، فيشمل سجود التلاوة.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا اللفظ ليس من ألفاظ المعصوم ﷺ، ولو أنه جاء نصٌّ من المعصوم في سنة قولية، كأن يقول: (**كبروا في كل خفض ورفع**) لكان له من العموم ما يشمل سجود التلاوة وغيره، فالعموم الوارد في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن مسعود هو نقل لحكاية فعل بلفظ من الصحابي، ولفظ الصحابي ليس له من العصمة ما للنص النبوي، وقد يكون مقصود الصحابي من العموم في الخفض والرفع المعهود في الصلوات، والغالب على أفعال الصلاة ليس فيها سجود التلاوة، والنصوص إنما تحمل على الغالب الكثير دون الأمر العارض والقليل، ومن القواعد: النادر لا حكم له.

والأصوليون مختلفون في دخول الصورة النادرة التي لا تخطر على بال المتكلم

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٧٧)، وأحمد (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٦)، وفي مسنده (٤٢٦)، ومسند الدارمي (١٢٨٤)، ومسند البزار (١٦٠٩)، والنسائي في المجتبى (١٠٨٣، ١١٤٢، ١٣١٩)، وفي الكبرى (٦٧٤، ٧٣٢، ١٢٤٣)، وأبو يعلى (٥١٢٨، ٥٣٣٤)، والطوسي في مختصر الأحكام (١٠٣-٢٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه (٢٥٠٠، ٢٥٠١)، وابن المقرئ في معجمه (١٢٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠١٧٢)، والدارقطني في سننه (١٣٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٢).

ولم ينفرد به زهير، فقد تابعه **إسرائيل**، كما في مسند أحمد (١/ ٤١٨، ٤٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٨)، ومسند البزار (١٦١٠)، ومسند الشاشي (٣٥٥، ٤٣٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٢).

وأبو الأحوص سلام بن سليم، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧٦)، وفي مسنده أيضًا (١٧٤)، وسنن الترمذي (٢٥٣)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٤٩)، وفي الكبرى (٧٣٩)، وفي مسند أبي يعلى وفي إسناده سقط (٥١٠١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٣)، وغيرهما، والحديث في الصحيحين من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الصحيحين كفاية.

لندرة وقوعه في دخولها في العموم؛ ولذا قال بعضهم لا تجوز المسابقة على الفيل وجوزها بعضهم والأصل في ذلك قوله ﷺ **(لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ)** فإنه ذو خف.

ولو قلنا: إن العموم يشمل الصورة النادرة، فإن الاستدلال بعمومات سيقت لغير أحكام سجود التلاوة دليل على أن المسألة ليس فيها نص خاص يتعلق بالتكبير لسجود التلاوة، وإذا اتفق على عدم وجود نصٍّ في مسألة تكررت في عصر النبوة، فالأصل في العبادات الحضر، والله أعلم.

الدليل الثاني:

ثبت عن ابن مسعود أنه كان يسلم من سجدة التلاوة،

(ث-٦٤١) فقد روى حرب الكرماني في مسائله، قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، عن شعبة،

عن عطاء بن السائب، قال: كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة، فأومأ بها، ثم سلم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.

[حسن](١).

وجه الاستدلال:

فإذا شرع للتلاوة تَحَلُّلٌ، شرع لها تَحَرُّمٌ، فالتحلل مترتب على التَحَرُّم، ولا يعرف التحريم إلا بالتكبير.

وقد سبق الجواب على أثر ابن مسعود عند الكلام على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، فارجع إليه.

الدليل الثالث:

سجدة التلاوة صلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة، ومنه التكبير في الانتقال.

❑ **وأجيب:**

سبق الجواب على هذا عند الكلام على مشروعية تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، فارجع إليه.

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٢٨).

وأما الاستدلال على وجوب التكبير مطلقًا خارج الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٠٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر(١).

[زيادة التكبير ليست محفوظة](٢).

❑ ويجاب عن الحديث:

الجواب الأول:

مخالفة الحديث لما هو أصح منه، فقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به، وليس فيه ذكر التكبير. راجع تخريج الحديث.

الجواب الثاني:

لو فرضنا جدلًا أن الحديث محفوظ، فليس في الحديث دليل على مشروعية التكبير في الرفع من السجود.

الدليل الثاني:

القياس على سجود السهو بعد السلام بجامع أن كلًا منهما سجود منفرد خارج الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر لسجود السهو البعدي فكذلك سجود التلاوة.

❑ ويناقش:

سجود السهو ملحق بالصلاة، وتابع لها، فيعطى حكم أفعال الصلاة من التكبير والتسليم، ولهذا يشترط فيه الموالاة بينه وبين أفعال الصلاة على الصحيح؛ لأن السهو مرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب، فالسهو: وهو موجب السجود حدث في الصلاة، فلا يفصل المسبب عن سببه، فكل زمن تفوت به الموالاة الواجبة بين

---

(١) سنن أبي داود (١٤١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٦٩٨).

أفعال الصلاة، فإنه يفوت به سجود السهو، والعكس صحيح، فإذا لم تفت الموالاة، وأمكن البناء على أفعال الصلاة صح تدارك سجود السهو، لذلك شرع في سجود السهو البعدي التسليم، بخلاف سجود التلاوة فهو مرتبط بالقراءة، والصلاة ليست سببًا فيه، ولا يشرع فيه التسليم على الصحيح، وإذا لم يشرع التسليم لم يشرع له التكبير، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قياس سجدة التلاوة على السجدة الصلبية في الصلاة.

❑ **ويناقش:**

بأن الاستدلال بالقياس في هذا المحل لا يسوغ سواء أقلنا: إن التكبير في العبادة تعبدي غير معقول المعنى أم لا؛ لأننا قدمنا أن حقيقة القياس: قياس فرع لا نص فيه، على أصل ثبت حكمه بالنص.

فإذا عرفنا أن الفرع الذي هو سجود التلاوة لا نصَّ فيه على مشروعية التكبير؛ لهذا اضطررنا لإثباته عن طريق القياس، وكانت هذه العبادة تفعل زمن التشريع، ويتكرر فعلها حتى لا يكاد يمرُّ أسبوع إلا وتقرأ فيه سورة السجدة في صلاة الصبح، ثم لا يوجد نصٌّ على مشروعية التكبير، فهذا دليل على أنه غير مشروع، فما الحاجة إلى استعمال القياس؟

❑ **دليل من قال: لا يشرع التكبير مطلقًا:**

لا يوجد نصٌّ خاص في ثبوت التكبير في سجود التلاوة، لا في داخل الصلاة، ولا في خارجها، وكان النبي ﷺ يسجد للتلاوة في الصلاة وفي خارجها، فإما أن يكون النبي ﷺ قد كبَّر، فلماذا لم ينقل؟ وإما أن يكون النبي ﷺ لم يكبِّر، وهو الظاهر، فلا يشرع التكبير. وأما دعوى أن النبي ﷺ كان يكبِّر في سجود التلاوة، ثم لا ينقل الصحابةُ مثل ذلك حتى نضطر في الاستدلال إلى عمومات سيقت لغير سجود التلاوة، فهذا بعيد جدًّا، مع ما في ذلك من نسبة التقصير إلى صحابة رسول الله ﷺ، فالصحابة كانوا حريصين كل الحرص على نقل كل ما يتعلق بالصلاة، حتى نقلوا إشارة أصبعه، واضطراب لحيته بالقراءة، وجهة انصرافه من الصلاة،

ومقدار لبثه بعد السلام، أيكون التكبير من السنة، ثم يتتابع الصحابة على عدم نقل مثل ذلك؟ هذا من أبعد الاحتمالات، وهذا دليل كافٍ في اعتقاد عدم مشروعية التكبير لسجود التلاوة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يكبر للخفض دون الرفع:**

استدلوا بحديث ابن عمر السابق، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه؛ لأنه كبر[1].

[زيادة التكبير ليست محفوظة][2].

❑ **دليل من قال: يكبر للرفع من السجود دون الانحطاط له:**

قالوا: إن التكبير شرع للانتقال من الركن إلى ما يليه، ولم يوجد عند الانحطاط، ووجد عند الرفع من السجود.

❑ **ويناقش:**

قد يقال: إن التكبير للانحطاط انتقال من التلاوة إلى السجود.

كما أن هذا القول ينتقض بتكبيرة الافتتاح في الصلاة، فإنه يكبر للافتتاح، ولم يسبق ذلك ركن ينتقل منه.

كما أن الرفع من سجود التلاوة خارج الصلاة لا يوجد انتقال إلى ركن يليه، بل ينتقل من السجود إلى الخروج منه، وليس إلى ركن آخر؛ ومع ذلك قلتم بالتكبير؛ لأن الأصح أنه لا تسليم في سجود التلاوة، فإذا صح التكبير في الرفع من السجود صح التكبير في الخفض، بل هو أولى؛ لأنه تكبير داخل العبادة، كل ذلك على القول بأن التكبير مشروع في سجود التلاوة.

❑ **دليل من قال: بالتخيير:**

هذا القول يرى أن التكبير للإباحة، فإن كبر فقد قال به كثير من العلماء، وإن لم يكبر فالأمر واسع؛ لأنه لم يخالف سنة واضحة، والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (١٤١٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٦٩٨).

❑ **الراجح:**

تعدد الأقوال في المسألة تنبئك أن الباب ليس فيه سنة كاشفة، ولو كان في الباب سنة لم تتشعب هذه الأقوال، فإن كان الاختيار لما عليه أكثر الأمة فهو التكبير مطلقًا في الصلاة وخارجها، فهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ورجع إليه مالك في آخر الأمر، ومن اهتدى بهدي هؤلاء فلن يضلَّ سعيه.

وإن أردت أن تتشدد وتريد حجة على شرعية التكبير فلن تجد هذا في النصوص، لا في الصلاة، ولا في خارجها. وهذا ما اختاره لنفسي، والله أعلم.





الفصل السادس

في الذكر المشروع لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

- لا يصح في أذكار سجود القرآن شيء.
- صفة سجود التلاوة يشبه من جهة الفعل صفة سجود الصلاة من السجود على الأعضاء السبعة.
- لا يمكن خلو سجود التلاوة من الأذكار الذي هو المقصود من العبادة، ودلت عليه آية السجدة في قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾.
- يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة؛ لأن ما أشبه سجود الصلاة في الفعل أشبهه في الأذكار.
- ما يقوله في سجود الصلاة لا يخرج عن الدعاء والتسبيح، والدعاء على قسمين: معين، مطلق.
- إذا دعا المصلي أحيانًا بما يناسب آية السجدة، وهو لا يعتقد سنيته، بل امتثالًا للأمر المطلق بالدعاء، ولم يداوم على ذلك حتى لا يأخذ صفة السنية، فأرجو ألا يكون به بأس.

[م-٩٣٤] اختلف العلماء في الأذكار الواردة في سجدة التلاوة:

القول الأول:

قالوا: يقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة.

ومعلوم أن ما يقوله في سجود الصلاة لا يخرج عن التسبيح والدعاء.

والدعاء على قسمين: دعاء معين كما في حديث علي رضي الله عنه، ودعاء مطلق، كما في حديث: **(وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء)**[(١)].

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٧١٧).

وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية، ونص عليه الإمام أحمد، وذكره ابن المنذر في الإقناع، وقدمه القاضي حسين من الشافعية على غيره من الأذكار الواردة(١).

ولم يتعرض له المتقدمون من أصحاب الإمام مالك، وكذلك فَعَل خليل في مختصره والقيرواني في الرسالة، وتكلم بذلك بعض المتأخرين منهم.

قال ابن جزي: «ويسبح في السجدة أو يدعو، وورد في الحديث **(اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود)**»(٢).

فقدم التسبيح والدعاء؛ لثبوته في سجود الصلاة، ثم عطف عليه الذكر الوارد مما لم يثبت عن النبي ﷺ؛ لهذا ألحقت قول ابن جزي بهذا القول، والله أعلم.

وقال القاضي حسين من الشافعية: والمستحب أن يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا، فظاهر قوله عليه السلام: **لما نزل قوله:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] **قال: اجعلوها في سجودكم**، وهو في سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١] أكثر استحبابًا لقوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[السجدة:٥](٣).

وقال إسحاق: ليقل ما جاء عن النبي ﷺ: **(سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين)** و **(رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)**(٤).

(١) جاء في المبسوط (٢/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦)، فتح القدير (٢/ ٢٦)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٥).
قال ابن هانئ في مسائله (٤٨٩): «صليت إلى جنب أبي عبد الله فقرأ الإمام ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ (السجدة) فبلغ إلى السجدة فسجد وسمعته يقول: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في سائر السجود».
وقال أبو داود في مسائله (٤٥٣): «سمعت أحمد سئل عما يقول في سجود القرآن؟ قال: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى». وانظر: الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (١/ ١٥٦).
قال ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٣٧): «ويقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة».

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٦٢)، وانظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، وشرح الرسالة لأبي الحجاج الأنفاسي (٢/ ٧٧٧).

(٣) التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٣).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (٢/ ٥٦٠).

وما قاله إسحاق فهو بعض ما ثبت في سجود الصلاة، فهو يرجع إلى هذا القول.

❑ **وحجة هذا القول مبني على مقدمتين ونتيجة:**

المقدمة الأولى: أن صفة سجود التلاوة يشبه في الفعل صفة سجود الصلاة من السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة والأنف، واليدين والركبتين والقدمين، ومجافاة المرفقين عن الجنبين، وإقلال البطن عن الفخذين، ورفع أسافله على أعاليه، وتوجيه أصابعه إلى القبلة، وغير ذلك مما سبق في باب صفة سجود الصلاة، فأشبه سجود التلاوة سجود الصلاة في جميع صفاته الفعلية من غير فرق.

المقدمة الثانية: لم يثبت في النصوص ما يقال في سجدة التلاوة، وكل ما ورد من الأذكار في سجود التلاوة فهو ضعيف، لا تقوم به حجة، ولا يمكن خلو السجود من ذكر؛ الذي هو مقصود العبادة، ودلت عليه سجدة التلاوة في سورة السجدة.

فالنتيجة: أن ما أشبه سجود الصلاة في أفعاله أشبهه في أذكاره، فيشرع له أن يقول من الأذكار في سجود التلاوة وسجود السهو ما ثبت مشروعيته في سجود الصلاة، من تسبيح، ودعاء معين، ومطلق.

❑ **أما الدليل على التسبيح:**

(ح-٢٧٠٧) فلما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، وفيه: ... ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه(١).

(ح-٢٧٠٨) ومنها ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في ركوعه ثلاث مرات:

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٣ - ٧٧٢).

سبحان ربي العظيم فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. ومن قال في سجوده ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى فقد تم سجوده وذلك أدناه(١).

[منقطع، ورفعه منكر، والمعروف وقفه على ابن مسعود من فعله](٢).

❑ **وأما الدليل على الدعاء المعين في سجود الصلاة:**

(ح-٢٧٠٩) فلما رواه مسلم من طريق الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، وإذا ركع، قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وإذا سجد، قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين .... الحديث(٣).

ومن الدعاء المعين في السجود:

(ح-٢٧١٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم -هو ابن صبيح أبي الضحى- عن مسروق،

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن(٤).

(ح-٢٧١١) ومنه: ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

أن عائشة نَبَّأَتْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول: في ركوعه وسجوده: سبوح

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٧).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٧٧).
(٣) صحيح مسلم (٢٠١ - ٧٧١).
(٤) صحيح البخاري (٤٩٦٨)، وصحيح مسلم (٢١٧ - ٤٨٤).

قدوس، رب الملائكة والروح[١].

(ح-٢٧١٢) ومنها ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وآخره، وعلانيته وسره[٢].

إلى غير ذلك من الأدعية الواردة الصحيحة في السجود، أو في الصلاة، فإن إطلاق الدعاء في الصلاة يدخل فيه السجود دخولًا أوليًّا؛ لأنه محل الدعاء، وأكتفي بما ذكرته من الأدعية اقتصارًا؛ لأن الهدف المثال، وليس الاستيعاب، والله أعلم.

❑ **وأما الدليل على الدعاء المطلق في سجود الصلاة:**

(ح-٢٧١٣) فلما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يَبْقَ من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم[٣].

القول الثاني: مذهب الشافعية:

استحب الشافعية أن يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته.

وإن قال: اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضع عني بها وزرًا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام، فهو حسن.

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣ - ٤٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٢١٦ - ٤٨٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٧ - ٤٧٩)، وقد تكلم الإمام أحمد في إسناده، وسبق تخريجه في صفة الصلاة، انظر: (ح-١٧١٧).

وإن قال فيه ما يقول في سجود الصلاة جاز، وقال به بعض الحنابلة[١].

فقدم الشافعية ما ورد في سجود التلاوة على ضعفه على ما ورد في سجود الصلاة مع صحته، تقديمًا للمنصوص على القياس، وجعلوا الذكر الأول من قبيل المستحب، والذكر الثاني من قبيل الجائز.

واستحسن بعض الحنابلة هذه الأدعية الواردة في سجود التلاوة بشرط أن يأتي بها بعد التسبيح؛ لأن التسبيح عند الحنابلة من واجبات السجود في الصلاة والتلاوة والشكر.

جاء في المبدع: «يقول فيه -أي في سجود التلاوة- وفي سجود الشكر: سبحان ربي الأعلى، وجوبًا، وإن زاد ما ورد فحسن»[٢].

وجاء في الإقناع: «يقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة وإن زاد غيره مما ورد فحسن، ومنه: **اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا وضع عني بها وزرًا واجعلها لي عندك ذخرًا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»[٣].

❑ **الدليل على استحباب الذكر الأول:**

(ح-٢٧١٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية،

عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته[٤].

[ضعيف][٥].

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ١٦٣)، المجموع (٤/ ٦٤)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٧٩)، الوسيط ٢/ ٢٠٥)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣)، المجموع (٤/ ٦٤)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٥)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧٩٠).

(٢) المبدع (٢/ ٣٩).

(٣) الإقناع (١/ ١٥٦).

(٤) المصنف (٤٣٧٢).

(٥) هذا الحديث ضعيف، لم يسمعه خالد الحذاء من أبي العالية، قال الإمام أحمد: خالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية. قال ابن حجر: وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له.
انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١٦٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٢). =

= وقد اختلف فيه على خالد الحذاء:
فرواه **هشيم بن بشير** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٧٢)، ومسائل حرب الكرماني (٤١٧)، **وعبد الوهاب الثقفي** كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٦٧٩)، وسنن الترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والمجتبى من سنن النسائي (١١٢٩)، وفي الكبرى (٧١٨)، وصحيح ابن خزيمة (٥٦٤)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٢)، ومستدرك الحاكم (٨٠٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦٠)، وفي الدعوات الكبير له (٤٣٩).
ووهيب بن خالد كما في تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٢٧٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٣٤٧٦)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥١٢)، والمخلصيات لأبي طاهر المخلص (٧١٩)، ومستدرك الحاكم (٨٠٠، ٨٠١).
وخالد بن عبد الله الواسطي، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٤)، ومختصر الأحكام للطوسي (٤١١-٥٤٤)،
وسفيان بن حبيب، كما في سنن الدارقطني (١٥١٤): خمستهم، رووه عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح. اهـ
وقد أبان عن علته إسماعيل بن علية،
فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٧٤)، والإمام أحمد (٦/ ٢١٧)، وأبو داود (١٤١٤)، وابن خزيمة (٥٦٥)، والطوسي في مختصر الأحكام (٤١٠-٥٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦٠)، وفي الدعوات الكبير (٤٤٠)، وفي الأسماء والصفات له (٢٥٤).
قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨٢): «وإنما أمليت هذا الخبر، وبينت علته في هذا الوقت، مخافة أن يفتن بعض طلاب العلم برواية الثقفي، وخالد بن عبد الله، فيتوهم أن رواية عبد الوهاب، وخالد بن عبد الله صحيحة».
وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٥): «يرويه خالد الحذاء، واختلف عنه؛
فرواه هشيم، ومحبوب بن الحسن، عن خالد، عن أبي العالية، عن عائشة؛
وخالفهما **ابن علية**؛ فرواه عن خالد الحذاء، عن رجل لم يسمه، عن أبي العالية، عن عائشة، وهو الصواب».
وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١١): «خفيت علته على الترمذي فصححه، واغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة، وتبعه الحاكم في تصحيحه، وكأنهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه، وذكر الدار قطني في العلل الاختلاف فيه، وقال: الصواب رواية إسماعيل.
قال الحافظ: وإنما قلت: حسن؛ لأن له شاهدًا من حديث علي كما تقدم، وإن كان في مطلق السجود، والله أعلم». =

❑ **وأما الدليل على استحباب الذكر الثاني:**

(ح-٢٧١٥) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا محمد بن يزيد ابن خنيس، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد،

عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال: الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة(١).

[ضعيف](٢).

= قلت: قد ثبت هذا الحديث من مسند علي رضي الله عنه، إلا أنه في سجود الصلاة، وليس في سجود التلاوة، وفيه: (**تبارك الله أحسن الخالقين**) بدلًا قوله: (بحوله وقوته).

(١) سنن الترمذي (٥٧٩).

(٢) الحديث رواه **قتيبة بن سعيد** كما في سنن الترمذي (٥٧٩)، ومن طريقه البغوي في تفسيره (٧/ ٨٦)، وشرح السنة له (٧٧١).

وأبو بكر بن خلاد الباهلي، كما في سنن ابن ماجه (١٠٥٣)،

والحسن بن محمد الزعفراني، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٢)، ومختصر الأحكام للطوسي (٤٠٨-٥٤١).

وأبو حاتم الرازي، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٢)، والإرشاد للخليلي (١/ ٣٥٣).

ونصر بن علي، كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٢٩) ح ١١٢٦٢، وتفسير الثعلبي (٨/ ١٩٨).

وهارون بن عبد الله، كما في شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (٨٤)،

وجعفر بن محمد بن شاكر، كما في مستدرك الحاكم (٧٩٩)، والدعوات الكبير للبيهقي (٤٤١).

والفضل بن سهل الأعرج كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٨١)،

ومحمد بن سليمان الباغندي أبو بكر الواسطي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٣)، ودلائل النبوة له (٧/ ٢٠)، كلهم رووه عن محمد بن يزيد بن خنيس به.

وهذا الحديث لم يروه عن ابن جريج إلا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي،=

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ح-٢٧١٦) رواه أبو يعلى الموصلي من طريق اليمان بن نصر -صاحب الدقيق- حدثنا عبد الله بن سعد المزني قال: حدثني محمد بن المنكدر، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال:

= تفرد به عنه محمد بن يزيد بن خنيس.

ولا يعرف هذا من حديث ابن جريج إلا من هذا الطريق، فأين أصحاب ابن جريج لو كان هذا من حديثه؟ والحسن بن محمد بن عبيد الله المكي لا يعرف له رواية عن ابن جريج إلا هذا الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والحسن بن محمد المكي: وثقه الخليلي في الإرشاد، جاء فيه (١/ ٣٥٣): «هذا غريب صحيح من حديث ابن جريج ... ويتفرد به الحسن بن محمد المكي، عن ابن جريج، وهو ثقة».

وإذا لم يكن له من الحديث إلا هذا الحديث الغريب، ولم يتابع عليه في ابن جريج، فكيف يكون ثقة؟

وذكره ابن حبان في الثقات.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث خرجاه في صحيحيهما، وهو شاهد على أن شرطهما في الصحيح ليس بذاك القوي.

وقال الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤١): «هذا حديث صحيح رواته مكيُّون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجاه».

فاعتبر الحاكم شرط الصحة ألا يجرح الراوي، ولم يشترط التصريح بالعدالة، وهذا خلاف الصواب.

وقال النووي في الخلاصة (٢١٤٦): «رواه الترمذي وآخرون بإسناد حسن».

وقال العقيلي بعد أن أخرج حديثه في الضعفاء (١/ ٢٤٢): «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور في النقل». اهـ وهذا أقرب من كلام الخليلي رحمه الله.

وقال الذهبي: غير حجة.

وفي التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع وإلا فلين، وحيث لم يتابع عليه من مسند ابن عباس، فهو حكم بضعفه.

وقال مصنفو تحرير التقريب: «مجهول، تفرَّد بالرواية عنه محمد بن يزيد بن خُنَيس المكي، ولم يوثقه سوى ابن حبان ... قال عنه الترمذي: غريب: أي ضعيف».

كما أن هذا الحديث لم يروه عن الحسن بن محمد المكي إلا محمد بن يزيد بن خنيس، ومحمد هذا روى عنه أبو حاتم الرازي، وقال عنه ثقة، وقال مرة شيخ صالح. ووثقه العجلي.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ يجب أن يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في خبره، ولم يروه عنه إلا ثقة.

وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. اهـ بل هو أرفع من ذلك.

وأظن الحمل فيه على شيخه، وليس على ابن خنيس، والله أعلم.

سمعت أبا سعيد يقول: رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ (ص)، فلما أتت على السجدة سجدَتْ، فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم حط عني بها وزرًا، وأحدث لي بها شكرًا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: سجدت أنت يا أبا سعيد؟، قلت: لا، قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها(١).

[ضعيف](٢).

القول الثالث:

استحب بعض الحنفية وبعض الشافعية أن يقول فيها: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولًا، وإن لم يفعل لم يضره(٣).

القول الرابع:

قالوا: يخير بين التسبيح وبين ما ورد من الدعاء في سجود التلاوة، اختاره بعض الحنابلة(٤).

---

(١) مسند أبي يعلى (١٠٦٩).

(٢) ومن طريق يمان بن نصر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٩٢٥)، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٨)، والثعلبي في الكشف والبيان رسائل جامعية (٢٤٦٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣٣١).

وفي هذا الطريق أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن عوف، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة.

العلة الثانية: تفرد به عبد الله بن سعد المدني المزني، وهو مجهول، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، عن محمد بن المنكدر.

العلة الثالثة: اليمان بن نصر مجهول أيضًا، فهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: اليمان بن نصر».

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، التجريد للقدوري (٣/ ١١١٤)، المبسوط (٢/ ١٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦)، المجموع (٤/ ٦٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (١/ ٣٠٨).

(٤) قال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٣٩):« وذكر في الرعاية: أنه يخير بين التسبيح، وبين ما ورد».

أما التسبيح فهو ثابت في سجود الصلاة، وأما الدعاء الوارد في سجود التلاوة، فلم يصح منه شيء، والله أعلم.

القول الخامس:

قالوا: الأولى أن يدعو فيه بما يليق بآية السجدة، فيقول في سجدة الإسراء: اللهم اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك، وفي سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك وعلى أوليائك، نصَّ عليه القرطبي من المالكية، واختاره بعض الشافعية، وابن مفلح الصغير في المبدع(١).

وهذا استحسان لم يرد به سنة، وإذا دعا به المصلي أحيانًا، وهو لا يعتقد سنيته في هذا الموضع، بل امتثالًا للأمر المطلق بالدعاء في السجود، فأرجو ألا يكون به بأس، ولا يلتزمه في كل سجدة حتى لا يأخذ صفة السنية، والله أعلم.

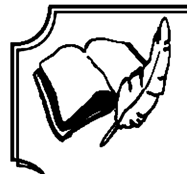
❑ **الراجح:**

القول الأول، وهو أن يقول فيه ما يقول في سجود الصلاة من التسبيح والاجتهاد فيه بالدعاء، ، والتسبيح سنة في السجود خلافًا للحنابلة، والدعاء مستحب فيه بالاتفاق، وقد تكلمت على خلاف العلماء في حكم التسبيح في السجود في صفة الصلاة فارجع إليه إن شئت، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٢١)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨)، تفسير الرازي (٢١/ ٥٥١)، تفسير الألوسي (٨/ ٤٢٦)، المبدع (٢/ ٣٩).



الفصل السابع
حكم التشهد في سجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

- **لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعية التشهد لسجود التلاوة، والأصل عدم المشروعية.**
- **مشروعية التشهد يستلزم مشروعية الجلوس، ولا جلوس لسجود التلاوة، فهي سجدة منفردة.**
- **مشروعية التشهد من خصائص الصلاة، وسجدة التلاوة ليست صلاة.**
- **ضابط الصلاة: ما افتتح بالتحريم، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، وسجدة التلاوة لا تحريم فيها ولا سلام، ولا قراءة.**

[م-٩٣٥] اختلف العلماء في حكم التشهد في سجود التلاوة:

فقيل: لا يشرع، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[(١)].

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢٦)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، غمز عيون البصائر (٤/ ٨٧).
منح الجليل (١/ ٣٣١)، الثمر الداني (ص: ٢٢١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٦٢)، أسهل المدارك (١/ ٣٠٩).
وقال الشيرازي في التنبيه (ص: ٣٥): «... المنصوص أنه لا يتشهد، ولا يسلم».
وقال في مغني المحتاج (١/ ٤٤٥): «ولا يشترط التشهد في الأصح».
وقال في المهذب (١/ ١٦٤): وهل يفتقر إلى التشهد؟ المذهب: أنه لا يتشهد؛ لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد، ومن أصحابنا من قال: يتشهد؛ لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود الصلاة». =

قال النووي: الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم، ولا يتشهد كصلاة الجنازة»[١].

وقيل: يتشهد، وهو قول في مذهب المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، وهو تخريج لأبي الخطاب من الحنابلة[٢].

❑ **دليل من قال: لا يتشهد:**

الدليل الأول:

لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعية التشهد لسجود التلاوة، والأصل عدم المشروعية؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف. وهذا الدليل كافٍ في الاستدلال على عدم المشروعية.

الدليل الثاني:

مشروعية التشهد يستلزم مشروعية الجلوس، ولا جلوس لسجود التلاوة، فهي سجدة منفردة.

الدليل الثالث:

التشهد من خصائص الصلاة ذات القيام والركوع والجلوس، وسجدة التلاوة ليست بصلاة على الصحيح.

الدليل الرابع:

ضابط الصلاة: ما افتتح بالتحريم، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، وسجدة التلاوة لا تحريم فيها ولا سلام، ولا قراءة.

= وانظر: التنبيه (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، التوضيح شرح الصحيح لابن الملقن (٩/ ٣٣٨).
ونقل الأثرم عن الإمام أحمد كما في الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥): «يسلم، ولا يتشهد».
جاء في مسائل حرب الكرماني (٣٨٤): ... قيل: لأحمد: أيتشهد إذا قرأ السجدة؟ قال: لا».
وانظر: الإنصاف (٢/ ١٩٨)، المقنع (ص: ٥٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤)، المبدع (٢/ ٣٨)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٥٩).

(٢) الثمر الداني (ص: ٢٢١)، شرح الرسالة لأبي الحجاج الأنفاسي (٢/ ٧٧٢)، المهذب (١/ ١٦٤)، المجموع (٤/ ٦٦)، التنبيه (ص: ٣٥)، الإنصاف (٢/ ١٩٨).

❑ **دليل من قال: يتشهد:**

سجود التلاوة يفتقر إلى الإحرام والسلام، فافتقر إلى التشهد، كسجود الصلاة.

❑ **ويناقش:**

بأن الأصح في أقوال أهل العلم أن سجود التلاوة لا إحرام فيه، ولا سلام، وهو مذهب الجمهور، وقد سبق بحث حكم تكبيرة الإحرام لسجود التلاوة، وسوف يأتينا إن شاء الله تعالى البحث في حكم التسليم في سجود التلاوة.

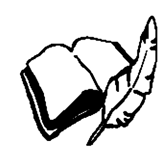
❑ **الراجح:**

أن سجود التلاوة لا تشهد فيه، ولا يعرف التشهد لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا في أثر صحيح مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.



الفصل الثامن

في التسليم لسجود التلاوة



المبحث الأول

الخلاف في حكم التسليم

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل في العبادات التوقيف، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من سجدة التلاوة، والأصل عدم المشروعية.

○ لو كان النبي ﷺ يسلم من سجود التلاوة لنقل؛ لأن مثل هذا تتوافر الدواعي على نقله وحفظه.

○ السلام شرع للتَّحلُّل من العبادة، وهو يستدعي سبق التحريمة، ولم يثبت التحريم لسجود التلاوة.

○ سجود التلاوة ليس بصلاة؛ لأن ضابط الصلاة، هو: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت فيه قراءة الفاتحة، وسجود التلاوة لا قراءة فيه بالإجماع، ولا تحريم فيه على الصحيح، وذلك يعني نفي التسليم.

○ الأمر بالسجدة لا يدخل فيه الأمر بالتسليم، لا مطابقة، ولا تضمنًا، ولا التزامًا؛ لأن حقيقتهما مختلفة.

[م-٩٣٦] اختلف العلماء في حكم التسليم في سجود التلاوة:

فقيل: لا يسلم، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، ونقل ذلك البويطي عن الشافعي في مختصره، وهو رواية عن الإمام أحمد، رجحها ابن تيمية[1].

(١) فتح القدير (٢/ ٢٦)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٩)، الاختيار لتعليل=

قال ابن تيمية: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين»[(١)].

وقال ابن القيم: «أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحدٌ قطّ نقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه سلَّم منه، وقد أنكر أحمد السلامَ منه، قال الخطَّابي: وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا.

وقال الحسن البصري: ليس في السجود تسليم.

ويُذكر نحوه عن إبراهيم النخعي.

وكذلك المنصوص عن الشافعي أنه لا يسلِّم فيه»[(٢)].

وقيل: التسليم ركن، وهو الأظهر في مذهب الشافعية، والأصح في مذهب الحنابلة[(٣)].

= المختار (١/ ٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥).
وقال ابن القاسم كما في المدونة (١/ ٢٠٠): « ... وكان لا يرى السلام بعدها».
وقال خليل في مختصره (ص: ٣٨): «سجد بشرط الصلاة بلا إحرام، وسلام».
وانظر: التاج الإكليل (٢/ ٣٦٠)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٢)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٥)، منح الجليل (١/ ٣٣١).
وجاء في مختصر البويطي (ص: ٢٩٨): «وليس في سجود القرآن، ولا في سجود الشكر تشهد، ولا سلام».
وجاء في المهذب (١/ ١٦٤): «وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة ....». وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٢)، التهذيب (٢/ ١٧٩)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣).
سأل الكوسج الإمام أحمد في مسائله (٣٨٢): هل يكبر إذا سجد، أو يسلم إذا رفع رأسه؟ قال: يكبر إذا سجد، أما التسليم، لا أدري ما هو».
وقد جاء عن أحمد أكثر من رواية في التسليم، وهذه هي الرواية الوحيدة التي نقل فيها عن الإمام أحمد عدم علمه بالتسليم، والمعتمد في مذهبه أن التسليم ركن كما سيأتي بيانه في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ط عطاءات العلم (١/ ٣٨).

(٣) جاء في المهذب (١/ ١٦٤): «وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: .... روى المزني عنه أنه قال: يسلم؛ لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام، فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات». وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، المهذب (١/ ١٦٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، التعليقة=

وقيل: التسليم مستحب، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان بعض السلف يُسَلِّم من سجود التلاوة، صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وسوف أذكره في الأدلة، كما صح ذلك عن أبي قلابة، وابن سيرين، وأبي عبد الرحمن السلمي، وعوف بن مالك أبي الأحوص، وهي حكاية أفعال، وأقلُّ ما تدل عليه الاستحباب، وقال ابن وهب: يسلم منها كالصلاة. فالتشبيه يحتمل أنه متوجه للصفة، إشارة إلى العدد، ويحتمل أنه قصد به حكم التسليم[1].

= للقاضي حسين (٢/ ٨٦٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، فتح العزيز (٤/ ١٩٣).

وجاء عن أحمد أكثر من رواية في التسليم، والمعتمد في مذهبه أن التسليم ركن، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٩٨): نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال في المبدع (٢/ ٣٨): «ويسلم، وهو ركن في أصح الروايتين».

واقتصر عليه ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣١١).

وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣): «يبطل بتركه عمدًا وسهوًا؛ لعموم حديث: (تحريمها التكبير، وتحليها التسليم)».

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد كما في الروايتين والوجهين (١/ ١٤٥): «يسلم، ولا يتشهد».

وروى حرب الكرماني في مسائله (٣٨٣، ٣٨٤)، قلت لأحمد: الرجل يقرأ القرآن، فيسجد، أيسلِّم؟ قال: نعم. قلت: تسليمة خفيَّة عن يمينه؟ قال: نعم.

وقيل: لأحمد: أيتشهد إذا قرأ السجدة؟ قال: لا، ويسلم».

وانظر: المقنع (ص: ٥٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٨).

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٧٨)، قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرآ السجدة سلَّما. وسنده صحيح. وسبق تخريجه في مسألة: يشترط لشروط التلاوة ما يشترط للصلاة.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٥٩٣٢) عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان يقرأ بنا، ونحن متوجهون إلى بني سليم إلى غير القبلة، فيمر بالسجدة فيومئ إيماء، ثم يسلم. اهـ وهذا إسناد حسن، وسماع الثوري من عطاء قديم باتفاق أهل الجرح.

وروى حرب الكرماني في مسائله، ت الغامدي (٣٨٨)، قال: حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن أبي الأحوص، أنه قرأ سجدة فسجد فيها، ثم سلم. وهذا إسناد صحيح.

وانظر قول ابن وهب في حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٤٩).

وقال خليل في التوضيح (٢/ ١١٨): «قال ابن وهب: يسلم منها ... قال خليل: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء». اهـ

ولم يبين خليل قول ابن وهب: يسلم منها، أهو على سبيل الاستحباب أم الوجوب، والأول=

وقال المرُّوْذي كما في بدائع الفوائد عن أحمد: «كان يعجبه أن يسلم فيه»(١).

ونقل عبد الله: إذا رفع رأسه من السجود، إن شاء سلم، فإن لم يفعل فلا بأس(٢).

وهذه الرواية عن أحمد صريحة بالاستحباب.

فتبين بهذا أن الخلاف في التسليم محفوظ عن السلف، وليس كما قيل: إن عامة السلف على عدم مشروعية التسليم، وأكثر الروايات عن أحمد القول بالتسليم، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي، وهي المعتمد في مذهبه.

فصارت الأقوال ترجع إلى قولين:

أحدها: لا يشرع التسليم.

الثاني: يسلم إذا سجد، على خلاف في حكمه، فقيل: ركن، وقيل: مستحب.

❑ دليل من قال: لا يشرع التسليم:

الدليل الأول:

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسلم من السجدة، والأصل عدم المشروعية.

الدليل الثاني:

أن السلام للتَّحلُّل، وهو يستدعي سبق التحريمة، ولم تثبت لسجدة التلاوة تكبيرة للتحريم.

❑ دليل من قال: يشرع التسليم:

الدليل الأول:

(ث-٦٤٢) روى حرب الكرماني في مسائله، حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: **كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة، فأومأ بها، ثم سلم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله.**

[حسن](٣).

= متيقن، والثاني محتمل، ولهذا جعلت قوله مع القائلين بالاستحباب، والله أعلم.

(١) بدائع الفوائد، ط عطاءات العلم (٣/ ١٠١٦).

(٢) كتاب الروايتين والوجهين، المسائل الفقهية منه (١/ ١٤٥).

(٣) مسائل حرب الكرماني ت الغامدي (٣٨٦)، وقد سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٢٨).

وإذا ثبت هذا عن الصحابي، فالصحابة أحرص الناس على الاتباع، فقد يكون أخذ ذلك من النبي ﷺ، إما من فعله أو من إذنه، وذلك دليل على المشروعية.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذا الأثر قد تفرد به عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، وعطاء ليس بالمتقن، وأبو عبد الرحمن السلمي له أصحاب فأين أصحابه عن مثل هذا الأثر الذي يحتاج إليه، ولا يعرف إلا عنده، فلم يروه أحد من أصحاب عبد الله.

❑ **ويجاب:**

بأن عطاء يقص شيئًا حدث له مع شيخه، حتى ذكر المكان الذي حصلت فيه هذه القصة، ومثل هذا يبعد أن يتطرق له الوهم، فالشأن ليس مجرد رواية تعتمد على الحفظ والضبط، قد يتطرق لها الوهم، هذا من جهة، وقد رواه عن عطاء شعبة، وهو من قدماء أصحابه.

الوجه الثاني:

فعل الصحابي ينقله من المحظور إلى الجائز، ولكن لا يمكن أن ينقله إلى الاستحباب فضلًا عن الوجوب، وقد تكرر فعله من النبي ﷺ ومن أصحابه، ولم ينقل ولو مرة واحدة أن النبي ﷺ كان يسلم من سجود التلاوة، ولا عرف هذا عن أصحابه إلا ما نقل عن ابن مسعود، وهذا بمنزلة نقل العدم؛ إذ لو كانوا يسلمون من سجود التلاوة لنقل؛ لأن مثل هذا تتوافر الدواعي على نقله وحفظه، إلا أن ثبوته عن ابن مسعود يجعل التسليم في حكم المباح، والأفضل تركه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧١٧) ما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، **عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**(١).

وهذا عام في كل صلاة، وسجود التلاوة صلاة.

---

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة، المجلد التاسع (ح-١٨٥٩).

❑ وأجيب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن حديث: (**تحريمها التكبير**) تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند أكثر أهل العلم، ومن حسنه اعتبر أن متنه مستقيم، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه ضعيف جدًّا لا يصلح للاعتبار، وإذا كان تحريمها التكبير مجمعًا عليه، فليس التسليم مجمعًا عليه للمكتوبة كما مر عليك في صفة الصلاة، والله أعلم.

الجواب الثاني:

الأصح أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وقد سبق بحث هذه المسألة في مبحث مستقل، وقد دل حديث عبادة في الصحيحين، **أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**[١].

وجاء في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: **من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**[٢].

ولفظ: (**من صلى صلاة**) من ألفاظ العموم.

فدل حديث عبادة وحديث أبي هريرة مع حديث علي بن أبي طالب السابق: (**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**) أن ضابط الصلاة: هو ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت فيه قراءة الفاتحة.

فلم يدخل سجود التلاوة في ضابط الصلاة؛ لأنه لا قراءة فيه بالإجماع، ولا تحريم فيه على الصحيح، وذلك يعني: نفي التسليم؛ لأن التحلل مبني على التحريم.

❑ **الراجح:**

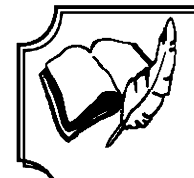
أن سجود التلاوة منعقد للسجود لا تحريم فيه ولا تسليم.

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٤-٣٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٣٨ - ٣٩٥).



المبحث الثاني
في عدد التسليم

[م-٩٣٧] هذه المسألة لا تتنزل على مذهب الحنفية والمالكية الذين لا يقولون بمشروعية التسليم في سجود التلاوة، وهو رواية عن أحمد.

وسينحصر البحث في مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بمشروعية التسليم لسجود التلاوة، وقد اختلفوا في عدد التسليم.

فقيل: يجزئه تسليمة واحدة عن يمينه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال إسحاق(١).

قال الرملي: «وسجد سجدة كسجدة الصلاة في أركانها وشروطها، وسننها... وسلَّم من غير تشهد كتسليم الصلاة»(٢).

فجعل السلام في سجود التلاوة قياسًا على تسليم الصلاة، والتسليم في الصلاة عند الشافعية الأولى ركن، والثانية مستحبة(٣).

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويجزئ واحدة على الأصح فيهما»(٤).

وقال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير: «يجزئه تسليمة، نص عليه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، الإنصاف (٢/ ١٩٨)، الفروع (٢/ ٣١١)، المغني (١/ ٤٤٥)، الشرح الكبير (١/ ٧٩٠)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤).
وروى حرب الكرماني في مسائله (٣٨٣)، قلت لأحمد: الرجل يقرأ القرآن، فيسجد، أيسلِّم؟ قال: نعم. قلت: تسليمة خفيَّة عن يمينه؟ قال: نعم.
وانظر قول الإمام إسحاق في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٨٢).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠)، وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١٥٦)، المجموع (٣/ ٤٨١).

(٤) الفروع (٢/ ٣١١).

أحمد، وبه قال إسحاق»[١].

وظاهر قوله: (**يجزئه**) لا ينفي مشروعية التسليمة الثانية؛ لأنه عبر عن القدر المجزئ، وليس عن المشروع، وقد علمت أن التسليم ركن في المشهور من مذهب الحنابلة، فتكون الثانية إما مباحة أو مستحبة.

وقيل: يجب عليه تسليمتان، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن وهب: يسلم منها كالصلاة، فيحتمل أنه أراد: يسلم تسليمتين كما في الصلاة فأراد من التشبيه العدد، ويحتمل أنه قصد به أنه يشرع التسليم كما يشرع في الصلاة[٢].

جاء في الإنصاف: «وعنه -عن الإمام أحمد- تجب الثنتان»[٣].

وهذا الخلاف تفريع عن القول الضعيف بأن التلاوة لها تسليم، ولهذا لن تجد أدلة مقنعة لقول ضعيف، فالقول الضعيف لا يستدل له إلا بما يشهد على ضعفه، والله أعلم، فتذكر هذا.

❑ **دليل من قال: يشرع تسليمة واحدة:**

هذا القول مبني على أن سجدة التلاوة صلاة، والصلاة لا يتحلل منها إلا بالتسليم، لعموم قوله ﷺ: (**وتحليلها التسليم**).

والخلاف في (أل) في قوله: (وتحليلها التسليم) هل أل للعهد، أم هي للجنس؟

فإن قلنا: للعهد، كان لابد من التسليمتين، لأنه المعهود من صلاة النبي ﷺ، والتلاوة قياسًا عليه.

وإن قلنا: إن (أل) للجنس، كفى تسليمة واحدة، بل يكفي قولك: (**السلام عليكم**) ولو لم تقل ورحمة الله وبركاته؛ لأنه يصدق على ذلك لفظ التسليم.

ولأن سجدة التلاوة صلاة لا تشهد فيها، فكان المشروع فيها تسليمة واحدة،

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٧٩٠)، وانظر: كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤).

(٢) جاء في المغني (١/ ٤٤٥): «وقال في المجرد، عن أبي بكر: إن فيه رواية أخرى؛ لا يجزئه إلا اثنتان». وانظر: الشرح الكبير (١/ ٧٩٠)، الفروع (٢/ ٣١١)،
وانظر قول ابن وهب في: حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٣٤٩).

(٣) الإنصاف (٢/ ١٩٨).

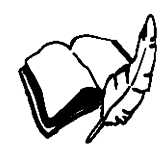
كصلاة الجنازة.

وإذا علمنا أن سجدة التلاوة ليست صلاة، ولا تحريمة لها حتى يشرع لها تحليل، علمنا أن الخلاف في التسليم فرع عن القول بأن سجدة التلاوة صلاة، وقد سبق بحث هذه المسألة، وبيان الراجح، والله أعلم.



الباب الثالث

في حكم سجود التلاوة



الفصل الأول

في سجود التلاوة خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح صريح سالم من المعارض.
- سجد النبي ﷺ في سورة النجم، كما في حديث ابن مسعود، وترك زيد والنبي ﷺ السجود فيها، كما في حديث زيد بن ثابت، وليس بينهما تعارض، بل محمول أحدهما على جواز الترك، والآخر على استحباب الفعل.
- أدق مقام في فهم النصوص، ودلالة الألفاظ، النظر في عمل الصحابة، حيث عاصروا التشريع، وقد فهم الصحابة من آيات سجود التلاوة أنها على الاستحباب، فكان فهمهم مقدمًا على مجرد إطلاق بعض النصوص.
- يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كانت واجبة لما أديت بالإيماء من قادر على النزول.

[م-٩٣٨] بعد أن عرفنا شروط سجود التلاوة، وعرفنا صفته، ناسب أن ننتقل إلى بحث حكمه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة(١)، واختلفوا في حكمه:

فقيل: واجب، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية(٢).

---

(١) قال القاضي حسين الشافعي في التعليقة (٢/ ٨٥٨): «لا خلاف بين العلماء أن سجود التلاوة مشروع ...». وحكى الإجماع الجويني في نهاية المطلب (٢/ ٢٢٨).

(٢) المبسوط (٢/ ٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٤٠)،=

وقيل: سنة، وهو مذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية، اختاره أكثرهم، وشهره ابن عطاء الله، وقال خليل: الأشبه بمذهب المدونة: السنية، وبه قال الأوزاعي وداود وأبو ثور[(١)].

وقيل: فضيلة، اختاره بعض المالكية، كالقاضي عبد الوهاب، والباجي وابن الكاتب، وصدر به ابن الحاجب، ومن قاعدته: تشهير ما صدر به، وكونه فضيلة تقسيم اصطلاحي عند المالكية ينبني على الخلاف فيه: كثرة الثواب وقلته[(٢)].

= التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، فتح القدير (٢/ ١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف (٢/ ١٩٣): «وعنه -أي عن أحمد- واجب مطلقًا، اختاره الشيخ تقي الدين»: يعني: ابن تيمية، وانظر: الفروع (٢/ ٣٠٥).

(١) قال ابن عرفة كما في المختصر الفقهي (١/ ٤٢٨): «سجود التلاوة الأكثر سنة؛ لقولها: يسجدها بعد العصر والصبح ما لم تصفر أو يسفر كالجنازة، وقال القاضي وابن الكاتب: فضيلة؛ لقولها: يستحب ألا يدعها في إبان صلاة».

قال ابن محرز كما في التوضيح (٢/ ١١٣): ولا دليل له على ذلك؛ لأن السنة يطلق عليها المستحب، والأشبه بمذهب الكتاب السنية؛ لأنه قال: يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر ...إلخ».

وقال الزرقاني كما في شرحه لمختصر خليل (١/ ٤٧٩): «سجود التلاوة سنة غير مؤكدة، وشهره ابن عطاء الله، والفاكهاني، وعليه الأكثر .... ومقتضى ابن عرفة: أنه الراجح»

وانظر: جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٥٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، جواهر الدرر (٢/ ٢٦٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤١)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٧٤)، المغني (١/ ٤٤٦)، المقنع (ص: ٥٩)، الفروع (٢/ ٣٠٥)، المبدع (٢/ ٣٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الإقناع (١/ ١٥٤)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٣/ ١١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢).

انظر قول داود في المحلى ()، وقول أبي ثور والأوزاعي في التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري (ص: ٧٣٥).

(٢) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٣٥):« وسجود التلاوة فضيلة، وقيل: سنة».

وقال خليل في مختصره (ص: ٣٨): «وهل سنة أو فضيلة؟ خلاف». وانظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

وقال في عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٨): «اختلف المتأخرون في حكمه، فقال القاضي=

❑ **دليل من قال: يجب السجود للتلاوة:**

الدليل الأول:

ورد الأمر بالسجود في كتاب الله، قال تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

وقال تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

أمر الله سبحانه وتعالى بالسجود، والأصل في الأمر المطلق الوجوب.

❑ **ويناقش:**

الأمر المطلق المتجرد عن القرائن يدل على الوجوب في أصح أقوال أهل العلم، والمخالف يرى أن هذا الأمر قد احتف به من القرائن ما يصرفه عن الوجوب، انظر أدلة القول الثاني، ومن ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فهم أعلم من غيرهم بدلالات الألفاظ، حيث تلقوا الأوامر الشرعية من النبي ﷺ، بلا واسطة، وهي منقبة للصحابة وحدهم، بخلاف غيرهم فهو يتعامل مع النص بحسب ما تقتضيه الدلالة اللفظية فقط، وشتان بين هذا وذاك.

فانظر يا رعاك الله كيف تلقى الصحابة هذه النصوص من النبي ﷺ، وكيف عملوا بها، فالتطبيق العملي لهذه النصوص لدى الصحابة مقدم على مجرد الدلالة اللفظية للنص؛ لأن الأمر كما يأتي للوجوب فهو يأتي للاستحباب، فالمندوب مأمور به أيضًا، وهذا الذي لم يوفق له الظاهرية، ومن تأثر بمنهجهم.

وقد فهم الصحابة من هذه النصوص أن سجود التلاوة على الاستحباب، ولم يتلقوه على أنه من الواجبات، ولا أظن أن هذا الفهم كان مبنيًا على اجتهاد في دلالة هذه النصوص، وإلا لاختلفوا، وسوف يأتي النقل عنهم في أدلة القائلين بالاستحباب.

يقول الطاهر بن عاشور في توكيد هذا الأصل: «يقصر بعض العلماء

= أبو محمد: هو فضيلة، وهو طريق أبي القاسم بن الكاتب استقراء من الكتاب، واستقرأ أبو القاسم بن محرز منه أنه سنة».

وانظر: شرح التلقين (٢/ ٧٩٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩).

ويتوحّل في خَضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعًا به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، وإنّ أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع، وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا على استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدّون الرحال إلى المدينة ليتبصّروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين. هنالك يتبيّن لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعًا لمعرفة الحكم والمقاصد. وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدِّثين المقتصرين في التَفَقُّه على الأخبار»[1].

الوجه الثاني:

أن الأمر بالسجود المقصود به الأمر بالصلاة، وليس أمرًا بسجود التلاوة، وأطلق السجود على الصلاة؛ لكونه ركنًا فيها، بدليل أنه قرن بالأمر بالركوع، وقد اتفق العلماء على أن الركوع لا يكون قربة إلا إذا تقرب به داخل الصلاة، فلا يتقرب بالركوع خارج الصلاة، فكذلك أراد بالأمر بالسجود الأمر بالصلاة.

❑ **ويجاب:**

بأن الراجح في الأمر بالسجود في سورة الحج أنها سجدة تلاوة، صح ذلك عن عمر، وعثمان، وأبي موسى، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وأحد القولين عن ابن عمر، وأحد القولين عن ابن عباس، وسيأتي مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى عند الكلام على سجدة الحج.

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١].

---

(١) مقاصد الشريعة (٣/ ٨١).

وجه الاستدلال:

ذمهم الله سبحانه وتعالى على ترك السجود، والذم لا يستحق إلا بترك واجب.

❑ ونوقش:

بأن العلماء قد اختلفوا في تفسيرها:

فقيل: لا يسجدون: أي لا يصلون؛ وبه قال عطاء والكلبي ومقاتل[(١)].

فأطلق السجود، وأراد به الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ والركوع لا يكون إلا في الصلاة، فكذلك السجود، ولأن الوعيد على ترك الصلاة ثابت بالقرآن ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾[المدثر:٤٣،٤٢].

ولأن الله أضاف السجود إلى جميع القرآن، وسجود التلاوة يختص بمواضع منه.

والثاني: وهو الأقرب: إذا تلي عليهم كتاب الله لا يخضعون لأحكامه، ولا يسلمون له، ولا يقبلون موجبه، بل يقابلون كتاب الله بالتكذيب المنافي للإيمان، قاله ابن جرير، ونسبه النحاس في إعراب القرآن لأهل التفسير[(٢)].

وقال أبو الليث السمرقندي في تفسيره: «﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ يعني: كفار مكة لَا يصدقون بالقرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾[الانشقاق:٢١] يعني: لا يخضعون لله تعالى ولا يوحدونه. ويقال: ولا يستسلمون لربهم، ولا يسلمون ولا يطيعون. ويقال: لا يصلون لله تعالى»[(٣)].

وقال الثعلبي في تفسيره: «﴿فَمَا لَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾[الانشقاق:٢١]: لا يخضعون، ولا يستكينون له، وقال الكلبي ومقاتل: لا يصلّون»[(٤)].

---

(١) تفسير البغوي (٨/ ٣٧٦)، التفسير البسيط (٢٣/ ٣٧٣)، التفسير الوسيط للواحدي (٤/ ٤٥٥)، مجموع الفتاوى(٢٣/ ١٥١)، زاد المسير (٤/ ٤٢٢)، تفسير القرآن لابن زمنين (٥/ ١١٣)، تفسير الثعلبي (٢٩/ ١٢٧)، تفسير القرطبي (١٩/ ٢٨٠)، تفسير الحداد (٦/ ٤٦٩)، تفسير الرحمن لمجير الدين العليمي (٧/ ٣٢٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٣٢٦)، إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١١٨).

(٣) تفسير السمرقندي (٣/ ٥٦٢).

(٤) تفسير الثعلبي (٢٩/ ١٢٧).

فسواء فسرنا السجود بالخضوع والاستسلام، أو فسرناه بمعنى: لا يصلون، فعلى كلا المعنيين لا يدخل فيه سجود التلاوة، وهو سجود عارض يتعلق ببضع آيات من القرآن الكريم، فكيف تحمل آيات السجود التي يخاطب بها الكفار على هذا السجود العارض، وليس على الاستسلام لله والخضوع له، والانقياد لأحكام كتابه؟ فمن انقاد لأحكام القرآن لم يضره ألا يسجد عند قراءة آية التلاوة، وترك سجود التلاوة لا ينافي الإيمان بالله، ولا يلزم من تركه التكذيب، حتى ولو كان سجود التلاوة واجبًا، غايته أن يكون عاصيًا.

يقول القاضي أبو يعلى: «ذم الكفار على تركهم الإيمان، وترك السجود تكذيبًا ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾[الانشقاق:٢٢] يعني: بما يجمعون في صدورهم من الكفر والشرك، وإذا ترك سجود القرآن على هذا الوجه فهو مذموم يستحق الوعيد.

فإن قيل: الكافر لا يستحق الذم على ترك ما ليس بواجب، فلما ذمهم على ترك السجود عند تلاوته دلَّ ذلك على وجوبه.

قيل له: إنما ذمهم على تركه على هذا الوجه الذي ذكرنا، وهو تركهم له تكذيبًا وكفرًا، وذلك يستحق الذم، وقد قيل: لما أضاف ذلك إلى جميع القرآن دل على أن المراد به ما ذكرنا»[(١)].

والدليل على ما ذكره أبو يعلى أن الذم للكفار لا يختص بالسجود، ما ذكره ابن القصار، قال: «.... لو سجدوا ألف مرة في النهار مع كونهم كفارًا كان الذم لاحقًا بهم، فعلمنا أن الذم لا يختص بالسجود، ويزيد هذا بيانًا قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ﴾ فلم يقع الوعيد إلا على التكذيب[(٢)].

قلت: السجود له حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، فاللغوية: هي الخضوع والاستسلام، وقد دل السياق أن المقصود به السجود اللغوي؛ لأن الآية تتحدث عن الكفار، ولهذا قال: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرۡهُم

---

(١) التعليق الكبير (١/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٦١، ٦٢).

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الانشقاق:٢٢، ٢٣، ٢٤].

فعلم أن الآيات لا تخاطب الكفار بسجود التلاوة، ولو كانت الآيات في سجود التلاوة لكان الخطاب فيها للمؤمنين؛ لأنه فرع من فروع الشريعة، فلمّا خاطب به الكفار، علمنا أن المراد به الاستسلام لله، والخضوع والانقياد لكتابه، وهذا هو معنى السجود اللغوي المنفي عن القوم.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾. [السجدة: ١٥].

وجه الاستدلال:

يقول ابن تيمية: «سماعه -يعني القرآن- سبب الأمر بالسجود، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصًا بسجود الصلاة، فليس هو مختصًا بسجود التلاوة، فمن ظن هذا أو هذا فقد غلط، بل هو متناول لهما جميعًا كما بينه الرسول ﷺ»(١).

وذكر أيضًا: أن هذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خرَّ ساجدًا، وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر، وهذا يَعُمُّ الآيات التي شُرِعَ فيها سجودُ التلاوة وغيرَها، ولا يجوز حملُه على تلك الآيات فقط، لأنها قليلة يسيرةٌ من حيث آيات الله عز وجل، فالذي إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخرُّ ساجدًا هو المصلي، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكون مؤمنًا حتى يخر سجدًا إذا ذكر بآيات الله(٢).

فالذي فهمته من كلام ابن تيمية رحمه الله: أن التذكير بآيات الله سبب وموجب للسجود، فإن كان التذكير بآية تلاوة فذلك ظاهر، والسجود يكون مباشرة، وإن كان التذكير بغيرها فالمؤمن يسجد كذلك، ولكن بعد الركوع والرفع منه، فهو سجود مرتب ينتقل إلى الركوع، وهو نوع من السجود لقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: جامع المسائل لابن تيمية، ط دار عطاءات العلم(٦/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٠).

[ص: ٢٤]، ثم إلى الخرور إلى الأذقان، والخلاصة: وجوب سجود المؤمن عند تذكيره بآيات الله، هذا خلاصة ما فهمته من كلام ابن تيمية رحمه الله.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

وجوب السجود عند التذكير بآيات الله، إن كان مستفادًا من الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا﴾[السجدة:١٥]، أي لا يؤمن بآياتنا إلا الذين إذا ذكروا بها ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا﴾، فالذين لا يخرون سجدًا قد نفى عنهم الإيمان، وأثبت لهم الاستكبار.

والجواب أن يقال: إن كان المقصود من نفي الإيمان زواله بالكلية، فهذا شرط في الإيمان، فلا يصح أن يوجه هذا إلى حكم سجود التلاوة؛ لأن تركه لا ينافي الإيمان، حتى على القول بوجوبه.

وإن كان المقصود بالسجود سجود الصلاة، كان المقصود بترك السجود ترك الصلاة، وهو دليل على أن تارك الصلاة كافر، وهو ما فهمه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة(١).

وإن كان نفي الإيمان المقصود به نفي الكمال، فهو لا يدل على الوجوب، كما في **قوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)** متفق عليه(٢).

فالحصر وحده لا يدل على الوجوب، ولا ينافيه حتى نعلم إلى أي شيء يتوجه، بدليل أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ

---

(١) قال محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٣١): ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ ولقد شدد تبارك وتعالى الوعيد في تركها، ووكده على لسان نبيه ﷺ، بأن أخرج تاركها من الإيمان بتركها..

وقال في موضع آخر (١/ ٣٩٥): «قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ ولم يقل: إنما يؤمن بآياتنا الذي إذا ذكروا بها أقروا بها فقط.

يريد أن يقول: إن تارك الصلاة كافر، ولو أقرّ بها.

(٢) صحيح البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال:٢]، وانتفاء هذه الصفة لا يدل على انتفاء صفة الإيمان بالكلية؛ فكذلك استخدام الحصر في سجود التلاوة، لا يدل على وجوبه مرتبًا على انتفاء الإيمان، والله أعلم.

وقال ﷺ: (إنما شرع الرمي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله)[1]، وليس الذكر فيها واجبًا مع استخدام الحصر، والله أعلم.

الوجه الثاني:

ظاهر الآية أنها تتكلم عن السجود في الصلاة لسببين:

أحدهما: أنه ذكر من صفتهم بأنهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع، وإنما يترك الإنسان مضجعه من أجل الصلاة، وإلا فالدعاء لا يستدعي ترك الفراش، لأنه يمكنه أن يدعو الله وهو في فراشه.

السبب الثاني: ما نقل من سبب النزول، فقد ذكر المفسرون أن قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦]، هذه الآية نزلت في قوم يصلون بين المغرب والعشاء.

(ث-٦٤٣) وروى ابن جرير، قال: حدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، قال قتادة،

قال أنس في قوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، كانوا يتنفلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك تتجافى جنوبهم.

قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة،

عن أنس في قوله: تتجافى جنوبهم عن المضاجع . قال: يصلون بين هاتين الصلاتين.

ورواه ابن جرير الطبري حدثني علي بن سعيد الكندي، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن سعيد، عن قتادة،

عن أنس رضي الله عنه، قال: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[السجدة:١٦]، قال: ما بين المغرب والعشاء[2].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٦٨١).

(٢) تفسير الطبري (٢٠/ ١٧٨).

[صحيح][(١)].

وإذا كان المقصود به سجود الصلاة، فهل السجود في الصلاة سببه التذكير بالآيات، أو أن سجود الصلاة واجب للصلاة، فالصلاة شرعت في هيئة معينة، من قيام وركوع وسجود وجلوس، وليس أحدها سببًا للآخر، بل كل واحد منها ركن مقصود بنفسه، فلو كان السجود في الصلاة سببه التذكير بالآيات لسقط السجود إذا عجز عن الآيات، ولما فصل بينه وبين سببه بالركوع والرفع منه، ولما وجب تكرار السجود، ولهذا سجود التلاوة لا يكرر.

الوجه الثالث:

إن قصد بالتذكير بالآيات سجود التلاوة، فلا يجوز السجود إلا بالتذكير بآيات مخصوصة، ولو سجد في غيرها بطلت صلاته، مع أن ظاهر الآية يشمل التذكير بجميع الآيات؛ لأنها جمع مضاف، فيعم جميع الآيات، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، وبقوله تعالى لنوح: ﴿وَأَهۡلَكَ﴾ فحمله نوح على العموم.

ولا مانع أن تكون الآيات في الآية من العام الذي أريد به الخصوص، ولا يستفاد من الآية وجوب سجود التلاوة؛ لما بينا في دلالة الحصر، فقد يراد به نفي الإيمان بالكلية، وقد يراد به نفي الكمال، وإذا حمل على سجود التلاوة تعين الحمل على نفي الكمال؛ لأن تارك سجود التلاوة لا ينفى عنه الإيمان بالكلية، والله أعلم.

الوجه الرابع:

ما المانع أن يكون المقصود بالسجود الخضوع، وبالتسبيح تنزيه الله وتعظيمه،

---

(١) صحيح عن أنس، والقطان وحفص بن غياث سمعا من سعيد قبل اختلاطه.
وقد رواه ابن جرير الطبري من طريق ابن أبي عدي (٢٠/ ١٧٩)،
وعن ابن وكيع، حدثنا محمد بن بشر (٢٠/ ١٧٩)، روياه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، قال: يتطوعون ما بين المغرب والعشاء.
ومحمد بن بشر سمع من سعيد قبل تغيره إلا أن الراوي عنه ابن وكيع فيه كلام، لكنه صالح في المتابعات. وأما ابن أبي عدي فسمع منه بعد تغيره.
فهذه طرق أربعة عن سعيد بن أبي عروبة، تدل على صحة أثر أنس رضي الله عنه في سبب النزول، والله أعلم.

وليس المقصود به التسبيح المعهود.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧١٨) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويله. (وفي رواية: يا ويلي). أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**أمر ابن آدم بالسجود**) دليل على أن السجود واجب للأمر به.

❑ **وأجيب من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

الاستدلال على الوجوب إما من أجل الأمر بالسجود، وإما من أجل ترتب الجنة على الامتثال. فأما الاستدلال بالأمر على الوجوب فقد سبق بيان أن هذا الأمر قد احتف به من القرائن ما يصرفه عن الوجوب، انظر مناقشة الدليل الأول.

وأما الاستدلال بالوجوب على عظم الجزاء، وهو الجنة.

(ح-٢٧١٩) فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: **كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود**[2].

فكان الإكثار من السجود المستحب ليس سببًا في دخول الجنة فحسب، بل ومرافقة النبي ﷺ فيها.

الوجه الثاني:

ما أُمِرَ به الملائكةُ وإبليس من السجود لآدم محرَّمٌ على ذُرِّيَّته، كما قد حُرِّمَ

(١) صحيح مسلم (١٣٣-٨١).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦-٤٨٩).

ذلك علينا؛ فكيف يُستَدَلُّ بوجوبِ أحدهما على وجوبِ الآخر؟

فالمراد بالمقارنة: المقارنة بين امتثال ابن آدم لربه بالخضوع له بالسجود، والتي تشمل الواجب والمستحب، وبين معصية إبليس لربه برفض السجود والذي أوجب له النار، ولا يلزم منه أن تكون الموافقة في حكم الأمر الموجه لكل منهما.

الوجه الثالث:

دفعه النووي بأن هذا من كلام إبليس، فلا حجة فيه، قال النووي: فإن قالوا: حكاها النبي ﷺ ولم ينكرها. قلنا: قد حكي غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة(١).

وهذا الوجه ضعيف، والله أعلم.

الدليل الخامس:

ذكر الحنفية بأن آيات السجود على ثلاثة أقسام:

قسم فيه الأمر الصريح.

وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به.

وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء به.

وكل من امتثال الأمر، والاقتداء بالأنبياء، ومخالفة الكفرة واجب(٢).

❑ **ويناقش:**

أما دلالة الأمر على الوجوب فقد سبق الجواب عنها، وأن عمل الصحابة صارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وسيأتي ذكر ذلك عنهم.

وأما الاقتداء بالأنبياء، فيشمل الواجب والمستحب، وفعل الأنبياء لا يدل على الوجوب، بل الأصل فيه الاستحباب.

وأما استنكاف الكفرة، فهو مقيد حيث أمروا به، ولم يؤمروا بسجود التلاوة، وإنما أمروا بالصلاة ومنه السجود، ولذلك لا يستدل باستنكاف الكفرة على وجوب سجود

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/ ١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٢٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٧٩).

الشكر، وليس من أدلة الوجوب عند الأصوليين استنكاف الكفرة من الفعل، فالكافر يستنكف حتى من العبادات المستحبة، وليس مطلوبًا منه الفعل حتى ينطق الشهادتين.

الدليل السادس:

سجود التلاوة يجوز فعله في الصلاة، فكان واجبًا كالسجود الأصلي؛ لأن زيادة السجود في الصلاة سبب لتغيير هيئة الصلاة، فلولا وجوبه لما جاز فعله فيها، ولذلك لا يجوز سجود الشكر في الصلاة؛ لعدم وجوبه.

ولأنه يترك له فعل الصلاة الواجب، وما يترك الواجب له فهو واجب.

❑ **وأجيب بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن المتروك هو القيام في غير الفاتحة، وهو غير واجب.

الوجه الثاني:

أن سبب سجود التلاوة هو القراءة، والقراءة من الصلاة فجاز فعله فيها، وليس كذلك سجود الشكر؛ فإن سببه ليس من الصلاة، فلم يصح فعله فيها، فافترقا[1].

الدليل السابع:

(ث-٦٤٤) ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، عن معمر عن الزهري، عن ابن المسيب،

أن عثمان مرَّ بقاصٍ، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد.

قال الزهري: «وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد، ويقرأ القاص السجدة، فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها»[2].

[صحيح].

(ث-٦٤٥) وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (ص: ٧٤٤).

(٢) المصنف (٥٩٠٦)، وانظر: المصنف ط دار التأصيل (٦٠٧٩).

عليك سجود[١].

[صحيح].

وجه الاستدلال:

قوله: (على من سمعها) ظاهرة في الوجوب.

❑ **ويجاب:**

الظاهر لا يقدم على الصريح، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ترك السجود، وأعلن على المنبر أن الله لم يفرض السجود بحضور كثير من الصحابة، فلم يعترض أحد، فكان إجماعًا.

❑ **دليل من قال: يستحب السجود:**

الدليل الأول:

الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل صحيح صريح لا معارض له يقضي بالوجوب، ولم يثبت دليل على الوجوب[٢]

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٢٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار،

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾. فلم يسجد فيها[٣].

ورواه ابن وهب في الجامع كما في التفسير منه، حدثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت،

عن أبيه، قال: عرضت النجم على النبي عليه السلام فلم يسجد منا أحد[٤].

[أخطأ في إسناده أبو صخر بذكر خارجة بن زيد][٥].

---

(١) المصنف (٥٩٠٨).

(٢) المجموع (٤/ ٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١٠٦-٥٧٧).

(٤) تفسير القرآن من الجامع (٢٣١)، ومن طريقه رواه ابن خزيمة (٥٦٦).

(٥) اختلف فيه على يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، =

= فرواه **يزيد بن خصيفة**، كما في صحيح البخاري (١٠٧٢)، وصحيح مسلم (٥٧٨)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.
وابن أبي ذئب، كما في صحيح البخاري (١٠٧٣)، واختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٦٠١)، ومسند أبي داود الطيالسي (٦١٤)، والمصنف لابن أبي شيبة (٤٢٣٠)، وفي مسنده (١٢٩)، ومسند أحمد (٥/ ١٨٣، ١٨٦)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٥١)، ومسند الدارمي، ت: الزهراني (١٤٩٦)، وسنن أبي داود (١٤٠٤)، وسنن الترمذي (٥٧٦)، وصحيح ابن خزيمة (٥٦٨)، وصحيح ابن حبان (٢٧٦٢)، ومستخرج أبي عوانة (١٩٥٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٦) ح ٤٨٢٩، وفوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٢٤٠، ٢٤١)، وفضائل القرآن للمستغفري (١٣٥٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٩)، وفي الخلافيات له (٢١٤٠).
وعبد الرحمن بن إسحاق في مسند مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٧٣)، مختصرًا بالاقتصار على الموقوف: (لا أقرأ مع الإمام)،
ثلاثتهم رووه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد فيها. ولم يذكر البخاري في صحيحه القراءة مع الإمام، وهي زيادة محفوظة.
وخالفهم أبو صخر حميد بن زياد الخراط:
فرواه **حيوة بن شريح** كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢)، وفضائل القرآن للمستغفري (١٣٥٦)، عن أبي صخر، عن يزيد بن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، فذكر خارجة بن زيد بدلًا من عطاء بن يسار.
ورواه **سحنون بن سعيد** كما في الجامع لابن وهب، انظر تفسير القرآن من الجامع (٢٣١)،
وابن السرح أحمد بن عمرو القرشي أبو الطاهر المصري، كما في سنن أبي داود (١٤٠٥)،
ويونس بن عبد الأعلى كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٦)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٥٢)،
وسليمان بن داود بن حماد بن سعد كما في سنن الدارقطني (١٥٢٧)، أربعتهم رووه عن ابن وهب، عن أبي صخر، عن يزيد بن قسيط، عن خارجة، عن أبيه، كرواية حيوة بن شريح، عن أبي صخر، وهذه متابعة تامة من ابن وهب لحيوة بن شريح.
ورواه **أحمد بن عبد الرحمن بن وهب** كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٨) أخبرنا عمي (يعني: ابن وهب)، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، وعطاء بن يسار جميعًا، عن زيد بن ثابت.
وقد تفرد أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه بجمع الإسنادين، ولم يتابع على هذا، وهو متكلم فيه (كان مستقيم الأمر، ثم خلط بعد فحدث بما لا أصل له حتى رمي بالكذب ثم قيل: إنه رجع، فقال أبو زرعة: إن رجوعه مما يحسن حاله، ولا يبلغ المنزلة التي كان قبل،=

وجه الاستدلال:

لم ينقل أن زيد بن ثابت سجد، ولا أن النبي ﷺ أمره بالسجود، ونقل أن النبي ﷺ لم يسجد أيضًا، فلو كان السجود واجبًا لما تركه زيد، ولما أقره النبي ﷺ على تركه، ولسجد النبي ﷺ تبعًا لزيد.

❑ **ونوقش هذا الدليل من خمسة وجوه:**

الوجه الأول:

يحتمل أن يكون ترك السجود؛ لأنه لم يكن على طهارة، فلم يسجد(١).

❑ **ويجاب:**

الطهارة مختلف في وجوبها للسجود، وعلى التسليم بوجوبها، فلم يسأل النبي ﷺ زيدًا عن سبب تركه للسجود، ولم يعتذر زيد بأنه ترك السجود؛ لكونه محدثًا، فعلم أن السجود ليس بواجب.

الوجه الثاني:

لعل النبي ﷺ ترك السجود؛ لأن زيدًا لم يسجد، والمستمع تبع للقارئ(٢).

= وقال ابن عدي: كل ما أنكروا عليه محتمل لعل عمه خصه به)، فلا يستطيع الباحث أن يجزم بما انفرد به ابن أخي عبد الله بن وهب، وأصحاب عبد الله بن وهب قد رووه عنه، ولم يذكر أحد منهم أنه جمع الإسنادين، وإنما سلك فيه أبو صخر على الجادة والطريق السهل حيث جعله من حديث خارجة بن زيد، عن أبيه، وأبو صخر صدوق، وضعفه النسائي، وقال فيه ابن حجر: صدوق يهم، والمعروف رواية الصحيحين وغيرهما، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٣): «إن كان محفوظا فيجوز أن يكون لابن قسيط فيه شيخان والله أعلم». وقوله: إن كان محفوظًا دليل على أنه لم يجزم بذلك بسبب تفرد أحمد الوهبي.

ورواه ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٩) عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم، أفيها سجدة؟ قال زيد: قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد.

وابن جريج لم يسمعه من عطاء بن يسار، وإنما يروي عنه بواسطة.

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٢)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢).

❑ **ويجاب:**

بأن السجود لو كان واجبًا لما أقرَّ النبي ﷺ زيدًا على تركه، فإذا سجد زيد سجد النبي ﷺ، والله أعلم.

الوجه الثالث:

يحتمل أنهما تركا السجود لأن زمن القراءة كان في وقت النهي(١).

❑ **ويجاب:**

بأن هذا مبني على أن السجود صلاة، وفيه خلاف، والأصح أنه ليس بصلاة، ولو كان الأمر كما ذكرتم لما أطلق زيد الترك وزمن القراءة؛ لأنه سيقتدى به، ولأخبره النبي ﷺ بسبب امتناعه من السجود حتى لا يُظَن أن الترك دليل الجواز، ولقال له: إذا قرأت السجدة في غير هذا الوقت فعليك أن تسجد، ولو قال له ذلك لنقله زيد في خبره، وفي ترك زيد ذكر ذلك في الخبر دليل على إبطال ما ادعوه.

الوجه الرابع:

احتج المالكية بحديث زيد بن ثابت بأن النبي ﷺ ترك السجود في المفصل، ومنه سورة النجم(٢).

❑ **ويجاب:**

ثبت سجود النبي ﷺ في سورة النجم كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، وترك النبي ﷺ السجود فيها كما في حديث زيد بن ثابت، وليس بينهما تعارض، بل هو محمول على جواز الترك، واستحباب الفعل، والقول بأن النبي ﷺ ترك السجود في المفصل منذ هاجر إلى المدينة قول ضعيف، فقد ثبت في حديث أبي هريرة في مسلم، سجود الرسول ﷺ في الانشقاق، وسجد معه أبو هريرة، وكان إسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة.

قال الخطيب: «ليس في هذين الحديثين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم تارة، وترك

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢).

السجود فيها تارة أخرى، والمستحب ألا يترك، وهذا اختلاف من جهة المباح»[١].

وسوف يأتي بحث السجود في المفصل في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، وأعرض فيه أقوال فقهائنا إن شاء الله تعالى.

الوجه الخامس:

قال الحنفية: سجود التلاوة لا يجب عندنا على الفور، فلعلهم سجدوا بعد ذلك[٢].

❑ **وأجيب:**

بأن زيدًا قال: (**فلم يسجد**) فإطلاق النفي يقتضي أنهم لم يسجدوا مطلقًا، لا في الحال، ولا بعد ذلك، ولو كان رسول الله ﷺ أخَّر السجود لبين ذلك لزيد، فلما لم يبين ذلك دل على أنه ليس بواجب[٣].

الدليل الثالث:

(ث-٦٤٦) ما رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، -قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس-

عما حضر ربيعةُ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس، إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء**[٤].

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٣) المجموع (٤/ ٦١).

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٧).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٨٩)، قال: أخبرنا ابن جريج.

وأثر ابن عمر

وقوله: وزاد نافع ليس معلقًا، بل القائل ابن جريج،

فقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة به، وقال في آخره: قال ابن جريج: وزادني نافع، **عن ابن عمر، أنه قال: لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء**(١).

وجه الاستدلال:

قال ابن عبد البر: «أي شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر؟ ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها، وبالله التوفيق»(٢).

وكون عمر قال ذلك في خطبة الجمعة، وهي تجمع كبار الصحابة، ولم يعترض أحد منهم على قول عمر، لهذا عدَّه كثير من العلماء بمنزلة الإجماع، كالنووي، وابن قدامة، والزركشي، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني(٣).

قال النووي: «القول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب ...»(٤).

وقال الزركشي الحنبلي: وهذا الذي قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينكره أحد، فصار إجماعًا».

---

(١) المصنف (٥٨٨٩).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٩): «قوله: (وزاد نافع) هو مقول ابن جريج، والخبر متصل بالإسناد الأول، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، أخبرني أبو بكر ابن أبي مليكة، فذكره، وقال في آخره: قال ابن جريج: وزاد نافع عن ابن عمر .... وذكر الأثر، وكذلك رواه الإسماعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، فذكر الإسناد الأول، قال: وقال حجاج: قال ابن جريج: وزاد نافع فذكره، وفي هذا رد على الحميدي في زعمه أن هذا معلق، وكذا علَّم عليه المزي علامة التعليق، وهو وهم، وله شاهد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، لكنه منقطع».

(٢) التمهيد، ت بشار (١٢/ ٨٦).

(٣) المغني (١/ ٤٤٦)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٢).

(٤) المجموع (٤/ ٦٢).

قال ابن كثير: «لم يُنكره أحدٌ من الصحابة، فكان كالإجماع السُّكوتي»[١].

والإجماع السكوتي حجة، ودلالته ظنية، وليس كالإجماع القطعي؛ لأن الساكت لا ينسب له قول، ويحتمل وجوهًا كثيرة غير الرضا، فقد يرى المجتهد أنه بحاجة إلى مزيد وقت لينظر في المسألة، أو أنه مما يسوغ فيه الخلاف، أو ظن التأخير لمصلحة، أو أن رأي الحاكم يرفع الخلاف، أو خاف ألا يلتفت إلى قوله.

ونوقش هذا الاستدلال:

حاول الحنفية الرد على الاستدلال بالأثر بأجوبة، منها:

الجواب الأول:

أن هذا الأثر موقوف على عمر رضي الله عنه، وقول النبي ﷺ وفعله أولى[٢].

❑ **وأجيب:**

قول عمر رضي الله عنه حجة ما لم يخالف نصًّا أو يخالفه صحابي آخر، ومع ذلك فالأثر لم يكن قولًا لعمر رضي الله عنه وحده، بل لجميع الصحابة الذين شهدوا الصلاة، وأقروه على قوله، وقد اشتهر ذلك عن عمر بدليل وصوله إلينا، ومع ذلك لم يثبت أن أحدًا من الصحابة خالفه، فكان إجماعًا سكوتيًا كما سبق بيانه، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن قوله: (**إن الله لم يكتبها علينا**) أي في تلك الحال، حال قراءتها على المنبر؛ لما فيه من قطع للخطبة، وعمل كثير، والسنة في الخطبة الموالاة، فلما تعارض صار السجود غير واجب في هذه الحال، وإن سجد جاز، ولذلك كره المالكية قراءة آية السجدة في الخطبة كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

❑ **ويجاب من وجهين:**

الوجه الأول:

أن عمر رضي الله عنه نفى وجوب السجود، والنفي مطلق لم يقيد في حال الخطبة.

---

(١) مسند الفاروق (١/ ٢٥٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٣).

الوجه الثاني:

لو كان عمر رضي الله عنه جعل السجود جائزًا مراعاة لموالاة الخطبة، لكانت الصلاة أولى بجعل السجود فيها جائزًا مراعاة لموالاة القراءة فيها، فأيهما أولى بالمراعاة كلام الخطيب أم كلام الله تعالى، وإذا كان سجود التلاوة لا يقطع الموالاة في أفعال الصلاة، والتي موالاتها شرط في صحتها، لم يقطع الموالاة في الخطبة والتي موالاتها سنة، وهذا دليل على أن سجود التلاوة جائز سواء أكان في الصلاة أم في الخطبة أم في غيرهما، والله أعلم.

الجواب الثالث:

أن الأثر يقول: (**إن الله لم يفرض السجود**) فالمنفي هو الفرضية، ونفيه لا يستلزم نفي الوجوب على أصول الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب[1].

❑ **ويجاب:**

بأن التفريق بين الفرض والواجب اصطلاح فقهي حادث عند الحنفية، والصحابة لا يفرقون بينهما.

الجواب الرابع:

أن المقصود لم يكتب علينا تعجيل السجود، فسجود التلاوة عندنا لا يجب على الفور[2].

❑ **ويجاب:**

أطلق زيد رضي الله عنه ترك السجود منه ومن النبي ﷺ، والإطلاق يقضي بأنهما لم يسجدا في الحال، ولا بعد ذلك، ولو أخرا السجود لنقل ذلك زيد، فلما لم ينقل علم أنه غير واجب.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٢١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه:

---

(١) انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، فتح القدير (٢/ ١٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٤).

أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع .... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

سجود التلاوة صلاة، وقد أفاد حديث طلحة بأنه لا يجب من الصلوات إلا الصلوات الخمس، فدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب.

❑ **ونوقش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

الأصح في سجود التلاوة أنه ليس بصلاة خلافًا لقول الأكثر، وقد سبق ذكر الخلاف في المسألة.

الوجه الثاني:

بأن حديث طلحة بن عبيد الله في الواجبات ابتداء، فلا يدخل فيها الواجبات بسبب من العبد، كالصلاة المنذورة فإنها واجبة، ولم تذكر في الحديث، فكذلك سجود التلاوة.

الدليل الخامس:

يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كانت واجبة لما أدِّيت بالإيماء من قادر على النزول كسجود صلاة الفرض[2].

❑ **وأجيب:**

بأن سجدة التلاوة إن وجبت بالتلاوة على الأرض لم يسجدها على الدابة، وإن تلا آية السجدة على الدابة سجدها بالإيماء؛ لأنه يؤديها كما وجبت، فكانت صلاتها على الدابة لا ينافي الوجوب.

❑ **ورد هذا:**

بأن الصلاة المكتوبة لو وجبت على المصلي وهو على الدابة ما صح منه فعلها

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٧٨)، وصحيح مسلم (٨-١١).

(٢) المجموع (٤/ ٦٢).

على الدابة، فهذا الجواب لا يدفع الإشكال، ولأن الوجوب عندكم ليس على الفور حتى يقال: لو حاول أن ينزل ربما فات وقتها بطول الفصل.

الدليل السادس:

لو كانت سجدة التلاوة واجبة لبطلت الصلاة بتركها كالصلبية[1].

❑ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن القياس على الصلبية فاسد؛ لأنها جزء من الصلاة، وسجدة التلاوة ليست جزءًا منها.

الثاني: أن ترك الواجب لا يبطل العبادة على الصحيح، بخلاف ترك الركن.

الدليل السابع:

إذا ترك سجدة التلاوة في الصلاة حتى فرغ منها لم يجب عليه إعادتها، فدل ذلك على أنها مستحبة.

❑ **الراجح:**

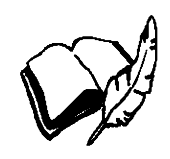
أن سجود التلاوة خارج الصلاة ليس بواجب.



(١) عمدة القارئ (٧/ ٩٦).

الفصل الثاني

في سجود التلاوة داخل الصلاة



المبحث الأول

سجود التلاوة في الصلاة الجهرية

المدخل إلى المسألة:

- إذا لم تجب سجدة التلاوة خارج الصلاة لم تجب داخل الصلاة من باب أولى؛ لأن المقتضي للسجود التلاوة، وليست الصلاة.
- زيادة السجود في الصلاة إذا وجد المقتضي لا يبطل الصلاة، سنة كان السجود أو واجبًا، كسجود التلاوة، والسهو على القول بأنه سنة، وكسجود المسبوق لسهو إمامه إذا لم يدرك سهوه؛ من أجل المتابعة.
- سجود التلاوة في الجهرية لا يؤدي إلى تخليط الصلاة على المأمومين في فريضتهم، ولهذا فعله النبي ﷺ، وخلفاؤه الراشدون.
- خوف التخليط قد يُسَلَّم في الصلاة السرية، أما الجهرية فلا يتصور ذلك.
- لو تصور وجود من يجهل سبب السجود فإن ذلك قد يقع في أول مرة يفعل الإمام ذلك، فإذا فعله تعلم الجاهل، وانتشرت السنة.
- لا تترك السنة لجهل بعض الناس بها، ويمكن رفع الجهل بأن يقوم الإمام بدوره في توعية الناس بالسنن من خلال ما يلقيه على جماعته من دروس ومواعظ.

[م-٩٣٩] اختلف العلماء في سجود التلاوة في الصلاة الجهرية:

فقيل: يجب مطلقًا في الفرض والنفل، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن

أحمد، ورجحه ابن تيمية[١].

قال ابن تيمية: «قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة، قيل: يجب، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب إذا قرئت السجدة في الصلاة، وهو رواية عن أحمد»[٢].

وقيل: سنة مطلقًا في الفرض والنفل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره بعض المالكية كابن وهب، وابن يونس، وابن بشير واللخمي[٣].

وقيل: يكره تعمد قراءة ما فيه سجدة لمن يصلي الفريضة ولو في فجر الجمعة للإمام؛ ولو لم يكن ذلك على وجه المداومة، كما لو اتفق له ذلك مرَّة، لأنها تشوش على المأموم، ثم ألحق به المنفرد حسمًا للباب، فإن قرأها بفرض عمدًا أو سهوًا سجد، ولا يكره تعمدها في النافلة، ولا يكره للمأموم الاقتداء بمن يتعمدها، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[٤].

---

(١) المبسوط (٢/ ٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٤٠)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، فتح القدير (٢/ ١٣)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).
وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف (٢/ ١٩٣): «وعنه -أي عن أحمد- واجب مطلقًا، اختاره الشيخ تقي الدين»: يعني: ابن تيمية، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩)، الفروع (٢/ ٣٠٥)، الاختيارات الفقهية للبعلي (ص: ٩١، ٩٢)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٤)، الشذرات الفقهية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٥٥).

(٢) المجموع (٢٣/ ١٣٩).

(٣) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٧٠)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤١)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٠)، التعليق الكبير للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٧٤)، المغني (١/ ٤٤٦)، المقنع (ص: ٥٩)، الفروع (٢/ ٣٠٥)، المبدع (٢/ ٣٣)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الإقناع (١/ ١٥٤)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٣/ ١١٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٩٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٧٠)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥)، حاشية العدوي على كفاية=

وقيل عن مالك: لا يكره في مسجدٍ يقل أهلُه؛ لأنه لا يخلط عليهم[(١)].

❑ دليل من قال: يجب السجود مطلقًا:

ذكرنا أدلتهم ومناقشة استدلالهم بها في المسألة السابقة، فانظرها هناك رعاك الله.

❑ دليل من قال: يستحب السجود مطلقًا:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٢٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الأعرج،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، [الإنسان: ١][(٢)].

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٢٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال:

رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد، هذا لفظ البخاري[(٣)].

ورواه البخاري ومسلم من طريق معتمر، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع، **قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقلت له: قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها**[(٤)].

❑ ونوقش:

قال ابن المنير: «لا حجة فيها على مالك؛ حيث كره السجدة في الفريضة -يعني في المشهور عنه- لأنه ليس مرفوعًا»[(٥)].

= الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٧٢٧).

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٨٩١)، وصحيح مسلم (٦٦ - ٨٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٤)، وصحيح مسلم (١٠٧-٥٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٧٦٦)، وصحيح مسلم (١١٠-٥٧٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٠).

وقال ابن رجب: «أما حديث أبي هريرة: فغايته أن يدل على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء، وسجد، وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ، ولم يقل: في صلاة العشاء، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه، ويكون مؤتمًا به عند كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره»(١).

وقال ابن رجب أيضًا: «قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيه التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ»(٢).

يريد ابن رجب رحمه الله أن يقول: إن سجود أبي هريرة فيها في الصلاة موقوف على أبي هريرة، وأن سجوده خلف النبي ﷺ ليس فيه ما ينفي أو يثبت أن سجوده خلف النبي ﷺ كان في صلاة.

وتعقب ذلك:

بأن ابن خزيمة رواه في صحيحه من طريق أبي الأشعث: أحمد بن المقدام، عن المعتمر، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به، بلفظ: صليت خلف أبي القاسم فسجد بها(٣).

ورواه أبو عوانة في مستخرجه وابن المنذر في الأوسط من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني به، بلفظ: صليت مع أبي القاسم فسجد فيها(٤).

وأشار إلى هذا ابن حجر في الفتح(٥).

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٢٤) ما رواه مسلم من طريق مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سعيد بن جبير، **عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ١﴾**

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٨).
(٢) فتح الباري (٧/ ٤٠).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٥٦١).
(٤) مستخرج أبي عوانة (١٩٥٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧١).
(٥) فتح الباري (٢/ ٢٥٠).

تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، [الإنسان: ١]، **وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين**(١).

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الحديث فيه أنه صلى بسورة السجدة، وليس فيه التصريح بالسجود.

❑ **وأجيب:**

بأن الفقهاء مجمعون على أن سورة السجدة فيها سجود، فمن زعم أن النبي ﷺ قرأها ولم يسجد فعليه الدليل(٢).

(ح-٢٧٢٥) وقد ذكر أبو بكر بن أبي داود في كتاب شريعة المغازي نقلًا من كتاب الأحكام الوسطى للأشبيلي، قال: أخبرنا عمي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أبان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

غدوت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة من المئين في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد، ثم غدوت عليه من الغد فقرأ في الركعة الآخرة سورة من المئين فيها سجدة فسجد(٣).

[ضعيف جدًّا](٤).

(ح-٢٧٢٦) وروى الطبراني في المعجم الأوسط والصغير من طريق أبي حفص عمرو بن علي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو ابن مرة، عن الحارث،

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: سجد في صلاة الصبح بتنزيل السجدة.

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن مرة إلا ليث، ولا عن ليث إلا معتمر، تفرد به عمرو بن علي، ولم يرو عمرو بن مرة عن الحارث إلا هذا الحديث(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٦٤ - ٨٧٩).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٠).

(٤) فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

(٥) المعجم الأوسط (٣٦٢٣)، والصغير (٤٧٣).

[المعروف وقفه على علي رضي الله عنه][1].

قال ابن حجر: «لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، **عن ابن عباس قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد** ... الحديث وفي إسناده من ينظر في حاله، وللطبراني في الصغير من **حديث علي أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة**، لكن في إسناده ضعف»[2]. اهـ

الدليل الرابع:

(ث-٦٤٧) وروى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، **عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بـ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بسورة أخرى**[3].

[صحيح].

(ث-٦٤٨) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن علي بن سويد

---

(١) ومن طريق عمرو بن علي رواه المستغفري في فضائل القرآن (١٣٢٢)، وأبو طاهر السلفي كما في المشيخة البغدادية مخطوط (٤٦)، في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف، والحارث الأعور مجروح، ورواياته المرفوعة عن علي رضي الله عنه عامتها غير محفوظة، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث.

وقال الدارقطني في العلل (٣/ ١٧٧): «هو حديث يرويه معتمر، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن الحارث، عن علي: أن النبي ﷺ سجد في الصبح بتنزيل السجدة.

أسنده عمرو بن علي وحده، عن معتمر، وغيره يرويه موقوفًا.

ورواه شعبة، ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي مرفوعًا أيضًا، ويحيى بن عقبة ضعيف، والصواب موقوف، والراوي له عن شعبة إبراهيم بن زكريا، وهو ضعيف أيضًا، يروي عنه محمد بن سنجر». اهـ

وذكره الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطرافه (٢٦٨)، وقال: «تفرد به عمرو بن علي، عن معمر، عن ليث، عن عمرو بن مرة، عن الحارث بهذا الإسناد مرفوعًا».

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٩).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٩/ ٩٠) (ث-٣٧٢).

ابن مَنْجُوفٍ قال:

أخبرنا أبو رافع الصائغ **قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، وسجدنا معه**[1].

[صحيح].

(ث-٦٤٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، **عن بكر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إن فلانًا صلى بنا الفجر، فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أوقد فعل؟ قال: نعم، فصلى عمر من الغد، فقرأ بالنحل، وبني إسرائيل فسجد فيهما جميعًا**[2].

[رجاله ثقات إلا أنه منقطع بكر بن عبد الله لم يدرك عمر رضي الله عنه].

الدليل الخامس:

(ث-٦٥٠) وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، **عن الأسود، قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ثم قال: أو أحدهما**[3].

[صحيح وسواء كان الأثر عنهما أو عن أحدهما فكلاهما حجة][4].

---

(١) المصنف (٤٢٣٨، ٤٣٩٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠).
وراوه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٩٣)، ومسدد في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥٨٩٤)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن علي بن سويد به.
قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ٣٠٠): هذا إسناد صحيح، وأبو رافع هو الصائغ.

(٢) المصنف (٤٣٩٢).

(٣) المصنف (٥٨٨٤).

(٤) ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣٧١).
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٣٩) حدثنا حفص، حدثنا الأعمش به.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٦) ح ٨٧٣٠ من طريق منصور،
ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٦) ح ٨٧٢٩، من طريق طلحة بن مصرف، كلاهما عن إبراهيم النخعي به، وهذه متابعة لرواية الأعمش.

الدليل السادس:

(ث-٦٥١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع قال:

صليت مع عثمان العشاء الآخرة فقرأ بالنجم، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ بالتين والزيتون(١).

[ضعيف](٢).

الدليل السابع:

كل الأدلة التي ذكرتها في استحباب السجود خارج الصلاة يستدل بها على استحباب السجود داخل الصلاة، فمطلقها يشمل داخل الصلاة وخارجها.

□ تعليل من قال: يكره تعمد قراءتها في الفريضة:

التعليل الأول:

كونها تشتمل على زيادة سجود في الفريضة، فإن لم يسجد دخل في وعيد: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢١]. وإن سجد زاد في سجود الفريضة.

□ واعترض عليهم:

قال القرطبي: «وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث». اهـ

وبأن تلك العلة موجودة في صلاة النافلة، ولا يكره تعمد السجود فيها.

وسبق بينت في المسألة السابقة أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] أي: لا يخضعون لحكمه، ولا يسلمون له، وهي في الكفار.

□ وأجاب المالكية على هذا الاعتراض:

قالوا: إن السجود لما كان نافلة، والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدًا، بخلاف الفرض.

وهذا ليس بشيء؛ لأنهم قالوا: إذا تعمد قراءة سجدة في الفريضة فإنه يسجد، فلو كان السجود زيادة في الفريضة لمنعوه من السجود، فإن سجد بطلت صلاته، فإذا كانوا يأمرونه بالسجود إذا تعمد قراءتها لم تكن زيادة في صلاته، والله أعلم.

(١) المصنف (٤٣٩٣)، ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٧) من طريق حماد، عن علي بن زيد به.

(٢) في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقد تكلم في سماع مسروق من عثمان رضي الله عنه.

التعليل الثاني:

قالوا: لأنه ربما يؤدي السجود في الصلاة إلى التخليط على المأمومين في فريضتهم.

وهذا التعليل يقتضي أن الجماعة المحصورة إذا كان لا يؤدي إلى التخليط فلا كراهة في تعمد قراءة سورة فيها سجدة، وروي ذلك عن الإمام مالك، والتزمه بعض المالكية.

وخوف التخليط قد يُسَلَّم لو كان ذلك يقع في صلاة سرية، أما صلاة الصبح فإنها جهرية، ولو تُصوِّر وجود من يجهل سبب السجود فإن ذلك قد يقع في أول مرة يفعل الإمام ذلك، فإذا فعله تعلم الجاهل، وانتشرت السنة، ولا تترك السنة لجهل بعض الناس بها، ويمكن رفع الجهل بأن يقوم الإمام بدوره في توعية الناس بالسنن من خلال ما يلقيه على جماعته من دروس ومواعظ، والله أعلم.

التعليل الثالث:

بأن أهل المدينة قد تركوا السجود فكان تركهم دليلًا على النسخ، وأن عمل أهل المدينة مقدم على حديث الآحاد.

قال الحافظ في الفتح: «أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكًا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به، لا سيما أهل المدينة».

❑ **ويجاب:**

أما الجواب عن التعليل بعمل أهل المدينة:

(ث-٦٥٢) بأن ابن أبي شيبة قد روى في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[الزلزلة:١][1].

[صحيح][2].

---

(١) المصنف (٣٥٦٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٣٧٢).

فهذا عمر رضي الله عنه مدني، وخليفة راشد، وسجد معه الصحابة وكبار التابعين، وهم من أهل المدينة، وكان سجوده في صلاة الصبح، وهي من الفرائض، فكان عمل أهل المدينة زمن عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة وكبار التابعين أحب إلينا من عمل أهل المدينة في عصر الإمام مالك عليه رحمة الله.

وأما الجواب عن التعليل بتفرد سعد بن إبراهيم:

فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر، قال: «لم ينفرد به مطلقًا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله(١).

وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود(٢).

وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص(٣).

والطبراني في الأوسط من حديث علي(٤).

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة؛ لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة: (أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة). أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة؛ لأنه قال: وهو لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. اهـ وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد، فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي، عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم، عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهلها، وقال الساجي: أجمع أهل المدينة على صدقه، وقد روى مالك، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عنه، فصح أنه حجة باتفاقهم، قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف،

---

(١) صحيح مسلم (٦٤ - ٨٧٩).

(٢) انظر تخريجه: (ح-١٥٣٩).

(٣) ضعيف جدًّا، فيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وسبق تخريجه، انظر تخريج (ح ١٥٣٩).

(٤) لا يثبت، انظر المجلد (٩/ ١٨١).

فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك»[١].

❑ **الراجح:**

أن المصلي إذا مر بآية سجدة استحب له السجود، ويتأكد استحباب قراءة السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر يوم الجمعة، وقد اختلف العلماء في التماس العلة في اختيار السورتين، على قولين:

فقيل: لاشتمالهما على ذكر المبدأ، والمعاد، وخلق آدم ودخول الجنة والنار.

قال ابن تيمية: «لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة، بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا؛ فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث»[٢].

وقيل: لاشتمالها على سجدة.

قال ابن رجب: «وكان كثير من السلف يرى أن السجدة مقصودة قراءتها في فجر يوم الجمعة»[٣].

(ث-٦٥٣) واستدل لذلك بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، **قال: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة**[٤].

[صحيح وشريك وإن كان ضعيفًا إلا أنه ثقة في أبي إسحاق وسماعه قديم][٥].

(ث-٦٥٤) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، **عن ابن عون، قال: كانوا يقرؤون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، فسألت**

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٣).

(٤) المصنف (٥٤٤٥).

(٥) قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٣٤٨): «سمعتُ أبي يقول: قال شريك، عن أبي إسحاق. فقال: كان ثبتًا فيه. قال شريك: وقال له إنسان: ما أكثر حديثك عن أبي إسحاق. فقال: وددت أني كتبت نَفَسَه، وكان يتلهف عليه».

محمدًا، فقال: لا أعلم به بأسًا[١].

[صحيح].

(ث-٦٥٥) وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق مغيرة، **عن إبراهيم، قال: كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة**[٢].

[رواية مغيرة عن إبراهيم فيها كلام].

وترجم ابن أبي شيبة في المصنف، فقال: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

وجاء في مسائل حرب الكرماني، سمعت إسحاق يقول: **لا بأس أن يقرأ الإمام في المكتوبة سورة فيها سجدةٌ، وأحب السور إلينا ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة**؛ لما كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ [الإنسان:١]...[٣].

قال الحافظ ابن رجب: «وهذا يدل على أنه يستحب قراءةٌ فيها سجدةٌ، وأفضلها: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾.... وقد روي عن أحمد ما يشهد لهذا أيضًا، وأن السجدة مقصودة في صلاة الفجر يوم الجمعة؛ فإن أبا جعفر الوراق روى أن أحمد صلى بهم الفجر يوم الجمعة، فنسي قراءة آية السجدة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو.

قال القاضي أبو يعلى: إنما سجد للسهو، لأن هذه السجدة من سنن الصلاة، بخلاف بقية السجدات في الصلاة؛ فإنها من سنن القراءة.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا -يقصد والله أعلم ابن تيمية- والشافعية: أن تعمد قراءة سورة سجدة غير ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في فجر الجمعة بدعةٌ، وقد تبين أن الأمر بخلاف ذلك.

وقد صلى الإمام أحمد صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الٓمٓ﴾ السجدة، وسورة

---

(١) المصنف (٥٤٤٧).

(٢) المصنف (٥٤٤٣).

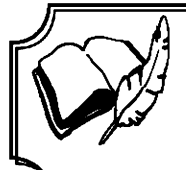
(٣) مسائل حرب الكرماني ت السريع (ص: ٣٩٨).

(عبس)، وهذا يدل أيضًا على أن إبدال ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ بغيرها غير مكروه»[1].

ولا يمتنع أن يكون التفضيل غير معلل، كسائر القراءات المعينة، كقراءة سبح والغاشية في الجمعة، وقراءة (الكافرون) (والإخلاص) في سنة الفجر، والله أعلم.



(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٤، ١٣٥).



المبحث الثاني

سجود التلاوة في الصلاة السرية

المدخل إلى المسألة:

○ لا يصح في الباب شيء في سجود التلاوة في الصلاة السرية، ولو كان السجود سنة لفعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون.

○ الأصل عدم المشروعية حتى يثبت الدليل المقتضي.

○ لو كان السجود في السرية مشروعًا لفعل ولو مرة واحدة، ولو فعل لنقل، ولقد كان الصحابة حريصين على نقل كل ما يتعلق بالعبادات خاصة الصلاة، فعدم النقل بمنزلة نقل العدم.

○ لا يمكن حمل الإعراض عن سجود التلاوة في السرية بأنه لم يثبت سبب السجود في حق الإمام، وهو التلاوة مع كثرة مواضع سجود التلاوة.

○ إن كان النبي ﷺ وخلفاؤه تعمدوا ترك قراءة آيات السجدة في السرية، فهذا دليل على أن السجود لا يشرع، فسواء تركوا السجود، أو تركوا قراءة آية السجدة، فكلاهما دليل على نفي المشروعية.

○ ما ترك النبي ﷺ فعله مع إمكان فعله فالسنة تركه؛ فالترك في العبادات سنة كالفعل.

○ إذا تنازع الفقهاء في سنية عبادة فالأحوط تركها حتى تثبت المشروعية.

○ لا حاجة لاستخدام القياس على الصلاة الجهرية؛ في عبادة تفعل جماعة وفي كل يوم.

○ اضطرار المجتهد إلى دليل القياس إقرار منه على عدم وجود نص في المسألة.

○ إذا ثبت أن العبادة ليس فيها نص فهذا وحده كاف للدلالة على عدم المشروعية.

[م-٩٤٠] اختلف العلماء في سجود الإمام للتلاوة في الصلاة السرية:

فقيل: لا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة السرية، وله السجود إذا قرأها، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، واستحب الشافعية تأخيرها في السرية إلى الفراغ منها؛ لئلا يشوش على المأموم، ومحله إذا قصر الفصل، فإن سجد الإمام لزم المأموم متابعته، فإن لم يتابعه بطلت صلاته[1].

قال النووي نقلًا عن صاحب البحر: «إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية، استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة»[2].

وقيل: يكره للإمام قراءة آية السجدة في السرية، وإذا قرأها كره له السجود، فإن سجد الإمام فالمأموم مخير بين متابعته وتركه، ومتابعته أولى، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة[3].

جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود: «قلت: لأحمد: إذا سجد الإمام في الظهر، أسجد خلفه؟ قال: إن شئت لم تسجد، لأي شيء تسجد؟ أو قال: من أي شيء تسجد»[4].

وقيل: يكره للإمام قراءة آية السجدة، وإن قرأها شرع له السجود، وهو مذهب الحنفية، وبه قال المالكية، إلا أنهم قالوا: إن قرأها إمام جهر بآية السجدة فقط ندبًا ليعلم الناس، فإن لم يجهر، وسجد تبعه مأمومه عند ابن القاسم؛ لأن الأصل عدم السهو. وقال سحنون: لا يتبع؛ لاحتمال سهوه؛ لأن أكثر الناس لا يقرؤها في الفريضة، وعلى كلا القولين: إن لم يتبعه المأموم لم تبطل صلاته[5].

(١) فتح العزيز (٤/ ١٩٠)، المجموع (٤/ ٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٩، ١٠٠)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٩)، المبدع (٢/ ٤٠).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٤).

(٣) التنقيح المشبع في تحرير المقنع (ص: ١٠٣، ١٠٦)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع (٣/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٩٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٨).

(٤) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٥٧).

(٥) التجريد للقدوري (٢/ ٦٦٤)، المبسوط (٢/ ١٠)، فتح القدير (٢/ ١٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، الفتاوى الهندية (١/ ١٠٧)، مختصر خليل (ص: ٣٨)،=

فصار الخلاف على النحو التالي:

الأول: لا تكره قراءة الآية، ولا السجود في السرية، وهذا قول الشافعية.

الثاني: تكره القراءة والسجود إذا قرأ، وهذا قول الحنابلة.

الثالث: تكره القراءة، ولا يكره السجود إذا قرأها، وهذا قول الحنفية والمالكية.

هذا ما يتعلق بالإمام، فإذا سجد الإمام في السرية:

فقيل: يلزم المأموم متابعته، وهو مذهب الجمهور، وهو قول عند الحنابلة، اختاره القاضي أبو يعلى، وابن قدامة.

وقيل: المأموم مخير، والمتابعة أولى، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة.

❑ **دليل من قال: لا تكره القراءة ولا السجود ويستحب تأخيره:**

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا يوجد نص من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قول صاحب لا مخالف له يدل على كراهة قراءة آية السجدة في الصلاة السرية.

❑ **ويناقش:**

نفي الكراهة لا يثبت المشروعية، فالأصل في العبادات الحضر، ولم يثبت أن النبي ﷺ، ولا أصحابه سجدوا للتلاوة في الصلاة السرية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٢٧) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار،

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن،

= الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٦)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٧)، جواهر الدرر (٢/ ٢٧١)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، شرح التلقين (٢/ ٧٩٦).

أو كما قال رسول الله ﷺ ....الحديث، والحديث فيه قصة(١).

وجه الاستدلال:

قوله: **(وقراءة القرآن)** مفرد مضاف فيعم كل قراءة، ومنه قراءة آية السجدة، ومن خص القراءة بغير آية السجدة فقد خصص العام بلا مخصص.

❑ **ونوقش:**

لو كان السجود سنة لفعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، فإن كان النبي ﷺ وخلفاؤه تعمدوا ترك قراءة آية السجدة في السرية، فيكون حديث معاوية بن الحكم قد خصص بالسنة الفعلية، وهو ثبوت الترك، لأن عدم النقل هنا بمنزلة نقل العدم، وإن كان النبي ﷺ وخلفاؤه قد تركوا السجود لها فقط، فيقال: لا يلزم من قراءة آية السجدة السجود لها في الصلاة السرية.

الدليل الثالث:

الأصل أن ما ثبت في الجهرية ثبت للسرية إلا بدليل يقوم على التفريق، ولا دليل، فكل قرآن لا يكره في صلاة الجهر لا يكره في صلاة السر، أصله ما ليس فيه سجدة، وهذا من أقوى أدلة القائلين بنفي الكراهة.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

لا حاجة لاستخدام القياس على الصلاة الجهرية في عبادة تفعل جماعة وفي كل يوم، بل إن اضطرار المجتهد إلى دليل القياس إقرار منه على عدم وجود نص في المسألة، وإذا ثبت أن العبادة ليس فيها نص فهذا وحده كافٍ للدلالة على أن السجود غير مشروع.

الوجه الثاني:

قياس السرية على الجهرية قياس مع الفارق، فالسرية لا يأمن الإمام إذا سجد أن يلبس على الناس صلاتهم، ولو كان السجود في السرية من السنة لفعل ولو مرة، وعدم فعل ذلك فترة التشريع يدل على عدم المشروعية، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

❑ **ورد هذا النقاش:**

بأن سبب السجود هو تلاوة الآية، وقد وجد في الصلاة السرية.

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

التلاوة لم تَثْبُتْ سببًا للسجود في السرية، فالنبي ﷺ وأصحابه لم يحفظ أنهم سجدوا في الصلاة السرية طيلة زمن التشريع، مع كثرة آيات السجدة في كتاب الله.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٢٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز،

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قد قرأ تنزيل السجدة، قال: ولم أسمعه من أبي مجلز[(١)].

[ضعيف][(٢)].

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٨٣).

(٢) في الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف في وصله وإرساله.

الثانية: سليمان التيمي، لم يسمعه من أبي مجلز لاحق بن حميد، وقد صرح سليمان التيمي بأنه لم يسمعه من أبي مجلز، وذكر ذلك أكثر الرواة عنه.

قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود (ص: ٥٧): «: لم يسمعه التيمي من أبي مجلز، بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر». اهـ يريد أنه يروى مرسلًا. فأشار إلى علتيه: الإرسال، والانقطاع.

ولا يعرف الواسطة بينهما، إلا أن معتمر بن سليمان قد صرح بهذه الواسطة، فسماه (أمية) غير منسوب، ومعتمر ثقة إلا أنه قد اضطرب في إسناده بما يدل على عدم ضبطه، فلا يمكن الجزم بصحة ما انفرد به، فإن صح ما ذكره معتمر فإن (أمية) لا يعرف، قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٣) قيل: إن الرجل هو عبد الكريم أبو أمية. اهـ وعبد الكريم متروك.

وقال في (١٣/ ٢٤٣): ويشبه أن يكون عبد الكريم أبا أمية. اهـ قال الحافظ ابن رجب (٧/ ٤٢): «وكذا قاله إبراهيم بن عرعرة».

قال أبو داود: قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. اهـ

وقال ابن الملقن كما في البدر المنير (٤/ ٢٦٤): «أمية هذا لا يعرف حاله، قال الذهبي في الميزان: لا يدرى من ذا، ولا أعلم راويًا عنه غير سليمان التيمي، وقد انفرد أبو داود بالإخراج له، وسبقه إلى ذلك ابن القطان فقال: لا أعلم أحدا صنف في الرجال ذكره، وهو مجهول الحال، وقد روى=

= أبو عيسى الرملي عن أبي داود أنه قال إثر هذا الحديث: أمية هذا لا يعرف». وانظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٢).

والحديث مداره على سليمان التيمي، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه معتمر بن سليمان، عن أبيه، واختلف على معتمر:

فقيل: عن معتمر، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

رواه محمد بن عيسى، كما في سنن أبي داود (٨٠٧)،

ويحيى بن معين كما في سنن البيهقي (٢/ ٤٥٦)، وفي الخلافيات له (٢١٦٤)، كلاهما عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أمية -قال ابن معين: مية- عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٦): «أمية، عن أبي مجلز لا حق، لا يدري من ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب: إسقاطه من بينهما».

وقيل: عن معتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، أن النبي ﷺ ... وذكر الحديث، هكذا مرسلًا، ليس فيه ابن عمر.

رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧٨).

وقيل: عن معتمر، عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز مرسلًا.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٨٥)، حدثنا معتمر به.

وقيل: عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: أخبرني أمية، عن أبي مجلز، أن رسول الله ﷺ به، مرسلًا.

رواه حرب الكرماني في مسائله، ت الغامدي (١٢٥) حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا معتمر بن سليمان به.

وقد اضطرب معتمر في إسناده، فمرة يرويه موصولًا، ومرة يرويه مرسلًا، ومرة يقول: عن أبيه، عن أبي مجلز.

ومرة عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز.

وثالثة: عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز.

خالف معتمر بن سليمان كل من:

يزيد بن هارون، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٨٦)، ومسند أحمد (٢/ ٨٣)، وسنن أبي داود (٨٠٧)، ومسائل أحمد رواية أبي داود (٢٧٠)، ومسند أبي يعلى (٥٧٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٦)،

وهشيم بن بشير، كما في سنن أبي داود (٨٠٧)،

وعبثر بن القاسم أبي زبيد كما في مسائل حرب الكرماني (١٢٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٢٣٠) ح ١٣٩٦٢، والمخلصيات لأبي طاهر المخلص (١٩٢٨)، وفضائل القرآن للمستغفري (٨٥٧، ١٣٢٠، ١٣٢١)، وتاريخ بغداد، ت بشار (١٤/ ٢٥٨).

ويحيى بن سعيد القطان كما في مستدرك الحاكم (٨٠٦)، أربعتهم، عن سليمان التيمي، عن=

وليس في الحديث ما يدل على أن المأموم قد سجد مع النبي ﷺ إلا على افتراض أن سجود النبي ﷺ في الصلاة يوجب المتابعة على المأموم.

الدليل الخامس:

(ح-٢٧٢٩) ما رواه أبو يعلى في مسنده من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، حدثنا أبو إسحاق،

عن البراء قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر، فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة[1].

[ضعيف جدًّا][2].

= أبي مجلز، عن ابن عمر.

ورواه **عباد بن العوام** كما في علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٣)، عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

وفي رواية يزيد بن هارون عند أحمد والطحاوي وأبي يعلى: قال التيمي: ولم أسمعه من أبي مجلز.

وفي رواية ابن أبي شيبة: قال يزيد بن هارون: ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال أحمد في رواية نقلًا من فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣): هذا الحديث ليس له إسناد. اهـ يعني: إسنادًا قائمًا.

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء كما في المختصر (١/ ٢٤٤): «لا يعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد فسد بما ذكره سليمان التيمي فيه أنه لم يسمعه من أبي مجلز».

والحديث ضعيف لجهالة أمية، والله أعلم.

وصححه الحافظ، قال في الفتح (٢/ ٣٧٨، ٣٧٩): «وصح من حديث ابن عمر ...فذكره، وحسنه في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٠).

ولا أعلم له وجهًا، وسبحان من لا يخطئ.

(١) مسند أبي يعلى (١٦٧١).

(٢) ومن طريق أبي يعلى الموصلي أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٥١٨).

تفرد به عن أبي إسحاق يحيى بن عقبة قال ابن مُحرز كما في سؤالاته (٩٣): سمعت يحيى، يعني: ابن مَعين، يقول: يحيى بن عُقبة بن أَبي العَيزَار، كَذَّابٌ، خبيثٌ، عدوٌّ لله، كان يُسخَر به، ليس ممن يُكتب حديثُه.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٤٣): يحيى هذا ضعيف جدًّا.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٦): فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو منكر الحديث.

الدليل السادس:

(ث-٦٥٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن إياس بن دغفل، عن أبي حكيمة،

أن ابن عمر، صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها.

[موقوف ولم أقف على سماع أبي حكيمة من ابن عمر][1].

الدليل السابع:

(ث-٦٥٧) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال:

أخبرني من رأى، ابن الزبير، في حائط من حيطان مكة، قال: فصلى العصر، أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صليت خمس ركعات، فقال: إني قرأت بسورة فيها سجدة.

[ضعيف؛ لإبهام راويه][2].

الدليل الثامن:

(ث-٦٥٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن أبي هلال، **عن أنس بن سيرين، أن ابن مسعود قرأ في الظهر ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وفي الأخرى بسورة من المثاني.**

[ضعيف، أنس بن سيرين لم يسمع من ابن مسعود][3].

❑ دليل من قال: يكره القراءة والسجود في الصلاة السرية:

الدليل الأول:

لا يصح في الباب شيء في سجود التلاوة في الصلاة السرية، ولو كان السجود سنة لفعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وإذا ثبت عدم الفعل فلا يخرج عن أحد احتمالين: إما أنهم كانوا يتعمدون ترك آيات السجدة في قراءة السرية، أو أنهم كانوا

---

(١) المصنف (٤٣٨٧).

(٢) المصنف (٤٣٨٨).

(٣) المصنف (٤٣٨٩).

يتلونها، ولا يسجدون، وسواء تركوا السجود، أو تركوا قراءة آية السجدة، فكلاهما دليل على نفي المشروعية، ولو كان السجود في السرية مشروعًا لفعل ولو مرة واحدة، ولو فعل لنقل، ولقد كان الصحابة حريصين على نقل كل ما يتعلق بالعبادات خاصة الصلاة، فعدم النقل بمنزلة نقل العدم، وما ترك النبي ﷺ فعله مع إمكان فعله فالسنة تركه؛ فالترك في العبادات سنة كالفعل.

الدليل الثاني:

الأصل عدم المشروعية حتى يثبت الدليل المقتضي.

الدليل الثالث:

أن الإمام إذا قرأها لا يخلو من حالين: إما أن يسجد لها أو لا.

فإن لم يسجد لها كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها لبس على المأموم، فلا يعلم لأي سبب سجد، فتقابل المكروهان. فكان ترك السبب المفضي إليهما أولى.

❑ **ويناقش:**

إن كان المانع من السجود في السرية هو الخوف من التلبيس فإن الإمام يمكنه أن يجهر بآية السجدة، ليعلم المأموم سبب سجود الإمام، فيتبعه في فعله، ويمكن للإمام أن ينشر فقه المسألة على جماعته ليعلموا ذلك، وإذا لم يفعل هذا ولا ذاك فإن التلبيس قد يحصل مع المرة الأولى، ومع تكرار ذلك فإن المأموم سيتعلم حكم المسألة، فيندفع اللبس، ولأن المأموم مأمور بمتابعة إمامه حتى يثبت سهوه، والأصل عدم السهو، فإن سجد الإمام مرة ثانية تحقق المأموم من سهو إمامه، فلم يتابعه على السجدة الثانية، ونبَّه إمامه ليرجع، والله أعلم.

❑ **ورد على هذا:**

ليس المانع من السجود فقط هو خوف التلبيس، فإذا جهر الإمام بآية السجدة اندفع اللبس، وشرع السجود، فإن الإمام إذا جهر في السرية فقد خالف السنة في أمرين:

الأمر الأول: الجهر بآية السجدة، أو بموضع السجود منها وهذا يفوِّت سنية الإسرار في الصلاة السرية.

❑ **وأجيب على هذا الرد:**

أن الجهر ببعض الآية لا ينافي الإسرار، وقد كان النبي ﷺ يسمعهم الآية أحيانًا

في السرية، فإذا جاز إسماعهم الآية بلا مصلحة تعود لصلاة المأموم، فإن إسماعهم بعض الآية إذا كان لمصلحة الصلاة من باب أولى

الأمر الثاني: سلمنا أن الجهر ببعض الآية لا ينافي الإسرار، فيبقى السؤال الأهم، ألم يك ممكنًا أن يفعله النبي ﷺ في صلاته السرية إذا تلا آية سجدة بدلًا من ترك السجود؟ فإذا تركه النبي ﷺ مع إمكان فعله كانت السنة تركه وحتى لا يتهم الفاعل بالاستدراك على المشرع.

❑ **دليل من قال: إذا سجد الإمام سجد المأموم وجوبًا:**

(ح-٢٧٣٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا... الحديث[1].

وفي الباب حديث أنس في الصحيحين[2].

❑ **وجه من قال: المأموم مخير بين ترك السجود ومتابعة الإمام:**

الوجه الأول:

أن السبب في السجود: إما التلاوة، وإما الاستماع، ولم يتقرر هذا السبب في حق المأموم، فليس تاليًا ولا مستمعًا.

❑ **ونوقش:**

المتابعة سبب آكد من سبب التلاوة والاستماع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام كما في حديث أنس مرفوعًا (... **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا**... الحديث[3].

ولأن ما ذكر يبطل بما إذا كان المأموم لا يسمع لبعده أو لطرش، فإنه يسجد عندكم، فبطل التعليل بعدم التلاوة أو الاستماع.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٧٥-٤١٠).
(٢) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٨٠٥).
(٣) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٨٠٥).
وروياه من طرق أخرى عن أبي هريرة، وله شواهد في الصحيح وغيره.

الوجه الثاني:

أن المأموم لا يعلم سبب سجوده، لاحتمال أن يكون سجد سهوًا، فلم تلزمه متابعته.

❑ **ونوقش:**

بأن الأصل عدم السهو، فيتابعه حتى يتبين له أن سجوده عن سهو، كما لو سجد السجدة الثانية.

الوجه الثالث:

أن الإمام فعل مكروهًا في صلاته، فكان للمأموم ألا يتابعه.

❑ **ونوقش:**

لئن كان السجود مكروهًا في حق الإمام، فإن مخالفة الإمام محرمة، فلا يرتكب الحرام لأجل تجنب المكروه.

❑ **دليل من قال: تكره قراءة الآية في السجدة وإن قرأها سجد:**

أما كراهة قراءتها: فلما تقدم من أنه لو فعل ذلك وسجد اشتبه على المأمومين فيظنون أنه قد سها، وأنه قدم السجود على الركوع.

وأما مشروعية السجود إذا قرأها: فلأنه قد تقرر السبب في حقه، وهو التلاوة، وسجد المأموم لوجوب المتابعة، ألا ترى أن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر سجد، وسجد الناس معه.

❑ **ويجاب:**

لا نسلم أن التلاوة سبب للسجود في السرية؛ لعدم ثبوته سببًا في النصوص، وحديث ابن عمر ضعيف، وسبق تخريجه[1].

❑ **الراجح:**

يتنازع المسألة داعيان:

داعي السجود باعتبار التلاوة سبب للسجود، والكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل من جهة النصوص على الكراهة.

وداعي الترك: لأن سجود التلاوة لو كان مشروعًا لفعل ذلك في عصر التشريع،

(١) انظر تخريجه: (ح-٢٦٩٨).

ولنقل ذلك في أفعال الصحابة، فكون الشافعية يستدلون بأحاديث سجود التلاوة في الصلاة الجهرية، لا يكفي في استحبابه في الصلاة السرية، إلا لو كانت الصلاة السرية لم تكن قائمة زمن التشريع، ولا يمكن حمل الإعراض عن سجود التلاوة في الصلاة السرية بأنه لم يثبت السبب في حق الإمام، وهو التلاوة، لأنه يبعد طيلة زمن التشريع وزمن الصحابة ألا يكون أحد من الأئمة قد قرأ آية سجدة في صلاته السرية، مع كثرة مواضع سجود التلاوة في القرآن، والتي تبلغ من أحد عشر موضعًا على أحد الأقوال إلى خمسة عشر، والترك في العبادات سنة كالفعل، وأنا أميل إلى داعي الترك؛ لأن فيه احتياطًا؛ لأن السجود الراجح فيه أنه سنة، وإذا تنازع الفقهاء في سنية عبادة فالأحوط تركها حتى تثبت المشروعية.

ولو سجد الإمام في السرية لم تفسد صلاته، وسجد المأموم؛ لأن استحباب فعله في الجهرية ينفي بطلان الصلاة بفعله في السرية، ولو كان السجود مفسدًا للسرية لحفظ في النصوص النهي عن فعله في السرية، فكان تركه زمن التشريع لا يجعله مستحبًا، فهو دائر بين الكراهة والجواز، والله أعلم.





المبحث الثالث

في سجود التلاوة للمنفرد

المدخل إلى المسألة:

- حكم المنفرد حكم الإمام.
- كل ما شرع للإمام شرع للمنفرد إلا بدليل.
- الإمامة لا يشترط لها النية، فلو صلى الإمام بنية الانفراد، واقتدى به آخر دون علمه صحت المتابعة على الصحيح.
- صلى النبي ﷺ منفردًا في صلاة الليل، ولحق به ابن عباس، وبنى على صلاته.

[م-٩٤١] اختلف الفقهاء في المصلي إذا كان منفردًا وقرأ آية سجدة:

فقيل: يستحب له السجود مطلقًا في الفرض والنفل كما يستحب للإمام، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن الإمام مالك، اختارها بعض أصحابه كابن وهب واللخمي، وابن يونس، وابن بشير، ورجحه ابن عبد البر[(١)].

وقيل: يكره له السجود في الفرض، دون النفل كما يكره ذلك للإمام، وهو المعتمد في مذهب مالك[(٢)].

قال الدسوقي: «واعلم أن كراهة تعمد قراءة آيتها في الفريضة بالنسبة للفذ والإمام»[(٣)].

---

(١) انظر الإحالات في المسألة السابقة، فهي فرع عنها.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٩٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٧٠)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٦١)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٧٢٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠).

وقال الزرقاني: «وكره تعمدها أي: السجدة بفريضة لفذ وإمام على المشهور»(١).

وقال أبو العباس القرطبي: «وأما في الفريضة: فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها، سواء كانت صلاة سرٍّ أو جهرٍ، جماعة أو فرادى»(٢).

وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة؛ فقد تكلمت في المسألة السابقة عن حكم سجود الإمام في الصلاة الجهرية والسرية، وحكم الفذ حكم الإمام.

قال النووي: «وإن كان المصلي إمامًا فهو كالمنفرد فيما ذكرناه»(٣).

وقال في شرح المهذب:« قال أصحابنا: لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام، كما لا يكره للمنفرد سواء كانت صلاة سرية أو جهرية»(٤).

ولأن الإمامة لا يشترط لها النية، فلو صلى المنفرد وجاء من يقتدي به صحت المتابعة ولو لم يعلم الإمام، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال زفر خلافًا للمعتمد في مذهب الحنابلة(٥).

---

(١) شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٨٥).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٩٦).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٤) المجموع (٤/ ٧٢).

(٥) سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة (١/ ١٧٨): «ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، فيأتي رجل فيصلي بصلاته، والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إمامًا، هل تجزئه صلاته؟ قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتم به، وإن كان الآخر لا يعلم به....
قلت له: وإن لم ينو هذا أن يكون إمامًا لصاحبه؟
قال: ذلك مجزئ عنه نوى أو لم يَنْوِ».
وانظر: التلقين (١/ ٤٥)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣١)، شرح التلقين (١/ ٥٨٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٣٨)، شرح الخرشي (٢/ ٣٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٤٥٠).
قال خليل في التوضيح (١/ ٤٧٢): «ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأُوَلِ إلا المتأخرين كالمصنف (يعني ابن الحاجب) والقرافي، ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأُوَلِ، قال: وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة ...». اهـ ونقله صاحب الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٥). =

(ح-٢٧٣١) لما رواه البخاري من طريق سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، **عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**فلما علم بهم**) دليل على أن إمامته ﷺ كانت بلا علم منه، وأقرهم على الاقتداء به دون علمه عليه الصلاة والسلام.

(ح-٢٧٣٢) وروى الإمام مسلم من طريق سليمان (بن المغيرة)، عن ثابت، **عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء رجل آخر، فقام أيضًا حتى كُنَّا رهطًا، فلما حَسَّ النبي ﷺ أَنَّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له: حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت**[2].

فصحت نية الاقتداء من المأموم مع أن الإمام كان يصلي بنية الانفراد، وهذا دليل على أن حكم الإمام حكم المنفرد؛ إذ لو كانت إمامته تجعله مختلفًا عن حكم المنفرد ما صح الاقتداء به دون علمه، فما شرع للإمام شرع للمنفرد، والله أعلم.

= وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٦)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٨)، فتح الباري (٢/ ١٩٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٦١٨)، الجمع والفرق (١/ ٤٢١)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٢).
وانظر رواية أحمد في الإنصاف (٢/ ٢٨).
وانظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٦٦).

(١) صحيح البخاري (٧٣١).

(٢) صحيح مسلم (١١٠٤).

وقد سبق ذكر الأدلة في حق الإمام في المسألة السابقة، والأدلة نفسها في حق المنفرد وفاقًا وخلافًا، فارجع إليها إن شئت، والله أعلم.





المبحث الرابع
في المأموم يقرأ آية السجدة

المدخل إلى المسألة:

○ المأموم في أفعاله تبعٌ لإمامه، لا يَخْتَلِف عليه.

○ إذا تعارض الواجب والسنة قدم الواجب.

○ متابعة الإمام واجبة وسجود التلاوة لغير المأموم سنة على الصحيح، فلا يترك الواجب لتحصيل سجود التلاوة.

○ إذا سقط سجود السهو عن المأموم إذا سها مع كونه سجود جبران وتابع للصلاة، فمن باب أولى ألا يسجد للتلاوة؛ لأنه ليس جبرانًا ولا تابعًا للصلاة.

○ إذا سجد المأموم لتلاوة نفسه إن لم تبطل صلاته بهذا الفعل فقد بطل اقتداؤه بإمامه لمخالفته إياه، وصار في حكم المنفرد على القول بجواز الانفراد عن المأموم بلا عذر، وعدَّها الشافعية من المفارقة بعذر.

○ إذا فارق المأموم إمامه بلا عذر بطلت صلاته في قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعية: تكره المفارقة؛ لأن الجماعة إن كانت سنة فلا تلزم بالشروع إلا في نفل الحج والعمرة، وإن كانت فرض كفاية فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة.

[م-٩٤٢] اختلف الفقهاء في سجود المأموم إذا قرأ آية سجدة:

فقيل: لا يسجد المأموم ولا الإمام لا في الصلاة، ولا بعد الفراغ منها، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولو سجد في الصلاة عمدًا لا سهوًا، ففي بطلان صلاته قولان:

الأول: تبطل، وهو مذهب المالكية، والمعتمد عند الحنابلة، وبه قال الشافعية:

إن نوى استمراره مأمومًا، فإن نوى مفارقته لم تبطل.

والقول الثاني: لا تبطل، وهو وجه في مذهب الحنابلة، ، وبه قال الحنفية: لأن ما دون الركعة عندهم لا يفسد الصلاة[١].

جاء في مختصر القدوري: «وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام، ولا المأموم»[٢].

وجاء في الفواكه الدواني: «وإن سجدها المأموم دون إمامه، فإن كان عمدًا أو جهلًا بطلت صلاته، وأما سهوًا فلا؛ لحمل الإمام لسهوه اليسير، كما أنه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف إمامه الساجد، ولو عمدًا ... ولكنه أساء بعدم تبعيته الإمام»[٣].

وقال الرملي: «ولا يسجد -يعني المأموم دون إمامه- إلا إن نوى مفارقته، وهي مفارقة بعذر»[٤].

وقيل: يسجد المأموم إذا فرغ من الصلاة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[٥].

---

(١) المبسوط (٢/ ١٠، ١١)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٨، ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠، ١٣١)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٥)، لوامع الدرر (٢/ ٤٣٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٦١)، فتح العزيز (٤/ ١٧٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٩)، عجالة المحتاج (١/ ٢٦٧)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٨)، المجموع (٤/ ٥٩)، كشاف القناع ط وزارة العدل (٣/ ١٦٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٢٥)، حاشية الخلوتي على المنتهى (١/ ٤٠٠)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٦)، الإقناع (١/ ١٦٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٣٨)، نيل المآرب (١/ ١٧٢).

قال في تصحيح الفروع (١/ ٥٠١): «ولا يسجد لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم، فإن فعل ففي بطلانها وجهان ...أحدهما: تبطل قدمه في الفائق، قلت: وهو الصواب، والوجه الثاني: لا تبطل».

(٢) مختصر القدوري (ص: ٣٧).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٥١).

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٩٩).

(٥) المبسوط (٢/ ١٠، ١١)، الهداية في شرح البداية (١/ ٧٨)، الإنصاف (٢/ ١٩٥).

وقيل: يسجد المأموم لقراءة غير إمامه، وإذا سجد لسماع غير إمامه وهو في الصلاة، فمن باب أولى أن يسجد لقراءة نفسه؛ لأن السجود للتلاوة أقوى من السجود للاستماع، هذا مقتضى القواعد وإن لم ينصوا عليها(١).

وقيل: يسجد في النفل لقراءة غير إمامه دون الفرض، وهو قول في مذهب الحنابلة، ويلزم منه أن يسجد لقراءة نفسه(٢).

❑ دليل من قال: لا يسجد المأموم لقراءة نفسه وإذا سجد بطلت صلاته:

الدليل الأول:

المأموم في أفعاله تبع لإمامه، لا يختلف عليه، وقد ثبت النهي عن الاختلاف على الإمام.

(ح-٢٧٣٣) لما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ... وإذا سجد فاسجدوا... الحديث(٣).

وروى الإمام أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون(٤).

[صحيح](٥).

---

(١) جاء في المبدع (٢/ ٣٥): «لا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه في الأصح؛ كما لا يسجد مأموم لقراءة نفسه، فإن فعل بطلت في وجه، وعنه: يسجد، وعنه: في نفل، وقيل: يسجد إذا فرغ». وانظر: المبدع (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٥).

(٢) الإنصاف (٢/ ١٩٥)، الفروع (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧)، المبدع (٢/ ٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٧٥-٤١٠).

(٤) المسند (٢/ ٣٤١).

(٥) ومن طريق مصعب بن محمد رواه أبو داود في السنن (٦٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٥٩٧١)،=

فجمع بين الأمر والنهي: فالأمر بأن تكون أفعال المأموم تبعًا للإمام (إذا كبر فكبروا).

والنهي عن مخالفة الإمام، ولو كان ذلك من باب السبق، والأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، والنهي في العبادات يقتضي الفساد.

الدليل الثاني:

متابعة الإمام واجبة وسجود التلاوة لغير المأموم سنة على الصحيح، فإذا تعارض الواجب والسنة فلا يترك الواجب لتحصيل سجود التلاوة.

الدليل الثالث:

إذا سقط سجود السهو عن المأموم إذا سها مع كونه سجود جبران وتابع للصلاة، فمن باب أولى ألا يسجد للتلاوة؛ لأنه ليس جبرانًا ولا تابعًا للصلاة.

الدليل الرابع:

إذا كان المأموم يدع القعدة الأولى في الصلاة إذا سها إمامه فقام من الركعة الثانية ولم يقعد وذلك من أجل واجب المتابعة، بل اغتفر للمأموم إحداث زيادات في صلاته من أجل واجب المتابعة حتى ولو غير ذلك هيئة الصلاة، كما في المسبوق بركعة إذا دخل مع الإمام، فصلى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام للتشهد وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه وهو زيادة في صلاته اغتفرت من أجل واجب المتابعة، وإذا صلى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، فإذا كان

= والبيهقي في السنن (٢٢٣).

وقد رواه مسلم (٨٧-٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا** .... الحديث. فنهى عن المسابقة بقوله: (لا تبادروا الإمام) وأمر بالمتابعة بقوله: (وإذا كبر فكبروا) فهو بمعنى حديث مصعب، (إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر).

ورواه مسلم (٤١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به، بنحوه، وفيه: **ولا ترفعوا قبله**.

وقد سبق تخريج الحديث بجمع طرقه، انظر المجلد الثامن (ح ١٤٠٠) فأغنى ذلك عن إعادته، هنا، والحمد لله.

المأموم يتابع إمامه، ولو تغيرت هيئة الصلاة، بأن زاد فيها ما ليس منها، وترك فيها ما هو منها، فكيف يصح القول بأنه يسجد للتلاوة ويدع متابعة إمامه.

الدليل الخامس:

سجود المأموم عن الإمام مفارقة لإمامه؛ لانفصاله عنه في أفعاله، وأكثر العلماء على أنه لا يجوز مفارقة الإمام بلا عذر، فإذا فارق إمامه بطلت صلاته، وتلاوة آية السجدة ليست بعذر عند جمهور العلماء خلافًا للشافعية، حيث كرهوا المفارقة بلا عذر، واعتبروا المفارقة من أجل سجود التلاوة من المفارقة بعذر.

❑ دليل من قال: يسجد بعد الفراغ من الصلاة:

هذا القول مبني على مسألتين:

المسألة الأولى: أن سبب السجود وهو التلاوة قد تقرر في حق المأموم، والمتابعة مانعة من السجود أثناء الصلاة، وبالفراغ من الصلاة زال العذر.

المسألة الثانية: سجود التلاوة لا يجب عند الحنفية على الفور[1]، فوجود فاصل بين التلاوة والسجدة لا تفوت به السجدة، وعلى تقدير أن الفورية واجبة، فالفاصل اليسير مغتفر، وعلى تقدير أنه طويل فالتراخي كان لعذر المتابعة، ويقبل التأخير من المعذور ما لا يقبل من غيره، فيسجد بعد الفراغ من الصلاة.

❑ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن سجدة التلاوة عند مالك والشافعي وأحمد، ورواية عن أبي حنيفة على الفور، فإن أخر السجود وقصر الفاصل سجد، وإن طال لم يسجد؛ لفوات محله، ولا يقضى السجود، في أصح القولين؛ لأنه يفعل لعارض وقد زال، أشبه الكسوف، ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولا يوجد أمر بقضاء سجدة التلاوة.

وقال الحنفية: سجدة التلاوة في الصلاة على الفور، فإذا لم يسجد فيها لا يسجد بعدها؛ لأنه وجب كاملًا فلا يتأدى بالناقص، وأما خارج الصلاة فعلى

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢)، فتح القدير (٢/ ١٣).

التراخي، لأن الأمر بالسجود مطلق عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير معين، ويتعين ذلك بتعيينه فعلًا وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، ويكره تأخيرها تنزيهًا إلا إذا كان الوقت مكروهًا، وعلى كلا القولين لا يؤخر سجدة التلاوة إلى بعد الفراغ من الصلاة.

الوجه الثاني:

سجدة التلاوة ليست جزءًا من الصلاة، فلو صح أن تقع التلاوة في الصلاة والسجدة بعد الفراغ منها لكان أولى مَنْ يفعلُ ذلك الإمامُ بدلًا من زيادة سجدة أجنبية في الصلاة، فلما كان الإمام إذا تلا آية سجدة سجد مباشرة، ولو أدى ذلك إلى تغيير هيئة الصلاة بزيادة سجود فيها، دل ذلك على أن السجود على الفور، وليس على التراخي.

❑ **دليل من قال: يسجد المأموم لقراءة غير إمامه، ويلزم منه السجود لقراءة نفسه:**

هذا القول ضعيف جدًّا، وأتمنى أن أكون واهمًا في نسبته للحنابلة، ولولا أن صاحب الإنصاف ذكره ما عرجت عليه، ولا أعلم له دليلًا أثريًّا، ولا دليلًا نظريًّا يسوِّغ هذا القول، ولا أدري إذا سجد أيستمر مأمومًا عندهم، أم كان هذا اختيارًا منه لمفارقة الإمام من أجل تحصيل السجدة؟

فالقول باستمراره مأمومًا بعيد، وهو قد انفصل عنه بأفعاله.

والقول بجواز مفارقته قول ضعيف، وإذا كان الشافعية لا يبطلون الصلاة بالمفارقة بلا عذر، فذلك لأن الجماعة عندهم سنة مؤكدة، والسنة لا تلزم بالشروع، بخلاف الحنابلة فهم يرون الجماعة واجبة وفي رواية شرطًا، فكيف يدع الواجب لتحصيل سجود التلاوة، وهو سنة لغير المأموم على الصحيح، فلا أدري ما وجه هذا القول، والله أعلم.

❑ **دليل من فرق بين الفرض والنفل:**

قد يكون هذا القول مبنيًّا على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: أن الجماعة في النفل سنة، كما لو كان يصلي مأمومًا

في التراويح مثلًا.

المقدمة الثانية: أن النافلة لا تلزم بالشروع فيها على الصحيح من قولي أهل العلم إلا نفل الحج والعمرة.

النتيجة: إذا فارق إمامه في النفل لتحصيل سجود التلاوة، كان ذلك منه قطعًا للجماعة، وقطع النافلة جائز، وإن لم يكن ذلك هو الأفضل، والله أعلم.

❑ دليل من قال: لا يسجد المأموم لقراءة نفسه وإن فعل لم تبطل صلاته:

أما الحنفية فيرون أن ما دون الركعة إذا فعل في الصلاة ولو عمدًا لا يفسدها، وإن كان منهيًا عنه، فيلزمه الرجوع لإكمال صلاته مع إمامه، وهذا بناء على أن ما دون الركعة عندهم لا يطلق عليه صلاة، وأقل الصلاة ركعة.

قال السرخسي: «ما دون الركعة يحتمل الرفض، والركعة الكاملة لا تحتمله؛ ولأن زيادة ما دون الركعة لا يفسد الصلاة»[(١)].

وجاء في الهداية شرح البداية: «ولم يعيدوا الصلاة؛ لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة»[(٢)].

وأما غيرهم ممن قال بهذا القول: فيرون أن المتابعة للإمام واجبة، وليست بشرط: والإخلال به لا يبطل الصلاة بخلاف الإخلال بالأركان والشروط، وقد تكلمت على هذه المسألة في شروط الصلاة.

❑ الراجح:

أن المأموم إذا سجد للتلاوة فقد أبطل اقتداءه بالإمام،

فعلى القول بأن الجماعة واجبة يخشى عليه أن تبطل صلاته؛ لأن قطع الواجب لا يجوز بعد الشروع فيه.

ولأن في فعله مفارقة لإمامه بلا عذر، وقد اختلف العلماء في جواز مفارقة

---

(١) المبسوط (٢/ ١٠٣).

(٢) الهداية (١/ ٧٩).

الإمام، فمنهم من منعها مطلقًا كالحنفية والمالكية[(١)].

قال الدسوقي: «المأمومية تلزم بالشروع وإن لم تجب ابتداء كالنفل»[(٢)].

ومنهم من أجازها مطلقًا مع الكراهة وهو الأصح في مذهب الشافعية؛ لأن الجماعة عندهم فضيلة، فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النافلة قائمًا ثم قعد[(٣)].

ومنهم من أجازها مع العذر كالحنابلة وقول في مذهب الشافعية[(٤)].

ونص المالكية على أن الإمام إذا أضر بالمأموم في الطول جاز له الانتقال، ولم يوسعوا العذر كالحنابلة.

ومذهب الحنابلة أعدل الأقوال، وقد دلت عليه السنة كما في حديث جابر رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي فارق معاذ بن جبل حين أطال فيهم الصلاة واستفتح صلاته بسورة البقرة، وقد أقره النبي ﷺ، وغضب من فعل معاذ، وقال له: أفتان أنت يا معاذ؟ كررها عليه.

وكالمفارقة في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وهي إحدى صفة صلاة الخوف.

ولأن تحصيل سجدة التلاوة ليس عذرًا يبيح مفارقة الإمام؛ لأنها لم تشرع في حقه.

وإن كان في جماعة ليست واجبة كالتراويح مثلًا، ففارق إمامه لتحصيل سجدة التلاوة، كان هذا الفعل مختلفًا فيه بناء على اختلافهم في حكم قطع النفل بعد الشروع فيه:

فقال الحنفية: يلزم بالشروع، فلو أفسد العبادة قضاها قياسًا على نفل الحج والعمرة[(٥)].

وقال الشافعية والحنابلة: لا يلزم النفل بالشروع إلا نفل الحج والعمرة[(٦)].

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ١٥٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠).

(٣) المهذب للشيرازي (١/ ١٨٣)، المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٤) المهذب للشيرازي (١/ ١٨٣)، المغني (٢/ ١٧١)، الإنصاف (٢/ ٢٩٢).

(٥) الهداية شرح البداية (١/ ٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٤).

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٨)، نهاية المحتاج (١/ ٣٠٧)، الفروع=

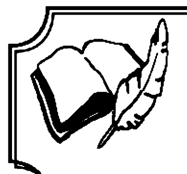
وقال المالكية: يلزم بالشروع، فإن قطع لعذر لم يجب القضاء، وإلا وجب[1].

والصحيح قول الشافعية والحنابلة، وأن النفل لا يلزم بالشروع، فإذا سجد فقد أصبح منفردًا بفعله، والأولى ألا يفعل، فإن فعل فأرجو ألا يبطل نفله وإن بطل اقتداؤه بالإمام؛ لاختيار مفارقته، والله أعلم.



= (٤/ ٤٠٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٢٠).

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٤٠).



المبحث الخامس

في سجود الخطيب إذا تلا آية سجدة

المدخل إلى المسألة:

- إذا كان سجود التلاوة لا يقطع موالاة الصلاة في الصلاة الجهرية لم يقطع موالاة الخطبة من باب أولى.
- أُمِرنا بالسجود عند تلاوة آية السجدة، والعام جارٍ على عمومه في جميع أحوال القارئ، سواء أكان القارئ في صلاة أم في خطبة، أم في وقت نهي، ومن أخرج الخطيب من هذا العموم فعليه الدليل.
- إذا جاز النزول من المنبر لإشباع غريزة الأبوة، ولم يقطع ذلك نظم الخطبة لم يقطع السجودُ لله امتثالًا نظمها من باب أولى.
- المقصود من الخطبة حمد الله وتنزيهه وتعظيمه وموعظة المصلين، والسجود في الخطبة أبلغ ما يعظم به العبد ربه، وأقرب ما يكون إليه.
- قرأ عمر آية سجدة وهو يخطب يوم الجمعة فسجد، وكان في مجمع عظيم، وبحضور كبار الصحابة، ولم ينكر، ولا يعلم له مخالف.
- عمل أهل المدينة زمن عمر حين كان كبار الصحابة متوافرون، مقدم على عمل أهل المدينة زمن الإمام مالك زمن صغار التابعين.
- ترك السجود لكونه ليس واجبًا أولى من كراهة السجود، وقد فعله جماعة من الصحابة، ولا مخالف لهم.

[م-٩٤٣] إذا تلا الخطيب آية سجدة حال الخطبة، فهل يشرع له السجود؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: يسجد مطلقًا، وهو قول الحنفية، والحنابلة، وبه قال أشهب من المالكية، واختاره ابن حزم[1].

وقيل: يكره تعمد قراءتها مطلقًا في الخطبة. قال العدوي: جمعة كانت أو غيرها، فإن قرأها لم يسجد، وهذا مذهب المالكية[2].

وقال الشافعية: يسجد على المنبر إن أمكنه، أو أسفل منه إن قرب الفاصل، فإن سجد وطال الفصل، وجب استئناف الخطبة، وهو الجديد من قولي الشافعي.

وقيل: يستحب استئنافها، وهو القديم من قولي الشافعي[3].

---

(١) على خلاف بينهم في حكم السجود، فقيل: واجب، كما هو مذهب الحنفية، وقال غيرهم: مستحب على ما سبق بيانه في حكم سجود التلاوة.
انظر: التجريد للقدوري (٢/ ٦٤٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، فتح القدير (٢/ ٢٧)، النهر الفائق (١/ ٣٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٠)، المبدع شرح المقنع (٢/ ١٦١)، الإقناع (١/ ١٩٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٥٧)، الفروع (٣/ ١٦٩)، المغني (٢/ ٢٢٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٥)، المحلى، مسألة: (٥٢٨).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٦١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٠)، حاشية الزرقاني (١/ ٤٨٥)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٤)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥١)، منح الجليل (١/ ٣٣٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٦).

(٣) بعض كتب الشافعية تقدم السجود أسفل المنبر، إلا أن يخشى طول الفصل فيسجد على المنبر.
يقول البغوي في التهذيب (٢/ ٣٤٣): «إذا قرأ في الخُطبة آية سجدة، نزل، وسجد على الأرض، وسجد الناس معه، كذلك فعل النبي ﷺ، ثم يصعد، ويتم الخُطبة، فإن كان المنبر عالياً يطول الفصل إذا نزل فلا ينزل، فإن كان في أعلى المنبر مكان السجود سجد عليه، وإلا ترك».
وجاء في أسنى المطالب (١/ ١٩٨): « ... سجد مكانه إن خشي طول الفصل، وإلا نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة».
فاشترط للسجود على المنبر الخوف من طول الفصل لو نزل.
وخالفهما النووي، فقال: إن أمكنه السجود على المنبر لم ينزل، بل يسجد عليه، وظاهره مطلقًا، خشي من طول الفصل أم لا.
جاء في المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢٠): «قال أصحابنا: ولو قرأ سجدة نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر، فإن أمكنه لم ينزل، بل يسجد عليه، فإن لم يمكن السجود عليه، وكان عاليًا، وهو بطيء الحركة بحيث لو نزل لطال الفصل ترك السجود، ولم ينزل، هكذا ذكر المسألة جماعة، وهو موافق لنص الشافعي في المختصر، فإنه قال: فإن قرأ سجدة، فنزل، فسجد،=

فصارت الأقوال:

يسجد مطلقًا.

يكره مطلقًا.

يسجد على المنبر إن أمكنه، أو أسفل منه إن قرب الفاصل.

هذه أقوال المسألة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يسجد:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٣٤) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ، عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح،

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود، فنزل فسجد، وسجدوا[١].

[ظاهره الصحة، لكنه معلول، والسجود في سورة (ص) ثابت في البخاري][٢].

= فلا بأس، ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع آخر: الذي أستحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود؛ لأن السجود نفل، فلا يشتغل به عن الخطبة، وهي فرض، فلو نزل، فسجد، وعاد إلى المنبر، ولم يطل الفصل بنى على خطبته بلا خلاف، فلو طال الفصل، فقولان ... أصحهما، وهو الجديد: أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة ... فعلى هذا يجب استئناف الخطبة. والثاني، وهو القديم: أن الموالاة مستحبة، فعلى هذا يستحب الاستئناف، فإن بنى جاز».

وظاهر ما في تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ٩٥): التخيير بين السجود مكانه أو أسفل المنبر إن قرب الْفَصْلُ، فيظهر أن هذا ما عليه المتأخرون من الشافعية.

انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٤)، مختصر المزني (٨/ ١٢١)، فتح العزيز (٤/ ٥٧٨، ٥٧٩)،أسنى المطالب (١/ ١٩٨)، فتاوى الرملي (١/ ٢٠٦).

(١) سنن أبي داود (١٤١٠).

(٢) هذا الحديث روي عن أبي سعيد من ثلاثة طرق. =

= الطريق الأول: **عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح، عن أبي سعيد الخدري.**

رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث.

كما في جامعه مختصرًا (٣٦٧-٣٥٦)، وسنن أبي داود (١٤١٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي مختصرًا (١/ ٣٦١)، وفي مشكل الآثار له مختصرا (٢٨٠٢) وتامًّا (٢٨٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٢٧٦٥)، والحاكم في المستدرك (٣٦١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥١)، وفي الخلافيات (٢١٥٦).

والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد،

كما في سنن الدارمي (١٥٠٧، ١٥٩٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٥٥) و (١٧٩٥)، وصحيح ابن حبان (٢٧٩٩)، ومستدرك الحاكم (١٠٥٢)، وسنن الدارقطني (١٥١٩)، وفي فضائل القرآن للمستغفري (١٣٣٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٥٧)، وفي المعرفة (٣/ ٢٥٢)، كلاهما (عمرو بن الحارث، وخالد بن يزيد)، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد.

سكت عليه أبو داود في السنن.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح.

وصححه النووي في الخلاصة.

وهذا الحديث مداره على سعيد بن أبي هلال، قال فيه أبو حاتم: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن سعد وابن خزيمة، والدارقطني وغيرهم، إلا أن هذا الإسناد معلٌّ.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤١١): «كنت أظن أن هذا حديث غريب، حتى رأيت من رواية عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وإسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، فتبين بهذا أن سعيد بن أبي هلال دلسه، وأسقط الواسطة.

وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان». انظر الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٣٦١).

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي تعليقًا: «ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة، وابن سمعان فوجده يشبهه، ولا يشبه حديث الثقات الذين يحدثان عنهم، فخاف أن يكونا أخذا حديث ابن أبي فروة وابن سمعان، ودلساه عن شيوخهما».

والتدليس علة متى ما تبين من وجود واسطة ضعيف قد أسقط من إسناده، وإن لم يكن التدليس جرحًا في رد ما رواه، وإذا لم يتبين وجود واسطة، فالأصل السماع على أحد القولين.

لكن إذا كان سعيد بن أبي هلال ليس له رواية عن عياض بن عبد الله بن سعد إلا هذا الحديث=

= فيما وصل إلينا وقد تبين وجود واسطة فيه متروك، فهل يصح أن يقال: دلسه، وعبارة أبي حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة، والإرسال أعم من التدليس، ولم أقف على أحد من الأئمة نصَّ على أن سعيد بن أبي هلال لم يسمع من عياض، فتأمل.
فكان ما ذكره بعض أصحاب ابن وهب من ذكر ابن أبي فروة في إسناده يؤكد صحة ما قاله أبو حاتم من أنه يدلس أحاديث هذا الراوي المتروك عن شيوخه.
وقد تكلم الإمام أحمد في اضطراب سعيد بن أبي هلال في بعض أحاديثه.
قال أبو بكر الأثرم كما في علله (ص: ٤٥): «سمعت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد- يقول: سعيد بن أبي هلال ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث».
وقال أبو داود كما في سؤالاته لأحمد (٢٥٤): «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج -زعموا- إلى المدينة فجاءهم بعدل -أو قال: بوسق- كُتُبٍ كتبت عن الصغار، وعن كُلٍّ، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالدًا يعني خالد بن يزيد».
وتردد ابن خزيمة في قبول هذا الحديث، فمرة شك في صحته، ومرة جعل الغلط من الراوي الذي زاد إسحاق بن أبي فروة، ولعل الذي حمله على ذلك أن أكثر أصحاب ابن وهب لم يذكروا إسحاق بن أبي فروة، والاحتياط للرواية بالرد، كيف، وقد قال أبو حاتم الرازي فيه ما قاله، وقد صَدَّق كلامَ أبي حاتم ما ذكره بعض أصحاب ابن وهب بذكر ابن أبي فروة في إسناده، فإذا أضفت إلى ذلك، أن سعيد بن أبي هلال ليس له رواية عن عياض بن عبد الله إلا هذا الحديث المتكلم فيه لم يخالطك شك، بأن هذا الحديث ليس من رواية سعيد، عن عياض.
قال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٥٤): «... في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر: إسحاق بن عبد اللّه بن أبي فروة، رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا».
وهذا الكلام من ابن خزيمة أقرب من قوله في موضع آخر (٣/ ١٤٨): «أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث في هذا الإسناد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة بين سعيد بن أبي هلال ، وبين عياض، وإسحاق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد».
لم يغلط الراوي، وقد تخوف أبو حاتم وأبو زرعة أن يكون سعيد بن أبي هلال أخذ حديث ابن أبي فروة، ودلسه عنه، والله أعلم.
الطريق الثاني: بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد الخدري.
وهذا الطريق معلول بما يلي:
أولًا: بكر لم يسمعه من أبي سعيد الخدري، بيَّن ذلك هشيم ويزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، أخبره مخبر عن أبي سعيد الخدري. =

= **الثاني**: أن بكر بن عبد الله ليس له رواية عن أبي سعيد فيما وصل إلينا إلا هذا الحديث، وحديث آخر ظاهره أنه يرويه عن ابن عباس، عن أبي سعيد في الصرف، وهو في الصحيحين من رواية نافع، عن أبي سعيد الخدري.

الثالث: أن رواية بكر ليس فيها موضع الشاهد، وهو قراءة آية السجدة على المنبر، وإنما فيها أن رأى رؤيا أنه كان يكتب سورة (ص) فلما بلغ السجدة سجد القلم والدواة، وكل شيء، فأخبر النبي ﷺ، فكان يسجد فيها.

وسجود النبي ﷺ في سورة ص ثابت في الصحيح.

هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل:

فقد رواه عن بكر المزني اثنان: حميد الطويل، وعاصم، على اختلاف في عاصم، فقيل: عاصم الأحول، وقيل: عاصم بن بهدلة.

أما رواية حميد: فقد اختلف عليه:

فرواه **ابن أبي عدي** كما في مسند أحمد (٣/ ٨٤)، عن حميد، عن بكر، قال: قال أبو سعيد، ولم يذكر سماعًا.

ورواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت فيما يرى النائم ... وذكر الحديث، وظاهره الإرسال.

رواه الحاكم في المستدرك (٣٦١٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد به. وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

ورواه أبو جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد بمكة في النجم، فلما قدم المدينة رأيت في المنام كأني أكتب سورة (ص)... وذكر الحديث. ومؤمل سيئ الحفظ.

ورواه **يزيد بن زريع** كما في مسند أحمد (٣/ ٧٨)، قال: حدثنا حميد، قال: حدثني بكر؛ أنه أُخبر أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا ... وذكر نحوه.

ويزيد بن زريع ثقة، وهو صريح بأن بكر بن عبد الله لم يسمع الحديث من أبي سعيد.

ورواه هشيم بن بشير، عن حميد، واختلف عليه:

فرواه **مسدد** -ثقة- كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٣)، وفي معرفة السنن (٣/ ٢٥١)، وفي دلائل النبوة له (٧/ ٢٠)، حدثنا هشيم، أنبأ حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد، قال: رأيت في المنام كأني أقرأ (ص) وذكر نحو الحديث.

وهذه متابعة من هشيم من رواية مسدد عنه لابن زريع بالتصريح بأنه لم يسمعه من أبي سعيد.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٤): «وقال مسدد: عن هشيم، عن حميد، عن بكر، عن رجل، عن أبي سعيد ...». =

= خالف مسددًا شجاع بن الوليد، في مسند الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث (٢٤٢)، حدثنا هشيم: حدثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري.
ومسدد معروف بالرواية عن هشيم، وأحفظ من شجاع بن الوليد، وشجاع لا يعرف له رواية عن هشيم فيما وصل إلينا إلا هذا الحديث، ولذلك لم يذكر المزي هشيمًا من شيوخ شجاع، وذكره من شيوخ ابنه الوليد بن شجاع.
قال العقيلي: عن شجاع: في حفظه شيء، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين، لا يحتج بحديثه.
فتعقبه ابن حجر، فقال في هدي الساري: تكلم فيه أبو حاتم بعنت.
وقال أحمد: أرجو أن يكون صدوقًا.
ووثقه ابن معين في رواية أبي بكر بن أبي خيثمة عنه.
وقال أحمد: كنت مع يحيى بن معين، فلقي أبا بدر، فقال له: اتق الله يا شيخ، وانظر هذه الأحاديث لا يكون ابنك يعطيك.
قال أبو عبد الله: فاستحييت، وتنحيت ناحية، فبلغني أنه قال: إن كنتَ كاذبًا ففعل الله بك وفعل.
راجع تهذيب الكمال (١٢/ ٣٨٥).
هذا ما يتعلق برواية حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي سعيد أن بكر بن عبد الله لم يسمعه من أبي سعيد، بينهما رجل مبهم ولا يعرف لبكر رواية عن أبي سعيد إلا هذا الحديث، وليس فيه موضع الشاهد.
وأما رواية عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني:
رواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:
فرواه عبد الرزاق كما في المصنف (٥٨٦٩)، عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن بكر بن عبد الله المزني، أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيت كأن رجلًا يكتب القرآن ... وذكر الحديث مرسلًا.
خالفه الشافعي، فرواه في السنن المأثورة (٩٥)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٥٠)، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، **عن بكر بن عبد الله المزني، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: رأيت كأن رجلًا يكتب القرآن** ... وذكر الحديث هكذا مرسلًا أيضًا.
وقال: عاصم بن بهدلة بدلًا من عاصم بن سليمان الأحول.
ورواه علي بن خشرم كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٨٢)، أخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن بكر بن عبد الله، أن رجلا رأى شجرة سجدت في (ص) ... وذكره.
ولم ينسب عاصمًا.
فاجتمع في هذا الطريق الإرسال، والاختلاف في اسم عاصم، أهو ابن بهدلة، أم الأحول، والله أعلم.
الطريق الثالث: محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري.
ما رواه أبو يعلى الموصلي (١٠٦٩) من طريق اليمان بن نصر -صاحب الدقيق- حدثنا=

الدليل الثاني:

(ث-٦٥٩) ما رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، -قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس-

عما حضر ربيعةُ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس ... الأثر[1].

وجه الاستدلال:

بأن عمر فعل هذا بمحضر الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعًا سكوتيًا على جواز قراءة آية السجدة على المنبر، والسجود لتلاوتها.

= عبد الله بن سعد المزني قال: حدثني محمد بن المنكدر، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف قال: **سمعت أبا سعيد يقول: رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ (ص)، فلما أتت على السجدة سجدت، فقالت في سجودها: اللهم اغفر لي بها، اللهم حط عني بها وزرًا، وأحدث لي بها شكرًا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: سجدت أنت يا أبا سعيد؟، قلت: لا، قال: فأنت أحق بالسجود من الشجرة، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها.**

ومن طريق يمان بن نصر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٩٢٥)، والطبراني في الأوسط (٤٧٦٨)، والثعلبي في الكشف والبيان رسائل جامعية (٢٤٦٠)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣٣١).

في هذا الطريق أكثر من علة:

العلة الأولى: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن عوف، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة.

العلة الثانية: تفرد به عبد الله بن سعد المدني المزني، وهو مجهول، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، عن محمد بن المنكدر.

العلة الثالثة: اليمان بن نصر مجهول أيضًا، فهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به: اليمان بن نصر».

وليس في هذا الطريق موضع الشاهد، وهو قراءة آية السجدة على المنبر.

(١) صحيح البخاري (١٠٧٧).

الدليل الثالث:

أمرنا بالسجود عند تلاوة آية السجدة، والعام جارٍ على عمومه في جميع أحوال القارئ، سواء أكان القارئ في صلاة أم في خطبة، أم في وقت نهي، ومن أخرج الخطيب من هذا العموم فعليه الدليل.

الدليل الرابع:

موالاة الصلاة أشد من موالاة الخطبة، وإذا كان سجود التلاوة لا يقطع موالاة الصلاة في الصلاة الجهرية لم يقطع موالاة الخطبة من باب أولى.

الدليل الخامس:

إذا كانت الأفعال والأقوال التي ليست من الخطبة لا تقطع نظم الخطبة ولا موالاتها، فمن باب أولى السجود لله في أثنائها.

ومن هذه الأفعال سؤال النبي ﷺ سليك الغطفاني، وهو يخطب الجمعة أصليت ركعتين، قال: لا، قال: قم فصل ركعتين. رواه البخاري ومسلم[١].

ومن ذلك: نزول النبي ﷺ من على المنبر حين شاهد الحسن والحسين، فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم عاد إلى خطبته.

(ح-٢٧٣٥) فقد روى أحمد، قال: حدثنا زيد بن حباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة قال:

سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥] **نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما**[٢].

[تفرد به حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، وفي روايته عنه كلام][٣].

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٤-٨٧٥).

(٢) المسند (٥/ ٣٥٤).

(٣) الحديث رواه **زيد بن الحباب** كما في مسند أحمد (٥/ ٣٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة=

= (٢٤٧٢٩، ٣٢١٨٩)، وسنن أبي داود (١١٠٩)، وسنن ابن ماجه (٣٦٠٠)، ومسند البزار (٤٤٠٦)، وصحيح ابن خزيمة (١٨٠١)، وصحيح ابن حبان (٦٠٣٨)، والشريعة للآجري (١٦٥٢)، ومستدرك الحاكم (٧٣٩٦)، والكشف والبيان للثعلبي، رسائل ماجستير (٣١٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٧٣).

والحسين بن حريث كما في سنن الترمذي (٣٧٧٤)،

والفضل بن موسى كما في المجتبى من سنن النسائي (١٤١٣)، وفي الكبرى (١٧٤٣)، والجمعة للنسائي (٨٣)،

وأبو تميلة يحيى بن واضح كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٨٥)، وفي الكبرى (١٨٠٤)، وتفسير الطبري (٢٣/ ٤٢٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٥٦، ١٨٠٢)،

وعلي بن الحسين بن واقد، كما في صحيح ابن حبان (٦٠٣٩)،

وعلي بن الحسن بن شقيق كما في الشريعة للآجري (١٦٥١)، ومستدرك الحاكم (١٠٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٠٩)، وفي الخلافيات (٢٨١٩).

ويونس بن بكير كما في الشعب للبيهقي (١٠٥٠٤)، كلهم عن الحسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه به مرفوعًا.

وقد صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم.

قال في المستدرك، «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة».

وقال أيضًا: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

والحسين بن واقد إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

والحديث لم يروه عن بريدة إلا ابنه عبد الله، ولا عن عبد الله إلا الحسين بن واقد، والحسين ابن واقد حسن الحديث إلا ما يتفرد به عن عبد الله بن بريدة، فقد تكلم في ذلك الإمام أحمد.

قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة».

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء».

وفي الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٥١): «قال أحمد بن محمد: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: وأحاديث حسين ما أرى أي شيء هي، ونفض يده».

وهذا الحديث وقع في خطبة الجمعة، وشهده كبار الصحابة، ثم يتفرد به الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، مع توفر الهمم والدواعي على نقله، وهذا ما جعل الترمذي يقول: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. والله أعلم.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن الحديث منكر، تفرد به الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، وقد وقفت على ذلك في تخريج الحديث.

الثاني: ظاهر الحديث أن قطع الخطبة والنزول منها فتنة دعا إليها محبة الولد فيكون مرجوحًا، فلا يقاس على ما هو مرجوح.

❑ **ويجاب:**

بأن فعل النبي ﷺ دال على الجواز، وليس على استحباب الفعل، فإذا جاز النزول من المنبر لإشباع غريزة الأبوة، ولم يقطع ذلك الخطبة لم يقطع الخطبةَ السجودُ لله امتثالًا، والمقصود من الخطبة حمد الله، وتنزيهه وتعظيمه، وموعظة المصلين، والسجود أبلغ ما يعظم به العبد ربه، وأقرب ما يكون إليه، حيث يضع العبد وجهه على الأرض امتثالًا لله.

قال ابن حجر: «فعل النبي ﷺ ذلك؛ لبيان الجواز، فيكون في حقه راجحًا ولا يلزم من فعل الشيء لبيان الجواز أن لا يكون الأولى ترك فعله، ففيه تنبيه على أن الفتنة بالولد مراتب، وإن هذا من أدناها، وقد يجر إلى ما فوقه فيحذر»[(١)].

❑ **دليل من قال: يكره تعمد قراءتها فإن قرأها سجد:**

الدليل الأول:

ذكر المالكية تعليلهم بأن السجود يخل بنظم الخطبة، فلا فرق عندهم بين قصر الفاصل وطوله.

الدليل الثاني:

قالوا: إن السجود في الخطبة لم يصحبه عمل، فهو يدل على نسخه[(٢)].

وذكر الباجي أن هذا مما لا يتابع عليه عمر، ولا عمل أحد بعده، ولعل عمر إنما فعل ذلك تعليمًا للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، وكان ذلك الوقت لم يعم كثير من الأحكام الناس، وقد تقررت الآن الأحكام،

(١) انظر: فتح الباري (١١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٥١).

وانعقد الإجماع على كثير منها، وعرف الخلاف السائغ في سواها، فلا وجه لذلك مع ما فيه التخليط على الناس بالفراغ من الخطبة، والقيام إلى الصلاة(١).

❑ **ويناقش:**

بأن الله لم يقبض نبيه محمدًا إلا وقد أكمل الله دينه، ونزلت البشرى بذلك في حجة الوداع، وأحكامه استقرت، والنسخ أغلق بموت النبي ﷺ، وقد فعل عمر رضي الله عنه هذا الفعل بهذا المجمع العظيم، وبحضور كبار الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعًا سكوتيًّا، فأيُّ العملين أحق بالاتباع؟: عمل أهل المدينة زمن عمر حين كان كبار الصحابة متوافرون، أم عمل أهل المدينة زمن مالك ولم يدرك مالك رحمه الله من التابعين إلا صغارهم.

وقد سجد عمر رضي الله عنه، وترك السجود، ونقل لنا هذا في أثر واحد، والمالكية يحتجون بترك عمر للسجود على عدم وجوبه، وهو حق، ولا يحتجون بسجود عمر رضي الله عنه على مشروعية السجود حال الخطبة، والأثر واحد(٢).

والزعم أن عمر سجد للتعليم، هذا قول مخالف للحقيقة؛ لأن عمر رضي الله عنه سجد وترك وبيَّن لماذا ترك، بقوله: (**يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.** وزاد نافع عن ابن عمر: **إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء**)(٣).

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٥١).

(٢) يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢٦٩): سجود التلاوة مستحب غير واجب ... خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم الجمعة الأخرى قرأها، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم إن الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، وفي طريق آخر: (من سجد فقد أحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك أحد، ولا حكي فيه خلاف. اهـ
فانظر كيف يكون ترك السجدة إجماعًا، ولا يكون السجود في الخطبة إجماعًا أيضًا، والأثر واحد، والفاعل واحد، والشاهد واحد.

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٧).

(ث-٦٦٠) ورواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة، عن أبيه،

أن عمر قرأ سجدة، وهو على المنبر، يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم؛ إن الله لم يكتب علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا[١].

وعروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

فلم يعتذر عمر بتركها من أجل الخطبة، ولا أن سجوده كان لغرض التعليم، بل حسَّن فعل السجود فيها، ونفى الإثم بالترك، والقول بأن عمر سجد للتعليم قول مجانف عن الحقيقة.

كما أن الزعم بأنه هذا الفعل من عمر انفرد به، ولم يتابع عليه قول مخالف للحقيقة، فلم يكن السجود رأيًا لعمر رضي الله عنه وحده، بل جاء ما يوافقه عن جماعة من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف، من ذلك:

(ث-٦٦١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يونس قال: أخبرنا بكر بن عبد اللّٰه المزني، عن صفوان بن محرز قال:

بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه[٢].

[صحيح][٣].

(ث-٦٦٢) ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي،

عن النعمان بن بشير أنه قرأ سجد (ص)، وهو على المنبر، فسجد، ثم عاد إلى مجلسه[٤].

---

(١) الموطأ (٢/ ٢٨٨).

(٢) المصنف (٤٣٥٥).

(٣) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١٦).

(٤) المصنف (٤٣٥٧).

[صحيح][1].

(ث-٦٦٣) ومنها ما رواه ابن المنذر من طريق الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز،

عن السائب بن يزيد، أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد.

[صحيح][2].

(ث-٦٦٤) ومنها ما رواه أبو بكر النيسابوري في زياداته على المزني من طريق عبد الرحمن بن بشر، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة،

عن زر بن حبيش، قال: رأيت عمار بن ياسر قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الإنشقاق: ١]، على المنبر، فسجد فيها.

[صحيح][3].

(ث-٦٦٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن شريح، قال: حدثني واهب المعافري،

عن أوس بن بشر، قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل، فسجد[4].

---

(١) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٧).
وأبو إسحاق الكوفي: هو سليمان بن فيروز الشيباني ثقة من كبار أصحاب الشعبي، ومن رجال الصحيحين.
وقد رواه المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٣) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، أن النعمان بن بشير قرأ السجدة على المنبر، فسجد، وسجد الناس معه.
وهذا إسناد فيه شريك سيئ الحفظ، لكنه صالح في المتابعات.

(٢) الأوسط (٤/ ٧٨).
ورواه الدارقطني في السنن (١٥١٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١١٧) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج به، وهذا الطريق صالح في المتابعات.

(٣) الزيادات على كتاب المزني (١١٥).

(٤) المصنف (٤٣٦٠).

[صحيح].

قال ابن المنذر: «ممن روينا عنه أنه نزل فسجد ثم عاد إلى موضعه عثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر»[1].

يضاف لهم عمر بن الخطاب، فكيف بعد ذلك يقال: إن العمل ليس عليه، فهل عمل صغار التابعين زمن الإمام مالك في المدينة أولى من عمل خليفتين راشدين: عمر وعثمان مع مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يعلم لهم مخالف.

❏ **الراجح:**

أن السجود جائز إذا قرأ آية سجدة، سواء كان على المنبر، أم كان في صلاة جهرية، وأن كل شيء لا يقطع موالاة الصلاة لا يقطع نظم الخطبة، والله أعلم.



(١) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٧٦).



المبحث السادس
في سجود التلاوة للمستمع

المدخل إلى المسألة:

○ لا تلازم بين ثبوت أجر التلاوة على الاستماع وبين السجود لسماع آية السجدة.

○ ترتب الأجر على الاستماع؛ لأنه لا عمل إلا بنية، وليس للإنسان إلا ما نوى، فما لم يقصد الاستماع فلا ثواب؛ لقوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى)حتى صاغ الفقهاء قاعدة فقهية، فقالوا: لا ثواب إلا بنية.

○ سجود التلاوة ليس مرتبًا على حصول ثواب التلاوة، وإنما معلق بسماع آية السجدة، فمن سمع أمر الله بطلب السجود شرع له الامتثال، سامعًا كان أم مستمعًا.

○ قول الصحابة: (إنما السجود على من استمع) كلمة (على) ظاهرة إما في وجوب السجود أو في تأكده، وكلاهما لا ينفي جواز السجود من السامع؛ لانعقاد سببه، وهو سماع آية السجدة.

○ إذا لم يشترط القصد في القارئ لم يشترط في المستمع، فلو أن الإنسان حصلت منه القراءة بلا قصد، فجاء على آية سجدة شرع له السجود، ولم يشترط القصد، فكذلك السامع.

[م-٩٤٤] اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة للمستمع إذا كان القارئ صالحًا للإمامة، وسجد القارئ(١).

على اختلاف بينهم في حكمه، فالحنفية ورواية عن أحمد: على الوجوب،

---

(١) وهذا قيد يخرج به ما لو استمع الرجل لتلاوة امرأة، فإنه لا يسجد؛ لأنها لا تصلح أن تكون إمامًا للمستمع، وهذا القيد موضع خلاف، وإنما احترزت بهذا القيد لتصح حكاية الاتفاق، وسوف يأتي تحرير ما يختلفون فيه إن شاء الله تعالى.

وقال غيرهم بالاستحباب.

وأدلة هذه المسألة هي أدلة الخلاف في القارئ، فلا حاجة لذكر أدلتها، وقد سبق بحثها ولله الحمد.

قال النووي: «سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، بلا خلاف»(١).

وقال الخطيب الشربيني: «(وتتأكد له) أي المستمع (بسجود القارئ) للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة للمستمع»(٢).

والمقصود بالمستمع: المصغي للتلاوة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] أي أصغى بسمعه وهو غير غافل.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فطلب منهم القصد إلى الاستماع

واشترط المالكية أن يكون جلس قاصدًا باستماعه التعليم أو الحفظ من أحدهما، فإن جلس لمجرد السماع، أو لطلب الثواب أو من أجل تحصيل السجدة فقط، أو ليسمع الناس حسن قراءته لم يسجد المستمع(٣).

وأكثر هذه الشروط قد انفرد بها المالكية ولا دليل عليها، وإن كان بعضها وجيهًا كالجلوس ليسمع الناس حسن قراءته، لكن ذلك متعلق بقراءة القارئ، والمستمع له نيته،

وإذا كان الراجح في المستمع أنه ليس مرتبطًا بالقارئ ونيته، فيشرع له السجود لسماعه آية السجدة، سواء أسجد القارئ أم لم يسجد، وسواء أكان محسنًا في قراءته أم مسيئًا، فسماع آية السجدة سبب للسجود على أحد القولين، وقيل: بشرط قصد الاستماع، وما عداهما من الشروط لا دليل عليها، والله أعلم.

ومرد هذا الاختلاف اختلافهم في اشتراط صلاحية القارئ للإمامة لسجود المستمع، وسوف تأتينا هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

[م-٩٤٥] واختلفوا في السامع، وهو: من لم يقصد الاستماع، إذا سمع

---

(١) المجموع (٤/ ٥٨).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٣).

(٣) لوامع الدرر (٢/ ٣٢٦)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨).

آية سجدة:

فقيل: السامع كالمستمع، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية وصفه الباجي بالشاذ، ووجه في مذهب الشافعية إلا أن الحنفية يقولون بالوجوب، وقال غيرهم: بالاستحباب(١).

وقال الشافعية: السامع كالمستمع إلا أن السجود في حق المستمع آكد، وهو الأصح المنصوص عن الإمام(٢).

وقيل: لا يسن له السجود، وهو مذهب المالكية، والحنابلة ووجه في مذهب الشافعية(٣).

قال النووي: «وأما الذي لا يستمع، بل يسمع عن غير قصد، ففيه أوجه. الصحيح المنصوص: أنه يستحب له، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع.

---

(١) انظر: الأصل (١/ ٢٩٥)، المبسوط (٢/ ٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، الأم (١/ ١٦١) و (٧/ ١٩٧)، واقتصر عليه القاضي حسين من الشافعية في التعليقة (٢/ ٨٦٣)، وانظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/ ٢٣٠)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٢٢١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٢) مسند الشافعي ترتيب السندي (١/ ١٢٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٧)، المجموع (٤/ ٥٨)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٨)، البيان للعمراني (٢/ ٢٨٧)، التعليقة الكبرى للطبري (ص: ٧٧٠).
وجاء في مختصر البويطي (ص: ٢٩٧): ومن سمع رجلًا يقرأ سجدة، وهو مارٌّ به، أو غير جالس إليه، فليس عليه أن يسجد بسجوده، وإن سجد فسجوده حسن».
وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٤٤٣): «(وتسن للسامع) وهو من لم يقصد السماع (والله أعلم) لكنها للمستمع آكد منه للسامع».

(٣) المدونة (١/ ٢٠١)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٣)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٠١)، الذخيرة (٢/ ٤١٦)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٦)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨)، المغني (١/ ٤٤٧)، المقنع (ص: ٥٩)، الهداية للخطابي (ص: ٩١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧١)، المحرر (١/ ٧٩)، الفروع (٢/ ٣٠٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الإقناع (١/ ١٥٥)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٥)، المبدع (٢/ ٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٧٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٣)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

والثاني: أنه كالمستمع. والثالث: لا يسن له السجود أصلًا»[1].

❑ **دليل من قال: لا يسن للسامع:**

الدليل الأول:

قارئ القرآن مخاطب بالسجود إذا مر بآية سجدة بالاتفاق.

وكذلك المستمع ملحق به، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾[الأعراف:٢٠٤] فطلب منهم عند سماعه الاستماع إليه، فإذا استمع كان حكمه حكم القارئ، ولم يختلف فيه.

وأما إذا لم يقصد الاستماع فلا يلزمه أحكام القرآن؛ لأن الأعمال بالنيات، وهذا لم يكن قارئًا، ولا مستمعًا.

ولأن الأصل أن السجود مخاطب به قارئ القرآن، ألحق به المستمع؛ لأنه شريكه بالأجر دون السامع فهو لم يشاركه في الأجر، فلم يشاركه في السجود.

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي كما في التمهيد لابن عبد البر: «والذي يصلي خلف الإمام، حكمه في القراءة حكم من قرأ، إلا أن الله عز وجل قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصت، فهما شريكان في الأجر، وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته»[2].

ولأن المستمع كما يشترك في الأجر إذا سمع القرآن، فهو يشترك بالإثم إذا استمع إلى الحرام كالمستمع للأغاني، ولا يأثم من سمع الغناء ولم يقصد إلى استماعه.

❑ **ويناقش:**

ثبوت الأجر والإثم بالاستماع دون السماع، لا يجعله مخصوصًا بسجود التلاوة، فلا تلازم بين ثبوت أجر التلاوة وبين السجود لسماع آية السجدة، فالأجر يثبت للمستمع حتى ولو لم يسجد للتلاوة مع القارئ، ولأن اشتراط الاستماع لثبوت الأجر راجع إلى أنه لا ثواب إلا بنية، فما لم يقصد الاستماع فلا ثواب؛ لقوله: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**)، وأما السجود فسببه آية السجدة المتضمنة طلب السجود، فإذا سمع الأمر بالسجود كان

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٢) التمهيد، ت بشار (٧/ ١٨٥).

هذا كافيًا في طلب الامتثال، سواء أكان سامعًا أم مستمعًا.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٣٦س) ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من طريق الطيان (إبراهيم ابن محمد الأصبهاني) أخبرنا الحسين بن القاسم، أخبرنا إسماعيل الشامي، عن جويبر بن سعيد: عن الضحاك،

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ الداعي والمُؤَمِّن في الأجر شريكان، والقارئ والمستمع في الأجر شريكان، والعالم والمتعلم في الأجر شريكان[1].

[موضوع][2].

الحديث موضوع، وإن كان معناه صحيحًا، وسبق مناقشة معناه بالدليل الأول.

الدليل الثالث: من الآثار.

(ث-٦٦٦) ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، عن معمر عن الزهري، عن ابن المسيب،

أن عثمان مرَّ بقاص فقرأ سجدة؛ ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد.

قال الزهري: وقد كان ابن المسيب يجلس في ناحية المسجد، ويقرأ القاص السجدة، فلا يسجد معه، ويقول: إني لم أجلس لها[3].

---

(١) الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (١٥٥٣).

(٢) عزاه السيوطي في (الجامع الصغير) (رقم ٢٩٩٦ - ضعيف الجامع الصغير) والمتقي الهندي في (كنز العمال) (رقم ٣١٩٧) إلى مسند الديلمي.
وفي إسناده: إبراهيم بن محمد الطيان وهو متهم بالكذب.
وكذلك في إسناده إسماعيل بن زياد الشامي، وهو متهم بوضع الحديث.
وفيه أيضًا: جويبر بن سعيد ضعيف جدًّا.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦)، وط دار التأصيل (٦٠٧٩)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨١).
ورواه المستغفري في فضائل القرآن (١٢٩٨): من طريق وكيع، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: السجدة على من جلس لها وأنصت.=

[صحيح][1].

(ث-٦٦٧) وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود[2].

[صحيح].

(ث-٦٦٨) وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن عطاء بن السائب،

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مرَّ سلمان على قوم قعود، فقرؤوا السجدة، فسجدوا، فقيل له فقال: ليس لها غدونا.

[حسن الثوري قد سمع من عطاء قبل الاختلاط][3].

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن قولهم: **(إنما السجود على من استمع)** كلمة **(على)** ظاهرة إما في وجوب السجود أو في تأكده، وكلاهما لا ينفي جواز السجود من السامع؛ لانعقاد سببه، وهو سماع آية السجدة.

= ووكيع سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط.
وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم قبل حديث (١٠٧٧).

(١) قد رواه يونس بن يزيد كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٨٢)، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان، قال: إنما السجدة على من سمعها.

(٢) المصنف (٥٩٠٨).

(٣) المصنف (٥٩٠٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٠٢).
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٤)، وفي مشكل الآثار (٣٦١٩) من طريق أبي عامر العقدي.
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٨) من طريق عبد الله بن الوليد، كلاهما عن سفيان به.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢٣) حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب به.
وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٠٧٧).
وصححه ابن حجر في التغليق (٢/ ٤١٢)، وقال: لأن الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.

فهذا المأموم قد طلب منه في الصلاة الاستماع والإنصات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

قال الإمام أحمد: نزلت في الصلاة.

ولو أن المأموم غفل في صلاته عن استماع قراءة إمامه صحت صلاته، وتحمل الإمام عنه القراءة استمع أو لم يستمع، فيكون ذكر الاستماع من باب أن السجود متأكد في حق المستمع، وليس شرطًا لمشروعية السجود.

الوجه الثاني:

أن الصحابة مختلفون، فابن عمر يرى السجود على السامع، وسيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

❏ **دليل من قال: يسن السجود للسامع:**

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية، وقد سجد النبي ﷺ وسجد معه الصحابة، وليس في النصوص المرفوعة اشتراط الاستماع، والأصل عدم الاشتراط، ووجود بعض الآثار عن الصحابة اجتهاد منهم، كما صح عن ابن مسعود أنه كان يسلم من سجود التلاوة، ولم يثبت مرفوعًا، وقد قيل في الجواب عنه بأن هذا اجتهاد منه، ولم يثبت مرفوعًا، والجواب نفسه يقال: في بعض هذه الآثار عن الصحابة، والله أعلم.

❏ **ويناقش:**

بأن إثبات السلام من سجود التلاوة لا يعرف إلا عن ابن مسعود، وهو يجعل سجود التلاوة بحكم الصلاة؛ لأن كل عبادة ثبت لها تحلل فيسبقها تحريمة، وإذا لم يثبت تحريمة لسجود التلاوة لم يثبت لها سلام، ولأن ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، لحديث عبادة وأبي هريرة، وسجود التلاوة لا قراءة فيه، فالأدلة على أن سجود التلاوة ليس بصلاة قوية جدًّا، وإن كان خلاف قول الأئمة الأربعة.

بخلاف مسألتنا هذه، فقد صح عن عثمان، وابن عباس، وسلمان رضي الله عنهم، ولا يعلم لهم مخالف، والمعنى يقتضيه، فالنية لها أثر في الأحكام، وهو لم

يقصد الاستماع.

وسبق الجواب عن الاحتجاج بقول الصحابة: (**إنما السجود على من استمع**) **أن كلمة (على) ظاهرة** إما في وجوب السجود أو في تأكده، ولا ينفي جواز السجود من السامع؛ لانعقاد سببه، وهو سماع آية السجدة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٣٧) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[١].

وجه الاستدلال:

أن سجود هؤلاء جميعهم دليل على أن السجود جائز بمجرد السماع، وإن كان بعضهم لم يقصد الاستماع قطعًا، ولم يبين النبي ﷺ أن السجود لا يشرع إلا في حق المستمع، والأصل في الحديث الإطلاق، ومن قيد السجود بالمستمع فعليه الدليل.

❑ **ويناقش:**

أما الصحابة فإن سجودهم للاستماع، وأما سجود المشركين فلا دلالة فيه شرعية حتى يعارض به ما ثبت صريحًا عن جماعة من الصحابة حيث قصروا أن السجود على من استمع.

الدليل الثالث:

الاستماع شرط في ثبوت الأجر؛ كما قدمنا لأنه لا عمل إلا بنية، وليس للإنسان إلا ما نوى، وقد صاغ الفقهاء من النصوص الشرعية قاعدة فقهية، فقالوا: لا ثواب إلا بنية[٢].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤).

حتى التروك كالزنا وشرب الخمر لا يؤجر الإنسان فيها بالترك المجرد إلا إذا كان مع ذلك نية في تركها.

انظر: التروك النبوية «تأصيلًا وتطبيقًا» (١/ ٨٩)

وقال الحموي في غمز عيون البصائر (١/ ٩٤): «لا يثاب المكلف على التروك إلا إذا ترك قصدًا، فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كَفَّ نفسه عنه قصدًا».

وقال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٨٥): لا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصد».=

وأما السجود للتلاوة فليس مرتبًا على حصول الثواب، وإنما معلق بسماع الأمر، فمن سمع أمر الله بطلب السجود شرع له الامتثال، كسائر الأحكام الشرعية المعلقة بالسماع، من ذلك:

(ح-٢٧٣٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[1].

فإجابة المؤذن معلقة بسماع الأذان، ولا يشترط فيه قصد الاستماع.

الدليل الرابع:

(ث-٦٦٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عطية **عن ابن عمر قال: إنما السجدة على من سمعها.**

[ضعيف][2].

قال الحنابلة: ولو صح فيحتمل أنه أراد من سمعها قاصدًا. اهـ

قد يعكس المخالف، ويقول المقصود بالاستماع السماع؛ فقد يطلق أحدهما على الآخر، قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾[الأنبياء:٢].

وقال تعالى:﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾[النساء:١٤٠].

فأطلق الاستماع، وأراد السماع.

= وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢١): «والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، إنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلًا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفًا من الله تعالى».

وقال أيضًا (١/ ٢١): «الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد».

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) المصنف (٤٢٢٥).

وفي إسناده عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة:٢٨٥]

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة:٨٣]

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

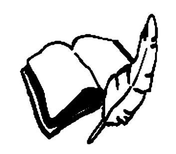
والمقصود بالسماع هنا الاستماع.

❑ **الراجح:**

الخلاف بين قول قوي وأقوى، ولعل قول الشافعي: يتأكد السجود للمستمع ويسن للسامع ليس ببعيد عن الصواب.



المبحث السابع
في شروط سجود السامع والمستمع



الشرط الأول
في اشتراط سجود القارئ لسجود المستمع

المدخل إلى المسألة:

○ الاستماع هو سبب السجود المتيقن، وما عداه احتمال، والشروط لا تثبت بالاحتمال.

○ كل من سمع آية السجدة شرع له السجود مطلقًا سجد القارئ أم لم يسجد؛ لأن المسببات مترتبة على أسببها، وكل من الاستماع والتلاوة سبب في مشروعية السجود، وليس فعل أحدهما شرطًا لفعل الآخر.

○ شروط العبادة توقيفية، لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح.

○ سجد النبي ﷺ بالنجم وترك، كما سجد عمر رضي الله عنه بسورة النحل وترك، وكلاهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، ولم يأت في النصوص الصحيحة ما يفيد أن النبي ﷺ ترك السجود مع زيد بن ثابت؛ لأن زيدًا القارئ لم يسجد.

○ كون النبي ﷺ ترك السجود؛ لأن زيدًا لم يسجد، هذا ذكره بعض أهل العلم احتمالًا، وشروط العبادة لا تثبت بالاحتمال.

○ القارئ ليس إمامًا للمستمع حتى يشترط متابعته وعدم الاختلاف عليه، فله أن يرفع قبله، وله أن يتأخر بالرفع عنه، وله أن يسجد أمامه، وله أن ينفرد خلفه وليسا في صلاة حتى يشترط للمستمع سجود إمامه.

[م-٩٤٦] إذا لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع، واخترت المستمع لاتفاقهم

على سجوده تبعًا للقارئ بشرطه بخلاف سجود السامع ففيه خلاف قد وقفت عليه في المسألة السابقة:

فقيل: يسجد المستمع ولو لم يسجد القارئ، ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والمالكية وبه قال ابن القاسم وابن وهب، قال الشافعية: لكنه بسجود القارئ يتأكد في حق المستمع [(١)].

قال النووي: «وتسن للقارئ والمستمع، وتتأكد بسجود القارئ»[(٢)].

وقيل: لا يسجد إلا إذا سجد القارئ، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن حبيب، وابن يونس من المالكية، واختاره من الشافعية القاضي حسين وإمام الحرمين والصيدلاني والبيهقي[(٣)].

قال البيهقي:«وإذا لم يسجد التالي لآية السجدة فلا يسجد لها السامع في أصح الوجهين»[(٤)].

وقال إمام الحرمين: «إذا لم يسجد التالي، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة، أن المستمع لا يسجد»[(٥)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٣٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٨٠، ١٨١)، والهداية في شرح البداية (١/ ٧٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٦)، فتح القدير (٢/ ١٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٢)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٠)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٢)، المجموع (٤/ ٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨٠)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٥).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٥١٩)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٣٤)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٢)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٥)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٨)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ٩٥)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦٣)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، الهداية للخطابي (ص: ٩١)، المغني (٢/ ٣٦٨)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٤٠)، الفروع (٢/ ٣٠٧).

(٤) الخلافيات (٣/ ٩٥).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٩).

قال المازري: «قال ابن القاسم في المدونة: يسجد المستمع -يعني إذا لم يسجد القارئ- وقال غيره من أصحاب مالك: لا يسجد المستمع»[(١)].

وقيل: بالتخيير، وهو قول أشهب من المالكية[(٢)].

❑ **دليل من قال: إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٣٩) رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار،

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾. فلم يسجد فيها[(٣)].

وجه الاستدلال:

لم ينقل في الحديث أن زيدًا سجد، ونقل فيه أن النبي ﷺ لم يسجد؛ لأن القارئ زيدًا لم يسجد، فدل على أنه لا يشرع السجود للمستمع إلا أن يسجد القارئ.

❑ **وأجيب:**

لم يأت في النصوص الصحيحة ما يفيد أن النبي ﷺ ترك السجود لأن زيدًا القارئ لم يسجد، والمقطوع به أن الحديث دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب، فلولا أن الترك جائز ما ترك السجود زيد، ولَأَمره النبي ﷺ بالسجود، وأما كون النبي ﷺ ترك السجود؛ لأن زيدًا لم يسجد، فهذا احتمال، وشروط العبادة لا تثبت بالاحتمال، فلماذا لم يأمره النبي ﷺ بالسجود كي يسجد معه.

وقد اختلف العلماء في تفسير ترك النبي ﷺ للسجود.

فقيل: فيه دليل على أن السجود ليس بواجب، وهذا مذهب الجمهور.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي أن سجود القرآن سنة، ولو كان واجبًا كما زعم الكوفيون لم يترك زيد السجود فيها، ولا تركه النبي ﷺ؛

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٨٠٢).

(٢) التوضيح لخليل (٢/ ١١٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١٠٦-٥٧٧).

لأنه بعث معلمًا»[١].

وقال ابن عبد البر: «وليس فيه حجة إلا على من زعم أن السجود واجب»[٢].

وقال الشافعي: «فيه دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب ألا يترك؛ لأن النبي عليه السلام سجد في النجم وترك»[٣].

وقال ابن المنذر: «وفي ترك النبي ﷺ السجود في النجم دليل على أن سجود القرآن ليس بفرض، إذ لو كان فرضًا ما ترك السجود فيه»[٤].

وقال اللخمي: «...وقد يترك مرة؛ ليُعلم أنه ليس بحتم، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه سجد مرة، وترك مرة»[٥].

وقيل: ترك السجود؛ لأن السجود في المفصل منسوخ بهذا الحديث وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. وهذا قول المالكية، وهو ضعيف وحديث ابن عباس لا يصح، وسوف نناقش قول المالكية في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى[٦].

قال ابن عبد البر: «احتج بهذا الخبر من لم ير السجود في المفصل»[٧].

ويحتمل أن يكون قرأها النبي ﷺ في وقت النهي.

ويحتمل أن النبي ﷺ لم يكن على طهارة[٨].

ويحتمل أن النبي ﷺ لم يسجد؛ لأن زيدًا هو القارئ ولم يسجد، ولذلك لم يسجد النبي ﷺ؛ لأن المستمع تبع للقارئ.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٨)، ونقل ذلك ابن العربي في المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ٤١٩).

(٢) التمهيد (١٢/ ٧٠).

(٣) اختلاف الحديث (٨/ ٦٠١)، وانظر: أعلام الحديث (شرح البخاري للخطابي) (١/ ٦٢٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٧).

(٤) الأوسط (٥/ ٢٥٦).

(٥) التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٧).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٦).

(٧) انظر: التمهيد، ت بشار (١٢/ ٧٨).

(٨) المنتقى للباجي (١/ ٣٥٠).

قال الشافعي: «وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد، فهو -والله أعلم- أن زيداً لم يسجد، وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضًا، فيأمره النبي ﷺ به»(١).

وقال الترمذي: «تأول بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود؛ لأن زيد بن ثابت حين قرأ، فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ .... »(٢).

وقال أبو داود: «كان زيدٌ الإمامَ فلم يسجد فيها»(٣).

قال الطحاوي: «يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ؛ لأنه كان على غير وضوء، فلم يسجد لذلك. ويحتمل أنه تركه؛ لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه؛ لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة، أن من شاء سجد، ومن شاء تركه، ويحتمل أن يكون تركه؛ لأنه لا سجود فيها.

فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني، لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره»(٤).

فهذه خمسة احتمالات، والقوي منها احتمالان: أن الترك جاء لبيان الجواز، لأن السجود لو كان واجبًا لأمره النبي ﷺ بالسجود.

أو لأن الترك كان بسبب أن القارئ لم يسجد.

لأن الدلالة على الجواز لا يختلف عليها اثنان، فلولا أن الترك جائز ما ترك السجود زيد، ولأمره النبي ﷺ بالسجود.

ويحتاج من زعم أن النبي ﷺ ترك لأن زيدًا لم يسجد إلى دليل؛ لأن شروط العبادة لا تثبت بمجرد الاحتمال، بل لا بد من دلالة صريحة أن هذا قد وضعه الشارع شرطًا لسجود المستمع، وأما الفعل المحتمل لوجوه كثيرة فلا يصح لانتزاع الشرطية منه بأحد وجوه الاحتمالات.

---

(١) اختلاف الحديث (٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٦٦).

(٣) سنن أبي داود (١٤٠٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٢).

ولأن التلاوة كما أنها سبب، فالاستماع سبب، وكل منهما مخاطب بالسجود إذا أتى بسببه، فهذا لتلاوته، وهذا لاستماعه، ولا تداخل بين السببين، وليسا في صلاة حتى يشترط للمستمع سجود إمامه، وعدم الاختلاف عليه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، **قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم، أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا**(١).

[مرسل على اختلاف في إسناده](٢).

---

(١) المصنف (٤٣٦٣).

(٢) اختلف فيه على زيد بن أسلم:

فرواه **إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة** كما في الخلافيات للبيهقي (٢١٤٣)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رجلًا قرأ بين يدي رسول الله ﷺ سجدةً، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: كنتَ إمامَنا، ولو سجدتَ سجدنا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا ابن أبي فروة متروك.

ورواه **معمر بن راشد**، كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩١٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٩)، **وابن عجلان**، كما في كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢٥)، والمراسيل لأبي داود (٧٦)، كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلًا، بلفظ: **أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا.**

خالفهم هشام بن سعد، وحفص بن ميسرة، فروياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار **بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ، فسجد الرجل وسجد معه النبي ﷺ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة، وهو عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة فلم تسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: كنت إمامًا فلو سجدت سجدت معك.**

رواه ابن وهب في الجامع (٣٧٢-٣٦٠)، ومن طريقه سحنون كما في المدونة (١/ ٢٠١)، وأبو داود في المراسيل (٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٩)، وفي الخلافيات (٢١٤٢).

وهشام بن سعد، وإن كان قد ضعف، إلا أن أبا داود قال فيه: من أثبت الناس في زيد بن أسلم. انظر تهذيب الكمال (٣/ ٢٠٧). وفي التقريب: صدوق له أوهام. =

= وحفص بن ميسرة، قال فيه يحيى بن معين: لا بأس به، سماعه من زيد بن أسلم عرض.
فإن كان ذكر عطاء بن يسار في إسناده، محفوظًا فهو معلول بعلتين:
الأول: الإرسال.
والثاني: الاختلاف فيه على عطاء بن يسار.
فقد رواه **يزيد بن خصيفة** كما في صحيح البخاري (١٠٧٢)، وصحيح مسلم (٥٧٨).
وابن أبي ذئب كما في صحيح البخاري (١٠٧٣).
وعبد الرحمن بن إسحاق في مسند مسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (١٠٧٣)، مختصرًا بالاقتصار على الموقوف: (لا أقرأ مع الإمام)،
ثلاثتهم رووه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد فيها. ولم يذكر البخاري في صحيحه القراءة مع الإمام، وهي زيادة محفوظة. وسبق تخريج هذا الحديث.
فلا يمكن قبول رواية زيد بن أسلم وما فيها من زيادة لأمور:
أولًا: الاختلاف على زيد بن أسلم في إسناده ولفظه:
فقيل: عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ، وأن القصة حدثت لغلام، ولم يذكر أن معه أحدًا.
وقيل: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار بلغه عن النبي ﷺ في قصة رجلين، أحدهما سجد القارئ، فسجد النبي ﷺ، والآخر لم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ، وذكر التعليل بالترك بأن القارئ إمام للمستمع.
الثاني: الإرسال في كلا الطريقين عن زيد بن أسلم، والمرسل منقطع، لا حجة فيه على الصحيح.
الثالث: أن رواية عطاء بن يسار في الصحيحين من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء ابن يسار، وفيه: أن زيدًا قرأ سورة النجم، فلم يسجد النبي ﷺ، وليس فيها قصة الرجل الآخر ولا ذكر للتعليل، وهذه هي الرواية المحفوظة، والله أعلم.
وقد ظن بعض أهل العلم، أن رواية الصحيحين فيها اختصار، فتحمل الرواية الموصولة على الرواية المرسلة، والله أعلم.
قال الشافعي: «إني لأحسبه زيد بن ثابت؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معًا عطاء بن يسار».
قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٩): «فهذا الذي ذكره الشافعي رحمة الله محتمل .... والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر، والله تعالى أعلم». =

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٤١) ما رواه البيهقي من طريق يوسف بن بحر، حدثني سلامة بن عبد العزيز، حدثنا سلمة بن كلثوم ويحيى بن مالك الكلبي، قالا: حدثنا الأوزاعي، حدثني قرة، حدثني الزهري، حدثني أبو سلمة،

عن أبي هريرة، أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ سورة فيها سجدة، فلما فرغ منها قال: يا رسول الله، إن فيها سجدة، ولم تسجد. فقال رسول الله ﷺ-: كنت إمامنا، فلو سجدت لسجدنا[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الرابع:

(ث-٦٧٠) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن سليم أبي إسحاق،

عن سليم بن حنظلة قال: قرأت على عبد الله بن مسعود، سورة بني إسرائيل فلما بلغت السجدة، قال عبد الله: اقرأها فإنك إمامنا فيها[٣].

[أرجو أن يكون حسنًا][٤].

= فلو كان ظن الإمام الشافعي صحيحًا فإن الزيادة التي زادها زيد بن أسلم، ليست مقبولة من حيث الصنعة إذا تجاهلنا الإرسال فيقبل من رواية زيد بن أسلم ما وافق رواية الصحيحين، وما زاده على الصحيحين يكون الموقف فيه كالموقف من الزيادة في المتون إذا اختلف الرواة في زيادتها حتى لو كان المخرج واحدًا، فلا يمكن اعتبارها زيادة ثقة، وهي تخالف لفظ الصحيحين، والله أعلم.

(١) الخلافيات (٢١٤٤).

(٢) ومن طريق يوسف بن بحر رواه المستغفري في فضائل القرآن (١٣٩٨).
وفي إسناده ضعيف، ومجهولان:
أما الضعيف فيوسف بن بحر انظر اللسان (٨/ ٥٤٩).
وأما المجهولان: فشيخه سلامة بن عبد العزيز، ويحيى بن مالك الكلبي.

(٣) المصنف (٤٣٦٤).

(٤) سليم بن حنظلة روى عنه اثنان: أبو إسحاق السبيعي، وعمارة بن عمير، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في=

قوله: (اقرأها) هل معنى الأمر بقراءتها الأمر بالسجدة؟ فإن كان كذلك فإن هذا الأثر معارض بما جاء عن أبي هريرة، وسيأتي في أدلة القول الثاني، وإذا اختلف الصحابة طلب مرجح من خارج أقوالهم.

❑ **دليل من قال: يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ:**

الدليل الأول:

الاستماع هو سبب السجود، فإذا سمع المستمع آية السجدة سجد مطلقًا سجد القارئ أم لم يسجد؛ لأن الأفعال مترتبة على أسببها، وكل من الاستماع والتلاوة سبب في مشروعية السجود، واشتراط سجود القارئ لا دليل عليه صحيح، والأصل عدم الاشتراط، ولهذا لو كان القارئ يقرأ بصوت منخفض بحيث لا يتبين للسامع ما يقرأ، فمر بآية سجدة، فسجد لم يشرع السجود للسامع حتى يسمع آية السجدة.

الدليل الثاني:

(ث-٦٧١) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول:

كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة.

[صحيح](1).

= الثقات، ففيه جهالة، لكن لكونه من التابعين، ولم يكن قد تفشى فيهم الكذب، كما تفشى فيمن بعدهم، ويروي شيئًا حصل له، ولو كان من باب الرواية لقيل: أين أصحاب عبد الله بن مسعود، لهذا أميل إلى تحسين هذا الأثر عن ابن مسعود.

رواه **محمد بن فضيل**، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٦٤)،

و**معمر** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٠٧)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المستغفري في فضائل القرآن (١٤٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨١).

و**سفيان الثوري** كما في الأم للشافعي (٧/ ١٩٧)، ومصنفات أبي جعفر الرزاز (٤٩٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٠)، وفي الخلافيات (٢١٤٦)،

و**شعبة** كما في الخلافيات للبيهقي (٢١٤٥)،

و**إسرائيل** كما في التاريخ الكبير (٤/ ١٢٤)، خمستهم عن أبي إسحاق به.

(١) المصنف (٤٣٩٧).

فأظهر أبو هريرة خضوعه لله بالقدر الذي لا يحسب عليه اختلاف على الإمام، ولو كان خارج الصلاة لسجد؛ لأنه إذا أومأ برأسه في الصلاة فالظاهر أن هذا حدود المسموح به فلو كان خارج الصلاة لسجد، وهو أقوى من أثر ابن مسعود.

(ث-٦٧٢) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم، قال:

إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة، وطارق يخطب الناس على المنبر، وقرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجدًا وسجدنا معه، وما يتحرك الآخر.

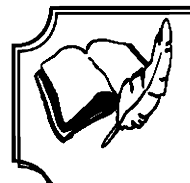
[فيه ضعف][(١)].

❑ **الراجح:**

الخلاف قوي بين القولين، وأجدني أميل إلى مشروعية السجود بسماع آية السجدة، وإن لم يسجد القارئ؛ لأننا جعلنا السماع بمنزلة التلاوة في كونه سببًا في مشروعية السجود، والأصل عدم الاشتراط إلا بدليل واضح بين، وحديث زيد بن ثابت الصحيح لا دليل فيه على أن الترك كان بسبب عدم سجود القارئ، وما عداه من الأدلة فهي مراسيل ضعيفة، والله أعلم.



(١) في إسناده أبو عمرو مولى المطلب بن حنطب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وروى عنه ابن إسحاق، ولا ذكر له في كتب الجرح والتعديل.



الشرط الثاني
في اشتراط أن يكون القارئ صالحًا للإمامة

المدخل إلى المسألة:

○ شروط العبادة توقيفية، ولا دليل على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة، والأصل عدم الاشتراط.

○ سبب سجود المستمع سماع آية السجدة والمسببات تترتب على أسببها.

○ المستمع ليس مأمومًا، والقارئ ليس إمامًا حتى يشترط في متابعته صلاحية القارئ للإمامة.

○ قول الرسول ﷺ للقارئ: أنت إمامنا لا يصح، ولو صح لما كان فيه دليل؛ لأن الإمام هنا المُتَّبع، وليس إمام الصلاة.

[م-٩٤٧] اختلف العلماء في اشتراط صلاحية القارئ للإمامة؛ لسجود المستمع:

فقيل: لا يشترط أن يكون صالحًا للإمامة، وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك، والأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(١).

(١) فعند الحنفية، والأصح عند الشافعية: يسجد المستمع، لقراءة كافر، أو امرأة، أو صبيٍّ، أو محدث، ولا يسجد لسماعها من نائم وطير معلَّم.

واختلفوا في سماع التلاوة من الجنب والسكران، فقال الحنفية: يسجد لقراءتهما.

وقال الشافعية: لا يسجد؛ لأنها غير مشروعة لهما.

انظر في مذهب الحنفية: الأصل (١/ ٣١١)، المبسوط (٢/ ٤)، فتح القدير (٢/ ١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٦، ١٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٢٩).

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٧)، أسنى المطالب (١/ ١٩٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٥، ٩٦).

وأشار ابن رشد إلى القول الثاني عند المالكية، فقال في بداية المجتهد (١/ ٢٣٧): «وروى =

قال النووي: «ولو استمع إلى قراءة محدث، أو كافر، أو صبي، فوجهان: الصحيح استحباب السجود؛ لأنه استمع سجدة ...»(١).

وقيل: يشترط صلاحيته للإمامة في الجملة، وهذا مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

قال النووي: «ولو استمع إلى قراءة محدث، أو كافر، أو صبي، فوجهان... **الثاني**: لا؛ لأنه كالتابع للقارئ»(٣)

❑ **دليل من قال: لا يشترط أن يكون القارئ صالحًا للإمامة:**

الدليل الأول:

شروط العبادة توقيفية، ولا دليل على اشتراط صلاحية القارئ للإمامة،

= ابن القاسم عن مالك، أنه يسجد السامع، وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة، إذا جلس إليه».
وانظر: الإنصاف (٢/ ١٩٤).

(١) المجموع (٤/ ٥٨).

(٢) وصلاحيته للإمامة عند المالكية: بأن يكون القارئ ذكرًا بالغًا عاقلاً غير فاسق، متوضئًا على الأصح، وعلى القول بجواز إمامة الصبي في النافلة يسجد المستمع لقراءة الصبي.
وصلاحيته للإمامة عند الحنابلة: بأن لا يسجد قدام إمامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه على الصحيح من المذهب، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى، وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان، أصحهما: يسجد لتلاوته؛ لأنه كالنافلة والمذهب: صحة إمامة الصبي في النافلة، ويسجد لتلاوة أمي وزمن؛ لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركنًا في السجود.
انظر: مختصر خليل (ص: ٣٨)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٢٢١)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٩)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٦٠، ٦١)، شرح الزرقاني (١/ ٤٧٦)، شرح الخرشي (١/ ٣٤٩).
وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٩٤)، المغني (١/ ٤٤٧)، الإقناع (١/ ١٥٥)، منتهى الإرادات (١/ ٢٧٧)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٣)، المبدع (٢/ ٣٦)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٣)، كشاف القناع (٣/ ١١٨).
وانظر: الوجه الآخر عند الشافعية في المجموع (٤/ ٥٨)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، كفاية النبيه (٣/ ٣٦٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤١)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩).

(٣) المجموع (٤/ ٥٨).

والأصل عدم الاشتراط.

الدليل الثاني:

سماع آية السجدة هو سبب السجود، والمسببات تترتب على أسببها.

الدليل الثالث:

المستمع ليس مأمومًا، والقارئ ليس إمامًا حتى يشترط في متابعته صلاحية القارئ للإمامة، وعدم الاختلاف عليه، فله أن يرفع قبله، وله أن يتأخر بالرفع عنه، وله أن يسجد أمامه، وله أن ينفرد خلفه.

❑ **دليل من قال: يشترط أن يكون القارئ صالحًا للإمامة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٤٢) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان،

عن زيد بن أسلم، أن غلامًا قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد، فلما لم يسجد، قال: يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، فلو سجدت لسجدنا[1].

[مرسل على اختلاف في إسناده][2]

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث ضعيف، ولو صح لما كان فيه دليل؛ لأن الإمام هنا المُتَّبع، وليس المعنى إمام الصلاة.

الدليل الثاني:

لو صح السجود مما لا يصح الاقتداء به، لصح السجود لسماع القرآن من جهاز التسجيل، أو لسماع آية السجدة من طير معلَّم، أو من مجنون، فإذا كان السجود لا يصح من مثل هؤلاء كان ذلك دليلًا على صحة اشتراط أن يكون القارئ صالحًا للاقتداء، والأصل في العبادات التوقيف، ولم يثبت صحة السجود بسماع السجدة

(١) المصنف (٤٣٦٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٤٠).

من هذه الأشياء، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

هذه المسائل محل خلاف، ولو فرضنا الاتفاق عليها لم تدل على اشتراط الاقتداء، وإنما تدل على اشتراط أن يكون القارئ آدميًّا، ولو امرأة.

ولذلك صحح الحنفية والشافعية في الأصح السجود لسماع آية السجدة من كافر، ومحدث، وهما لا يصلحان للإمامة بالاتفاق.

وصحح الحنفية السجود لسماع التلاوة من الجنب والسكران.

وجاء في مراقي الفلاح: «ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الطيور على الصحيح.

وقيل: تجب، وفي الحجة: هو الصحيح؛ لأنه سمع كلام الله، وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلَّم، ولا تجب بسماعها من الصدى، وهو ما يجيب مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوه»(١).

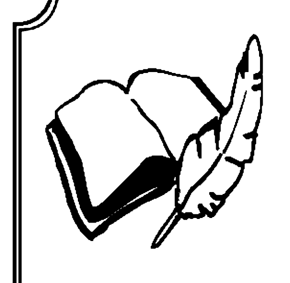
وإذا كانت هذه المسائل محل خلاف لم تصلح أن تكون دليلًا في نفسها، بل لابد لمن منع من حجة على المنع، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن السامع كالمستمع يشرع له السجود إذا سمع آية سجدة من قارئ، سواء أكانت القراءة مشروعة للقارئ أم غير مشروعة، كما لو كان جنبًا أو قصد في قراءته الإسماع أو غير ذلك من الأمور الغير مشروعة، لأن سبب سجود القارئ تلاوة آية السجدة، وسبب سجود المستمع سماعها، ولا ارتباط بينهما، فالقارئ له نيته، والسامع له نيته، وكل منهما مشروع له السجود على وجه الاستقلال، والله أعلم.



(١) مراقي الفلاح (ص: ١٨٦).



الباب الرابع

في عدد سجدات التلاوة

الفصل الأول

ما اتفق على السجود فيه

قال ابن حزم: «اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة، واتفقوا منها على عشر»[1].

أما الخمسة عشر موضعًا مما قيل فيها سجدة فهي:

١ - الأعراف [٢٠٦].

٢ - الرعد [١٥].

٣ - النحل [٤٩].

٤ - الإسراء [١٠٩].

٥ - مريم [٥٨].

٦ - ٧ - الحج وفيه موضعان [١٨، ٧٧].

٨ - الفرقان [٦٠].

٩ - النمل [٢٦].

١٠ - السجدة [١٥].

١١ - ص [٢٤].

١٢ - فصلت [٣٨].

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩١).
وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥١): «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية».

١٣ - النجم [٦٢].

١٤ - الانشقاق [٢١].

١٥ - العلق [١٩].

وقد ذكر القرطبي أن من العلماء من زاد سجدة الحجر، في قوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الحجر:٩٨] (١).

فإن صح ذلك كان أقصى ما قيل: ست عشرة سجدة خلافًا لإجماع ابن حزم، والله أعلم.

وأما العشر المتفق على السجود فيها، فهي:

١ - الأعراف [٢٠٦].

٢ - الرعد [١٥].

٣ - النحل [٤٩].

٤ - الإسراء [١٠٩].

٥ - مريم [٥٨].

٦ - الفرقان [٦٠].

٧- النمل [٢٦].

٨- السجدة [١٥].

٩ - فصلت [٣٨].

١٠ - وفي الحج سجدة واحدة متفق عليها، واختلفوا في تعيينها:

فقيل: المتفق عليه هي الأولى، وهو مذهب الأئمة الأربعة، والمعتمد في مذهب الحنابلة، وعليه أكثر أهل العلم، وحكى جماعة من أهل العلم الإجماع عليه(٢).

وقيل: هي الثانية، وهي رواية عن أحمد، ذكرها صاحب الإنصاف(٣).

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٣٥٧)، ونقل ذلك عن القرطبي صاحب البحر المحيط (٥/ ٢٦٤).

(٢) قال الزركشي في شرح الخرقي (١/ ٦٣٤): «أما العشر الأول فبالإجماع».

(٣) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٩٦): «وعنه -أي عن الإمام أحمد- في الحج واحدة=

وبقي خمس سجدات محل خلاف، قال ابن حزم: واختلفوا في التي في ص وفي الآخرة التي في الحج وفي الثلاث اللواتي في المفصل»[(١)]. يقصد: في النجم، والانشقاق، والعلق.

وسوف نبحث الخلاف فيها إن شاء الله تعالى في الفصل التالي.

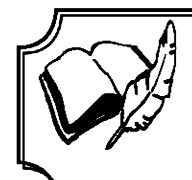


= فقط، وهي الأولى، نقله الآمدي، وعنه: هي الثانية».

وانظر: الفروع (٢/ ٣٠٩)، مختصر ابن تميم (٢/ ٢٢١).

ولم يذكر من نَقَل القول الثاني عن الإمام أحمد، ولعل الخلاف في السجدة الأولى من الخلاف الشاذ، فالأئمة الأربعة، والمعتمد في مذهب الحنابلة أن السجدة الأولى في الحج متفق عليها.

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣٣).



الفصل الثاني
في عدد سجدات القرآن

[م-٩٤٨] اختلف العلماء في عدد سجدات القرآن:

فقيل: خمس عشرة سجدة، الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وسجدتان في الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق، وهو رواية عن مالك، اختارها ابن وهب وابن حبيب، وبه قال بعض الشافعية، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد، نقلها عبد الله وابن هانئ، ونقلها في الروايتين عن صالح والأثرم، واختارها ابن عقيل وأبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال، وقال به الإمام إسحاق(١).

وقيل: إحدى عشرة سجدة، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، ليس منها شيء من المفصل (النجم، والانشقاق، والعلق)، وليس منها السجدة الثانية من سورة الحج عند الإمام مالك وحده، وليس منها سجدة سورة ص عند الشافعي وحده(٢).

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٥١٧)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٠)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧٣)، الإقناع لابن المنذر (١/ ١٣٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، معالم السنن (١/ ٢٨٤)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣٦٧، ٣٦٩)، ومسائل ابن هانئ (٤٨٨)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٢٣٥)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣، ١٤٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٦).

(٢) الموطأ (١/ ٢٠٦)، المدونة (١/ ١٩٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨١)، المعونة (ص: ٢٨٣)، التفريع (١/ ١٣٠)، عقد الجواهر (١/ ١٢٩)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٤، ٤٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩١)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٩)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التوضيح لخليل=

وقيل: أربع عشرة سجدة منها سجدة (ص)، والحج فيها سجدة واحدة، وهو مذهب الحنفية[(١)].

وقيل: أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة (ص)، وفي الحج سجدتان، وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية حرب والمَرُّوذيّ، وهي المعتمد في المذهب[(٢)].

وقيل: أربع عشرة سجدةً، منها سجدة (ص)، وفي الحج سجدتان، وأسقط سجدةَ النَّجم، وبه قال أبو ثور[(٣)].

فهذه الثلاثة أقوال يجمعها اتفاقها في أن عدد السجدات أربع عشرة، ويسقطون سجدة واحدة على اختلاف بينهم في تحديدها.

وقيل: ثلاث عشرة سجدة، وهو رواية عن أحمد، ليس منها سجدة ص، واختلف في سجدة الحج، فنفى الثانية وأثبت الأولى في رواية، وفي رواية عكس[(٤)].

فتبين من هذا الخلاف أنهم يتفقون على عشر سجدات، ويختلفون في خمس:

قال ابن حزم: «واتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة،

= (٢/ ١١٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، الخرشي (١/ ٣٥١) المجموع (٤/ ٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٣)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٩)، المهذب (١/ ١٦٢)، فتح العزيز (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢).

(١) كنز الدقائق (ص: ١٨٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، فتح القدير (٢/ ١١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، النهر الفائق (١/ ٣٣٩)، الدر المختار (ص: ١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، مسائل حرب الكرماني (٣٧٠)، الروايتين والوجهين (١/ ١٤٣)، الإقناع (١/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٨)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٢/ ٨٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٩٦).

واتفقوا منها على عشر»[١].

فالسجدات التي اختلف فيها:

الأولى: السجدة الثانية من الحج.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة»[٢].

وقال مثله في الأوسط، وفي الإجماع له[٣].

وقال ابن عبد البر: «واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة»[٤].

وقال في الاستذكار: «السجدة الثانية من الحج اختلف فيها الخلف والسلف، وأجمعوا على أن الأولى من الحج يسجد فيها»[٥].

وقال أبو بكر الجصاص: «لم يختلف السلف وفقهاء الأمصار في السجدة الأولى من الحج أنها موضع سجود، واختلفوا في الثانية منها»[٦].

وقال النووي: «وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج، واختلفوا في الثانية»[٧].

الثانية من المختلف فيها: سجدة ص، أثبتها الحنفية والمالكية، وأسقطها الشافعية والحنابلة، وسيأتي تحرير الخلاف فيها إن شاء الله تعالى.

الثالثة: السجود في المفصل: (في النجم، والانشقاق والعلق).

وإذا اعتبرنا قول أبي ثور بإسقاطه السجود في سورة النجم وحدها من المفصل

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣١)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩١).
وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥١): «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية».

(٢) الإشراف (٢/ ٢٨٦).

(٣) الأوسط (٥/ ٢٦٣)، والإجماع (ص: ٥٢).

(٤) التمهيد، ت بشار (١٢/ ٨٢).

(٥) الاستذكار (٢/ ٥٠٦).

(٦) أحكام القرآن (٣/ ٢٩٤).

(٧) المجموع (٤/ ٦٢).

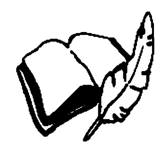
قولًا مستقلًا، صار المتفق عليه تسع سجدات.

وما اتفق على السجود فيه فيكفي الإجماع في الاستدلال على ثبوت السجود فيه، ويبقى الحاجة إلى تحرير المواضع التي وقع الخلاف في السجود فيها، وهذا ما سوف أخصص له المباحث التالية إن شاء الله تعالى.



الفصل الثالث

ما اختلف في السجود فيه



المبحث الأول

الاختلاف في السجدة الثانية من الحج

المدخل إلى المسألة:

○ سجدات التلاوة في كتاب الله توقيفية، ولا مجال للرأي فيها.

○ من أثبت السجدة الثانية في الحج معه زيادة علم، فيقدم على من نفى السجدة.

○ إذا اختلف الصحابة قدم المثبت على النافي، وقدم قول الخلفاء على غيرهم، وقدم قول الأكثر على الأقل، وكل هذا قد توفر في إثبات السجدة الثانية في الحج.

○ ورد في إثبات السجدة الثانية في الحج حديثان ضعيفان، ومرسل حسن، والضعيف إذا اعتضد بمرسل صحيح، وآثار صحيحة أصبح صالحًا للاحتجاج.

[م-٩٤٩] اختلف العلماء في السجدة الثانية في الحج:

فقيل: ليست بموضع سجدة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، وبه قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وجابر بن زيد[1].

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦٥٤)، كنز الدقائق (ص: ١٨٥)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، فتح القدير (٢/ ١١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، النهر الفائق (١/ ٣٣٩)، الدر المختار (ص: ١٠٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٤)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، مختصر خليل (ص: ٣٨)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣، ١١٤)، جواهر الدرر (٢/ ٢٦٢)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٥)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ١٩٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٢٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١١)، شرح ابن ناجي=

وقيل: في الحج سجدتان، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو رواية عن مالك خلاف المشهور، واختارها من المالكية ابن وهب وابن حبيب، وبه قال أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو العالية، وزر بن حبيش، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[(١)].

قال أبو سحاق السبيعي: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين».

رواه ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قوله، وسنده صحيح[(٢)].

وعلق على ذلك أبو يعلى قائلًا: «وهذا إجماع منهم لا يُعرف عن أحد منهم خلافُه، فوجب العمل به»[(٣)].

ولا يعد هذا من الإجماع القطعي، والخلاف أقدم ممن أدركهم أبو إسحاق، والأقوال لا تموت بموت أصحابها.

❑ **دليل من قال: سورة الحج فيها سجدتان:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٤٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، حدثنا

= التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٩)، الإنصاف (٢/ ١٩٦).

(١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٥)، مختصر المزني (٨/ ١٠٩)، المهذب (١/ ١٦٢)، فتح العزيز (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣٠٩)، مختصر الخرقي (ص: ٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٦٣٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٦)، المحرر (١/ ٧٩)، المغني ت التركي (٢/ ٣٥٥)، المقنع (ص: ٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإقناع (١/ ١٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٢/ ٨٣)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٠)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤).

(٢) المصنف (٤٢٩٥).

(٣) التعليق الكبير (١/ ٢٩٢٥).

ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال،

عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان[١].

[ضعيف][٢].

(١) سنن أبي داود (١٤٠١).

(٢) رواه **محمد بن عبد الرحيم بن البرقي** كما في سنن أبي داود (١٤٠١)، ومن طريقه أبو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (١/ ٧٣٠)،
ومحمد بن يحيى كما في سنن ابن ماجه (١٠٥٧)،
ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٥٢٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٥)، وفي معرفة السنن (٣/ ٢٤٧)،
وأحمد بن محمد بن رشدين كما في سنن الدارقطني (١٥٢٠)، وأحمد ضعيف، واتهمه بعضهم.
وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السُّلَمِيُّ كما في مختصر الأحكام للطوسي (٥٣٢، ٥٤٢)، ومستدرك الحاكم (٨١١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩)، وفي شعب الإيمان (١٩٣٢)، كلهم رووه عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثنا الحارث بن سعيد الْعُتَقِيِّ، عن عبد الله بن منين، من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص.
قال الحاكم: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه».
قال النووي في المجموع: (٤/ ٦٠): «رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن». اهـ. ومثله في الخلاصة (١/ ٦٢٠).
وفي إسناده أكثر من علة:
العلة الأولى: في إسناده الحارث بن سعيد، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٣٤): «مصري لا يعرف».
وشيخه عبد الله بن منين، قال الذهبي (٢/ ٥٠٨): «ما روى عنه سوى الحارث بن سعيد»، قال ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٢٧): «ليس له غيره». أي: غير هذا الحديث.
وقد ذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢٧)مع ثقات التابعين، وقد انفرد بهذا، ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولا أبو حاتم الرازي، وذكره ابنه في الجرح والتعديل، فهو من زياداته، وسكت عليه، فإن كان يعقوب بن سفيان قصد من ذكره مع ثقات التابعين أنه ثقة في دينه، فهذا لا يكفي في قبول روايته، فإن قيل: يعقوب أجل من أن يطلق هذا ويريد عدالة الدين فحسب، قيل: إنه لم يطلق التوثيق على عينه وإنما ذكره في جملة ثقات التابعين، ولأنه لو قصد أنه ثقة في ضبطه وحفظه، فكيف السبيل إلى معرفة ذلك، =

= وليس له من الرواية إلا هذا الحديث الغريب، وانفرد بالرواية عنه رجل مجهول، ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو، ولم يعاصره يعقوب حتى يكون قد خبر من أمره ما وقف عليه خارج الرواية، ولم يتابعه أحد على ذلك، فيحمل على عدالة الدين، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(٢/ ٢٧): «فيه عبد الله بن منين، وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي، وهو لا يعرف أيضًا».

وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٠).

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٣٥): «عبد الله بن مُنين فيه جهالة، لم يرو عنه غير الحارث، وقال عبد الحقِّ في (الأحكام): عبد الله بن مُنين لا يحتجُّ به. اهـ

العلة الثانية: الاختلاف فيه على سعيد بن الحارث.

فرواه نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص.

وخالفه ابن لهيعة، إلا انه قد اضطرب في إسناده:

فرواه ابن وهب كما في جامعه (٣٧١-٣٥٩) قراءة عليه، أخبرك ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث (الصواب: الحارث بن سعيد) عن رجل بحصبة، عن عمرو بن العاص سجدت مع رسول الله ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ سجدتين.

ورواه أحمد بن عبد الله بن حكيم كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٦٧)، حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن سعيد بن الحارث، عن تميم اليحصبي عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال قميم اليحصبي، ولعلها تحريف عن تميم.

وأحمد بن عبد الله بن حكيم متروك، قال النسائي: ليس بثقة، وشيخ المستغفري فيه جهالة.

ورواه سعيد بن أبي مريم كما في تهذيب الكمال للمزي (١٦/ ١٨٢)، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن سعيد بن الحارث العتقي، عن عثمان اليحصبي، عن عمرو بن العاص، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨) قال: حدثنا ابن لهيعة ، عن العلاء بن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندي ، عن عبد الله بن منير اليحصبي ، أن عمرو بن العاص سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وفي ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما.

فإن كان قوله (**عبد الله بن نمير**) تحرفت عن منين، فرجع حديث ابن لهيعة إلى حديث ابن منين اليحصبي، إلا أن ابن لهيعة لم يضبط لفظه.

ورواه ابن وهب، وابن مهدي وقتيبة بن سعيد وغيرهم، عن ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان،=

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان،

عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جُعِل فيها سجدتان؟ فقال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما[1].

[ضعيف][2].

= عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجدتان؟ فقال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما. وسوف يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله تعالى، فابن لهيعة مع ضعفه ففيه عدة علل:

الأولى: لم يضبط لفظه.

الثانية: قلب اسم الحارث بن سعيد إلى سعيد بن الحارث.

الثالثة: الاضطراب في إسناده:

فمرة يرويه عن سعيد بن الحارث، عن رجل، عن ابن عمرو.

ومرة يرويه عن سعيد بن الحارث، عن تميم اليحصبي، عن ابن عمرو.

وفي إسناد ثالث: عن سعيد بن الحارث، عن عثمان اليحصبي، عن ابن عمرو.

وفي إسناد رابع: عن العلاء بن كثير، عن الحارث بن سعيد، عن عبد الله بن منين، ولعل هذا أرجحها؛ لأنه قد توبع على هذا الإسناد كما علمت، والله أعلم.

(١) المسند (٤/ ١٥٥).

(٢) رواه ابن لهيعة، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن مشرح بن هاعان، أبو مصعب المعافري، عن عقبة بن عامر. هكذا رواه عن ابن لهيعة أكثر أصحابه وقدماؤهم، بما فيهم العبادلة.

وقيل: عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانَةَ، عن عقبة بن عامر.

وهذا الاختلاف دليل على سوء حفظ ابن لهيعة، ولعل الأول أرجح لأمرين:

الأول: أنه رواية الأكثر عن ابن لهيعة، بما فيهم العبادلة، قال الدارقطني: يعتبر بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك والمقرىء وابن وهب، وسئل عنه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل، عن سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، فيكتبان منه.

الثاني: أنه قد رواه عنه عمرو بن الحارث، ولقد كان النسائي شديد القول فيه، حتى ذكره في الضعفاء والمتروكين، وقال: ضعيف، ليس بثقة، ومع ذلك أخرج له هذا الحديث لما كان =

= من رواية الأكابر عنه.

جاء في تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٢٨٢): «ذكر للنّسائي يومًا ابن لهيعة، فضعّفه، وقال: ما أخرجت من حديثه شيئا قطّ، إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث أخبرناه هلال بن العلاء، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن الرسول ﷺ قال: في الحج سجدتان». اهـ

وقد اشتمل حديث ابن لهيعة على جملتين:

الجملة الأولى: إثبات السجدة الثانية في سورة الحج، وهذا الجزء وإن انفرد به ابن لهيعة مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر إلا أنه يعتضد بأمرين:

أحدهما: ما رواه خالد بن معدان، قال: قال رسول الله ﷺ فضلت سورة الحج على غيرها بسجدتين، وهذا مرسل بإسناد حسن، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في الأدلة.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢٤٦): «وهذا المرسل، إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويًا».

الثاني: ما صح عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وسوف نأتي على ذكر هذه الآثار في الأدلة.

جاء في التمهيد (١٢/ ٨٤): «وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: كم في الحج؟ فقال: سجدتان. قيل له: حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان؟ قال: نعم، رواه ابن لهيعة عن مشرح، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما.

قال: وهذا توكيد لقول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ لأنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين».

الجملة الثانية: قوله في الحديث: (**إن لم تسجدهما فلا تقرأهما**) فهذه الجملة لم يرد في الآثار ما يعضدها، فتبقى ضعيفة؛ لانفراد ابن لهيعة في ذكرها، والله أعلم.

إذا عرفت هذا من حيث الجملة، نأتي على تخريج الحديث من مصادره، والله أعلم.

رواه **ابن وهب**، كما في الجامع له (٣٦٦-٣٥٥)، ومن طريقه أبو داود في السنن (١٤٠٢)، والكنى والأسماء للدولابي (١٧٨٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٦)، وفي شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٣٠)، ومستدرك الحاكم (٣٤٧٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والخلافيات له (٢١٤٨)،

وأبو عبد الرحمن المقرئ (عبد الله بن يزيد) كما في مسند الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)، والكنى والأسماء للدولابي (١٧٨١، ١٧٨٢)،

وعبد الله بن المبارك كما في مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٣٧٤)،

وأبو سعيد مولى بني هاشم، (عبد الرحمن بن عبد الله البصري)، كما في مسند أحمد (٤/ ١٥١).

وقتيبة بن سعيد كما في سنن الترمذي (٥٧٨)، ومن طريقه البغوي في التفسير (٥/ ٤٠١).

وسعيد بن الحكم بن أبي مريم كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٤٩).

ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيُّ، كما في مستدرك الحاكم (٨٠٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم=

= (٥٣٩٣)، ومعرفة السنن للبيهقي (٣/ ٢٤٧)،

وعبد الله بن عبد الحكم، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبّار وأسد بن موسى، كما في فتوح مصر والمغرب (ص: ٣٢٠)،

وعبد الله بن عباد كما في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٤٧٩)، جميعهم رووه عن ابن لهيعة، حدثنا مشرح بن هاعان، أبو مصعب المعافري، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٢)، والثعلبي في الكشف والبيان (١٨/ ٤١١، ٤١٢)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣١٠)، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن لهيعة به.

هذا فيما يتعلق برواية ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة.

وأما رواية ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة.

فقد رواه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩) حدثنا أبو الأسود،

ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٧) ح ٨٤٦ من طريق يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيّ،

ورواه الطبراني أيضًا مقرونًا بالرواية السابقة (٨٤٦) حدثنا أحمد بن رشدين المصري، حدثنا سعيد بن عفير، ثلاثتهم رووه عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة به.

وأبو الأسود ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيُّ ثقتان، قد روياه أيضًا من الطريق الأول.

وسعيد بن عفير ثقة إلا أن الراوي عنه أحمد بن محمد بن رشدين ضعيف، وقد اتهم.

وأبو عُشَّانَةَ حي بن يؤمن المصري وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما.

ومشرح بن هاعان: قد اختلف فيه:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٩٥) ولم يذكر فيه شيئًا، وقال: سمع عقبة بن عامر، وروى عنه ابن لهيعة، والليث بن سعد. اهـ

وفعل مثله الإمام مسلم في الكنى والأسماء (٣٢٠٤)،

وسأل حرب الإمام أحمد: مشرح بن هاعان معروف، قال: نعم، هو معروف، فذكر غير واحد من المصريين أنه روى عنه.

وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.

وذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٠٠) في ثقات التابعين.

وقال يحيى بن معين، في رواية عثمان بن سعيد كما في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٢): ثقة.

وترجم له ابن يونس المصري في تاريخه (١/ ٤٧٥)، وقال: روى عنه الليث بن سعد وبكر ابن عمرو المعافري وابن لهيعة، وكان في جيش الحجّاج، الذين حاصروا ابن الزبير، ورموا الكعبة بالمنجنيق.

وجاء في تحفة التحصيل (ص٢٧٢): «قال يحيى بن عبد الله بن بكير: لم يسمع الليث من مشرح بن هاعان ولا روى عنه، حكاه أبو زرعة عقب ذكره لرواية أبي صالح كاتب الليث=

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٤٥) روى ابن وهب في الجامع، كما في تفسير القرآن من الجامع، قال: وحدثني معاوية بن صالح عن عامر بن جَشِيبٍ،

عن خالد بن معدان أن النبي ﷺ قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين(١).

[مرسل بإسناد حسن](٢).

= وعثمان بن صالح السهمي، عن مشرح بن هاعان، **عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال ألا أخبركم بالتيس المستعار**.

وذكره ابن حبان في المجروحين (٣/ ٢٨): «يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير، لا يتابع عليها ... والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات».

وذكره في الثقات (٥/ ٤٥٢)، وقال: يخطئ ويخالف. اهـ

وقال عثمان الدارمي بعد أن ساق كلام يحيى بن معين: ومشرح ليس بذاك، وهو صدوق.

ولعل كلام عثمان الدارمي يلخص حاله، والله أعلم.

(١) تفسير القرآن من الجامع (٢٢٥).

(٢) رواه **ابن وهب** كما في تفسير القرآن من الجامع (٢٢٥)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٩).

وعبد الله بن صالح، كاتب الليث كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص: ٢٤٨، ٢٤٩)، كلاهما، عن معاوية بن صالح، عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان به.

ومعاوية بن صالح، قاضي الأندلس صدوق له أوهام، وقد روى له مسلم في صحيحه، وأكثر عنه إلا أن أكثرها في المتابعات، وقد وثَّقه الأئمة: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، واختلف فيه قول ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الترمذي: «معاوية بن صالح ثقةٌ عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلَّم فيه غير يحيى بن سعيد القطان».

وقال فيه ابن عدي: .... ما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوقٌ إلا أنه يقع في أحاديثه أفرادات».

وقال الحافظ ابن حجر في النتائج (٢/ ٧٥): «وإن كان من رجال مسلم فغاية ما يوصف به أن يعد ما ينفرد به حسنًا».

قلت: يتجنب ما يختلف عليه فيه، وكذا ما يتفرد به مما لم يتابع عليه، ولم ينفرد بجعل السجود في سورة الحج سجدتين، والله أعلم.

و شيخه عامر بن جَشِيبٍ، وقال البرقاني عن الدارقطني: حمصي ثقة. سؤالاته (٣٤٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٩١)، فالإسناد حسن، والله أعلم.

قال البيهقي: «وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويًا».

الدليل الرابع:

(ث-٦٧٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر،

عن عمر أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين(١).

[صحيح](٢).

الدليل الخامس:

(ث-٦٧٤) روى المستغفري، من طريق أبي بكر هو ابن عياش، حدثنا عاصم،

عن زر قال: سجد عمر وعثمان رضي الله عنهما في الحج سجدتين(٣).

[حسن، وقد صح عن عمر من غير هذا الطريق](٤).

الدليل السادس:

(ث-٦٧٥) روى مالك في الموطأ، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: **رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين.**

---

(١) المصنف (٤٢٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨٧)،
والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (ص: ٢٤٨).
وسعيد بن منصور كما في مسائل حرب الكرماني (٣٧٥)، ثلاثتهم عن هشيم، قال: أخبرنا منصور به.
وقد روي عن عمر من طرق أخرى، وقد تركتها اقتصارًا، لأن الأثر إذا صح من طريق واحد كفى في الاحتجاج.

(٣) فضائل القرآن (٨٣٦).

(٤) أبو بكر بن عياش صدوق إلا أنه لما كَبِرَ ساء حِفْظُهُ وكتابُه صحيح، وهو من أصحاب عاصم، ومن أهل بلده، ويروي أمرًا يتعلق بعلوم القرآن، وهذا فنه وفن شيخه عاصم، فيحتمل منه في فنه ما لا يحتمل له في غيره، قال الذهبي: هُوَ أنبل أصحاب عاصم. قرأ القرآن عَلَى عاصم ثلاث مرات، وسمع منه. اهـ
وعاصم بن بهدلة إمام في القراءات، وفي الرواية صدوق له أوهام، فالأثر حسن إن شاء الله تعالى.

[صحيح، وهو أحد القولين عن ابن عمر][(١)].

الدليل السابع:

(ث-٦٧٦) روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: **فضلت سورة الحج بسجدتين.**

---

(١) رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ٢٠٦)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٦٣)، ورواية محمد بن الحسن (٢٧١)، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (٥٨٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢)، والثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٥)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣١٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٥٢).

وروى الشافعي في مسنده (ص: ٢٢٧)، وفي الأم (١/ ١٦١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٢١٥١)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

تابع الشافعيَّ محمد بن الحسن كما في موطئه (٢٧٠)، فرواه عن مالك، عن نافع به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٩٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٣١٣)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، **أن عمر، وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي. قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.**

رواية نافع عن عمر مرسلة؛ لكنه قد صح عن عمر من غير هذا الطريق، والله أعلم.

ورواية أيوب، عن معمر فيها كلام، لكن قد تابعه عليها ابن علية، وهو من أثبت أصحاب أيوب.

فقد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٤٩) عن إسماعيل بن إبراهيم (هو ابن علية)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لو كنت تاركًا إحداهما لتركت الأولى. وهذا سند في غاية الصحة.

وقد صح عن ابن عمر، من رواية عبد الله بن دينار عنه، وسبق تخريجها.

وروى الحاكم في المستدرك (٣٤٧٣)، وعنه البيهقي (٢/ ٤٥٠) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر به.

ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله الإمام أحمد كما في العلل لابنه (٣٢٣٠).

وقال حرب كما في مسائله: -سمعته يعني أحمد- يقول: مخرمة بن بكير رجل صدق، ولم يسمع الكتب من أبيه، أخرج إليهم الكتب فقال: لم أسمعها.

وقال أبو طالب كما في الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٣): «قال أحمد: لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما يروي عن كتاب أبيه». فعليه تكون وجادة صحيحة.

وهو أحد القولين عن ابن عمر، والقول الثاني: أنه يرى السجدة في الحج، في أولها، وسيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله تعالى.

[صحيح، وهو أحد القولين عن ابن عباس][1].

(ث-٦٧٧) روى الحاكم من طريق محمد بن المثنى، حدثنا إسماعيل بن علية، حدثنا يونس بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن محرز،

أن أبا موسى رضي الله عنه سجد في سورة الحج سجدتين، وأنه قرأ السجدة التي في آخر سورة الحج، فسجد، وسجدنا معه.

[صحيح][2].

الدليل الثامن:

(ث-٦٧٨) ما رواه الطحاوي وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت خالد بن معدان، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدثان عن جبير بن نفير، **عن أبي الدرداء: أنه سجد في الحج سجدتين.**

[صحيح][3].

---

(١) رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٤)، ومن طريقه المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٥).
ومروان بن معاوية، كما في فضائل القرآن للقاسم بن سلام (٢٤٨).
وحفص بن غياث كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٩٠)، ومستدرك الحاكم (٣٤٧٢).
وأبو معاوية الضرير كما في الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (٤٣)، أربعتهم (الثوري، ومروان، وحفص وأبو معاوية) عن عاصم بن سليمان به.
وهذا إسناد صحيح موقوف على ابن عباس.

(٢) مستدرك الحاكم (٣٤٧٥).

(٣) رواه **أبو داد الطيالسي** كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٢).
وحجاج بن محمد المصيصي كما في الزيادات لأبي بكر النيسابوري (٤٤)، كلاهما عن شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعت خالد بن معدان، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدثان عن جبير بن نفير به.
وهذا إسناد صحيح، وقد جمع يزيد بن خمير شيخيه: خالد بن معدان، وعبد الرحمن بن جبير، وأحيانًا يحدث به مفرقًا لشيخيه.
فرواه **وكيع** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٨٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٤).
وآدم بن أبي إياس، كما في مستدرك الحاكم (٣٤٧٦)،
وعاصم بن علي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥١)، وفي الخلافيات (٢١٥٣)، ثلاثتهم رووه عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، =

❑ **دليل من قال: الحج فيها سجدة واحدة:**

الدليل الأول:

إثبات سجدة التلاوة في سورة من السور طريقه التوقيف، ولم يأت في النصوص ما تقوم به الحجة، والأصل عدم السجود وبراءة الذمة إلا بدليل صحيح صريح، فالمرفوع من الأدلة إما ضعيف، وإما مرسل، والآثار عن الصحابة مختلفة، وإذا اختلف الصحابة فلا حجة في قول أحدهم إلا بمرجح من خارج قوله، ولا مرجح.

❑ **ويناقش:**

بأن هناك أكثر من مرجح، من ذلك أنه قول خليفتين راشدين: عمر وعثمان. ومنه أنه قول أكثر الصحابة. ومنه أن الذي ورد عنه القول بأنها سجدة واحدة كابن عباس وابن عمر قد جاء عنهما رواية أخرى أنها سجدتان، فكان قولهما الموافق للمرفوع الضعيف والمرسل الحسن أولى.

الدليل الثاني:

قال تعالى في سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

وجه الاستدلال:

أن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في قوله تعالى لمريم: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣] وتأويل الحديث فضلت الحج بسجدتين: يعني: إحداهما سجدة التلاوة، والأخرى سجدة الصلاة[(١)].

ولأن سجود العزائم في القرآن غالبًا ما ترد إما بلفظ الإخبار، وإما على سبيل الذم لمن ترك السجود، بينما السجدة الثانية في الحج وردت بلفظ الأمر، وما رود بلفظ الأمر

= أن أبا الدرداء ... وذكر الأثر. فهنا رواه يزيد بن خمير، عن شيخه عبد الرحمن بن جبير وحده، عن أبيه، عن أبي الدرداء.

ورواه النضر بن شميل كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥١)، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، وهنا رواه يزيد بن خمير، عن خالد وحده، وقد سمعه منهما.

وعبد الرحمن بن جبير وأبوه وخالد بن معدان كلهم ثقات.

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣).

فهو سجود تعليم، كقوله: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[الحجر:٩٨]، فهذه الآيات ليس فيها سجود تلاوة، فكذلك قوله: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾.

وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته؛ لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، فهو محمول على سجود الصلاة، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر، أو الذم لمن ترك السجود.

فإن قيل: سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ جاءت على سبيل الخبر، ولا سجود فيها عنده.

قيل له: الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر.

فإن قيل: سجدة (حم)جاءت على سبيل الأمر، ويسجد فيها عنده.

قيل له: المعنى فيها الإخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله، ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبه بهم في ذلك، ويدل على ذلك قوله في آخر الآية: ﴿ فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ﴾ [فصلت:٣٨]؛ لأن المعنى في ذلك: فإن استكبر الكفار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك، وقد أجاز بعض العلماء السجود عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ ليكون عند ذكر الإخبار على الأصل الذي ذكرناه(١).

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

الرواية مقدمة على تفسير الدراية، واجتماع عدد من الصحابة على اعتبارها سجدة تلاوة، منهم عمر وعثمان وابن عمر في أحد قوليه، وابن عباس في أحد قوليه، وأبو موسى وأبو الدرداء كل هؤلاء وفيهم خليفتان راشدان ذهبوا إلى أن سورة الحج فيها سجدتان، فهو دليل على أنهم أخذوا ذلك من النبي ﷺ، لأنه لا مجال للاجتهاد، وهذه الآثار الصحيحة تعضد ما روي مسندًا بإسناد ضعيف، وما روي مرسلًا بإسناد حسن، والاحتجاج بالمرسل حجة عند الحنفية والمالكية، والله أعلم.

---

(١) المقدمات الممهدات (١/ ١٩١)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/ ٤١٢).

الجواب الثاني:

أن الراجح في النجم أن فيها سجدة تلاوة، والسجود فيها ورد بلفظ الأمر، لقوله: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢]، وقل مثله في سورة العلق عند قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، فلم يطرد ما قعدوه، ومالك لم يدع السجود في المفصل بناء على أن بعض الآيات جاءت بصيغة الأمر، بل لأنه يعتقد أن السجود في المفصل كان مشروعًا قبل الهجرة بما فيها سجود النبي ﷺ في النجم، فحين هاجر النبي ﷺ ترك السجود في المدينة، فإذا تبين أن النبي ﷺ سجد فيها بالمدينة كما أخبر أبو هريرة، صار السجود في المفصل مشروعًا، وسوف يأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ث-٦٧٩) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛

أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والٓمٓ تَنزِيلُ، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة.

[صحيح][1].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٨٦٠).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٤٦)،

وسعيد بن منصور كما في مسائل حرب الكرماني (٩٥٥) كلاهما عن هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس، وذكروا سجود القرآن فقال: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، والم تنزيل، وحم السجدة، وص -زاد ابن أبي شيبة- وليس في المفصل سجود.

وهذا إسناد صحيح.

وأبو العريان المجاشعي: اسمه بركة وثقه أبو زرعة وابن حبان والذهبي وغيرهم.

وروى الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٥٨٩٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣١٦).

وإسرائيل كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٥)، كلاهما عن عبد الأعلى، عن سعيد =

❑ **ويجاب:**

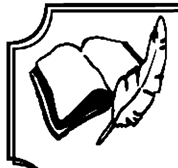
بأنه قد صح عن ابن عباس وابن عمر أن سورة الحج فيها سجدتان، وليس أحد القولين بأولى من الآخر، فيتساقطا، بل في القول الآخر زيادة، فيصار إليها.

❑ **الراجح:**

القول بأن الحج فيها سجدتان أقوى من القول بأن فيها سجدة واحدة، والله أعلم.



= ابن جبير، عن ابن عباس قال: في سورة الحج الأولى عزيمة والآخرة تعليم، وكان لا يسجد فيها.
وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال أحمد كما في العلل لابنه (٧٨٧): عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث.
وقال البيهقي: .... عبد الأعلى هذا: ضعيف، ويجوز أن يكون تعليمًا، ويسجد عندها كآخر النجم، وآخر ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]، والمراد: إن صح بيان ما في الأخرى من زيادة الفائدة، والله أعلم.



المبحث الثاني
خلاف العلماء في سجدة سورة (ص)

المدخل إلى المسألة:

○ ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد في سورة ص كما في صحيح البخاري، وهو مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فمن قيد المطلق بكون السجود خارج الصلاة، فقد قيد النص بلا دليل.

○ سواء أكان سجود النبي ﷺ داخل الصلاة أم كان خارجها، فقد انعقد السجود بسبب التلاوة، وكل سجدة كان سببها التلاوة فإنه يجوز فعلها في الصلاة.

○ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، أنه سجد عند ذكر قصة توبة داود بلا تلاوة، ولو سجدها أحد من غير تلاوة لعُدَّ ذلك بدعة.

○ سجود الشكر يفعل مرة واحدة، ولا يشرع تكراره، والسبب واحد، فلما تكرر السجود في سجدة ص عند قراءة سجدتها في موضع معين، علم أن السجود مرتبط بالتلاوة، والشكر تبع.

○ سجود الشكر المعهود لا يشرع للنعم القديمة، ولا المستمرة وإنما يشرع عند تجدد النعم، وارتفاع النقم، فلما شرعت سجدة (ص)، والنعمة قديمة خالف سجود الشكر المعروف.

○ من أثبت من الصحابة السجود في سورة ص في الصلاة مقدم على من نفاها؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ لأن عنده زيادة علم، ولأن من سجد فقد سجد امتثالًا؛ لأنه لا يوقف عليه بالرأي، ومن ترك السجود تركه اجتهادًا تبعًا للبراءة الأصلية.

○ كون سجدة ص سجدة توبة في أصل تشريعها، وفي شرع من قبلنا، لا يمنع أن تكون سجدة تلاوة في شريعتنا؛ لارتباط سجودها بالتلاوة، فغلب ذلك على أصل فعلها، كالسعي والرمل في الحج، لا ينظر إلى أصل حدوثه.

[م-٩٥٠] اختلف العلماء في سجدة ص

فقيل: سجدة تلاوة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقولٌ في مقابل الأصح عند الشافعية، واختاره أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي من الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها من أصحابه ابنُ عقيل وأبو بكر، وبه قال طاوس، ومسروق، وأبو عبد الرحمن السلمي، والحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق(١).

وقيل: سجدة ص توبة نبيٍّ، سجدها داود شكرًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب من المالكية(٢).

ويترتب على الخلاف في جواز فعلها في الصلاة:

فعلى القول الأول: يسجدها في الصلاة.

وعلى الثاني: إن سجدها في الصلاة عالمًا عامدًا بطلت صلاته، وإن سجدها جاهلًا أو ناسيًا سجد للسهو، وهو الأصح في مذهب الشافعية والحنابلة، وقيل: لا تبطل، وهو قول للحنابلة.

---

(١) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٤٢)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٥٧)، مختصر القدوري (ص: ٣٧)، المبسوط (٢/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٩١)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، فتح القدير (٢/ ١١)، المدونة (١/ ١٩٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٤، ٤٥)، التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩١)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٩)، جامع الأمهات (ص: ١٣٥)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، الخرشي (١/ ٣٥١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦١)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، المغني (١/ ٤٤٢)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٦).

(٢) شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٩٢، ٧٩٥)، التوضيح لخليل (٢/ ١٢١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٠)، لوامع الدرر (٢/ ٣٢٨)، مختصر المزني (٨/ ١٠٩)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠١)، المجموع (٤/ ٦١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، الإقناع (١/ ١٥٦)، الإنصاف (٢/ ١٩٦)، المبدع (٢/ ٣٧)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٤٤)، الفروع (٢/ ٣٠٩)، شرح الزركشي للخرقي (١/ ٦٣٥)، معونة أولى النهى (٢/ ٢٩٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع وزارة العدل (٣/ ١٢١)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٤١).

قال النووي في المجموع: «قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود، معناه: ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر. هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور ... وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين»(١).

وقيل: بالتخيير، اختاره أبو العالية، قال: كان بعض أصحاب النبي ﷺ يسجد في ص وبعضهم لا يسجد فأي ذلك شئت فافعل(٢).

وليس كل خلاف وقع بين الصحابة يكون ثمرته التخيير بين القولين، بل يتحرى طالب العلم أقرب القولين إلى الحق، ولا يجوز للمجتهد أن يأخذ بأحد القولين من غير دليل على صحته؛ لأن الصواب واحد لا يتعدد، خاصة أن هذا الفعل زيادة في الصلاة، وإذا لم يتبين مرجح لأحدهما كان الاحتياط في ترك السجدة؛ لأن التارك قد ترك سنة على القول بصحة السجدة، وإذا لم تثبت السنة لم يشرع الفعل، فلا تثريب عليه في الترك، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: سجدة سورة ص سجدة تلاوة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٤٦) ما رواه البخاري من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها(٣).

وروى البخاري من طريق شعبة، عن العوام قال: سألت مجاهدًا، عن السجدة في (ص) قال: **سئل ابن عباس فقال**: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾[الأنعام: ٩٠]، **وكان ابن عباس يسجد فيها**(٤).

---

(١) المجموع (٤/ ٦١).

(٢) المصنف، ت الشثري (٤٣٢٧).

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٨٠٦).

ورواه البخاري من طريق سهل بن يوسف، قال: سمعت العوام بنحوه ....

وفيه: .... **نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم**[١].

فالحديث اشتمل على أثر وسنة، **أما الأثر**: فقول ابن عباس عن ص ليست من عزائم السجود. وقوله: إن النبي ﷺ سجد اقتداء بمن سبق، ويحتج بهذه الآية بعض الأصوليين ممن يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا.

وأما السنة: فهو في فعل النبي ﷺ حيث سجد فيها. وسواء أكان سجوده داخل الصلاة أم خارجها فقد انعقد السجود بسبب التلاوة، وكل سجدة كان سببها التلاوة فإنه يجوز فعلها في الصلاة، ومنه سجدة (ص).

وهذا أصح دليل في سجدة (ص)، وهو من أفراد الإمام البخاري عليه رحمة الله.

وأما قول ابن عباس ليست من عزائم السجود، فاختلف الفقهاء في تفسير العزائم:

فقيل: ليست من العزائم أي ليست من الفرائض.

ونفي الفريضة عند الحنفية، لا يستلزم نفي الواجب؛ لتفريقهم بين الفرض والواجب، وعليه تكون عزائم السجود: ما كان السجود فيها فرضًا، وما ليس من عزائم السجود ما كان السجود فيها واجبًا[٢].

وقيل: عزائم السجود: أي المتأكد منها.

وعلى هذا تكون سجدات التلاوة منقسمة إلى قسمين:

سجدات يتأكد السجود فيها، وهي ما تسمى عزائم السجود، وأخرى يكون السجود فيها غير متأكد، كانقسام السنن إلى مؤكدة، وغير مؤكدة[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٢١).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٣١).

(٣) وبهذا وفق بعض العلماء اختلاف الرواية عن مالك، فعن مالك أن سجدات التلاوة إحدى عشرة سجدة، وهو المشهور. وعنه خمس عشرة. وفي قول ثالث: أربع عشرة. واختار أبو محمد وغيره: أن السجود مأمور به في هذه الخمسة عشر، إلا أن في الأحد عشر آكد وأقوى، ولذلك سماها الفقهاء عزائم.

جاء في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٤): «ويحتج بقول مالك في موطئه: «عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة»، وهذا يدل على أن في القرآن سجودًا غيرها، لكنه ليس =

قال المازري: «قال بعضهم: معنى العزائم: أنها آكد مما سواها»[(١)].

والتأكد يستفاد من الدلالة اللفظية للآية، بحيث يكون السجود فيها جاء بلفظ الأمر، أو بلفظ الذم لمن ترك السجود.

جاء في المصباح المنير: «وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها»[(٢)].

وقال ابن حجر: «والمراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلًا، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب»[(٣)].

وقد يستفاد التأكد من إجماع أهل العلم على السجود فيها بخلاف السجدات التي وقع خلاف فيها.

وهذا معنى عبارة الإمام مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، قال رحمه الله: «أجمع الناس على أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء»[(٤)].

وفي رواية أخرى: الأمر المجتمع عليه عندنا....»[(٥)].

قال المازري: «ومعنى قوله: اجتمع الناس: أنهم أجمعوا على السجود فيها.

= من العزائم. فيصير المذهب عنده على أن السجود مشروع في الأحد عشر موضعا متأكدًا، وفي غيره من الأربعة مواضع غير متأكد، وهو غير مشروع في غير هذه المواضع». وانظر: روضة المستبين في شرح التلقين (١/ ٣٧٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٩).

(١) شرح التلقين (٢/ ٧٩١).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٤٠٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥٢).

وجاء في الفواكه الدواني (١/ ٢٤٩): «(العزائم) أي: الأوامر، بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها، هكذا قال الأقفهسي. وقال زروق: العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة.

قال الأجهوري: وتظهر ثمرة الخلاف بين هذين التفسيرين في سجود غيرها من ثانية الحج والنجم ونحوهما مما لا يسجد له على المشهور، فعلى تفسير الأقفهسي: إن سجد عند شيء من هذه في صلاته بطلت صلاته إلا أن يكون مقتديًا بمن يسجد لها، وعلى تفسير زروق لا تبطل».

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب (١/ ١٠٢).

(٥) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧١).

ولم يرد: أنهم أجمعوا على ألا سجود إلا فيها، كما ظن به بعض الناس»[1].

قال ابن رشد الجد: «الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة. وقد يتأول قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا ...)، على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الأحد عشر من العزائم، ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم. وهو تأويل جيد محتمل، تصح به الرواية»[2].

وسجدة ص قد وقع الخلاف في عدها من سجدات التلاوة، فيكون السجود فيها ليس من عزائم السجود على هذا التفسير.

وقيل: ما كان من العزائم فيفعل في الصلاة، وما كان من غير العزائم، فيسجد فيها خارج الصلاة. وهذا توجيه الشافعية في الأصح والحنابلة[3].

والمؤكد أن ابن عباس عندما قال: ليست من العزائم، لا يريد نفي السجود فيها، لأنه أتبعه بقوله: وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. وما كان لابن عباس ولا لغيره أن يقول قولًا يخالف فيه فعل النبي ﷺ، فكونها ليست من العزائم، لا ينفي مشروعية السجود فيها مطلقًا عند الحنفية والمالكية، وخارج الصلاة عند الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني: ابن الحارث، عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح،

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٧٩١).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٩١).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإقناع (١/ ١٥٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

رأيتكم تَشَزَّنْتُمْ للسجود، فنزل فسجد، وسجدوا[(١)].

[ظاهره الصحة، لكنه معلٌّ، والسجود في (ص) ثابت في البخاري][(٢)].

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٤٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله ابن منين من بني عبد كلال،

عن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

[ضعيف][(٣)].

ولا تكون السجدات خمس عشرة إلا إذا عدت سجدة ص منها.

الدليل الرابع:

(ث-٦٨٠) روى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول، أن مجاهدًا أخبره،

عن ابن عباس قال: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر، فنزل، فسجد فيها، ثم علا المنبر.

[صحيح][(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (١٤١٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٣٤).

(٣) سنن أبي داود (١٤٠١)، وسبق تخريجه: انظر: (ح-٢٧٤٣).

(٤) إسناده صحيح، ومسلم بن أبي مسلم الأحول ثقة، وقد جاء عن عمر بن الخطاب السجود في (ص) في أكثر من طريق، منها:
ما رواه **هشيم** كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣١٢)، وسنن سعيد بن منصور، قسم التفسير (١٨٤٤).
وشعبة كما في الجعديات للبغوي (١٧١٣) كلاهما عن أبي بشر (جعفر بن إياس)، عن سعيد ابن جبير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسجد في (ص).
ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين سعيد بن جبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وقد روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر موصولًا بسند صحيح.
رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (١١٤)، وعنه الدارقطني في السنن (١٥١٧) من طريق حجاج (يعني المصيصي)، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد =

الدليل الخامس:

(ث-٦٨١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، **عن الزهري، قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها.**

[صحيح][1].

الدليل السادس:

(ث-٦٨٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، **سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة وتلا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ**

= ابن جبير أخبره، **أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر: ص، فنزل فسجد فيها، ثم رقي على المنبر.**

وهذا إسناد صحيح.

وروى البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٥٠) من طريق يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله بن فيروز، عن أبي رافع قال: صليت مع عمر الصبح، فقرأ بـ: ص، فسجد فيها.

وفي إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان البغدادي، قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البرقاني: أمرني الدارقطني أن أخرج ليحيى بن أبي طالب في الصحيح.

وقال الحاكم: قال الدارقطني: لا بأس به، ولم يطعن فيه أحد بحجة.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

وانفرد موسى بن هارون، فقال: أشهد عليه أنه يكذب، عنى: في كلامه، لا في الرواية، والدارقطني من أخبر الناس به.

وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، تكلم الناس فيه.

وله طرق أخرى عن عمر، ولا أرى التوسع في تخريج الأثر إذا صح من بعض الطرق، فيكتفى فيها في الاحتجاج.

(١) المصنف (٤٢٥٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦٤) عن معمر به.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧٨) من طريق أبي صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن السائب بن يزيد، أنه كان يقول: **كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد.**

وهذا إسناد حسن، وفيه متابعة للزهري من الأعرج.

ورواه أبو بكر النيسابوري في زياداته على المزني (١١٧)، وعنه الدارقطني في السنن (١٥١٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٤٥٣) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج به.

ﭐﻗۡﺘَﺪِﻩۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

[صحيح موقوف، وهو أحد القولين عن ابن عباس][1].

قال القسطلاني: «فاستنبط -يعني ابن عباس- منه وجه سجود النبي ﷺ فيها، من الآية.

والمعنى: إذا كان نبيكم مأمورًا بالاقتداء بهم، فأنت أولى. وإنما أمره بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة، وخصائلهم الحميدة، وهي نعمة ليس وراءها نعمة. فيجب عليه الشكر لذلك[2].

(ث-٦٨٣) وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛

أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة.

[صحيح][3].

(ث-٦٨٤) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وصدقة **سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة.**

[صحيح][4].

❑ **دليل من قال: لا يسجد في (ص):**

الدليل الأول:

لم يرو عن النبي ﷺ أنه سجد هذه السجدة في الصلاة، فإن وجد ذلك في شيء من الروايات، وثبت جاز فعلها في الصلاة، وجاز فعل كل سجدة شكر مثلها والله أعلم[5].

(١) المصنف (٤٢٥٥)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦٨) عن ابن عيينة به.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٧٩).

(٤) المصنف (٤٢٥٦)، ورجاله ثقات.

(٥) انظر: المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحليمي (٢/ ٢٢٧).

❑ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

ثبت أن النبي ﷺ سجد في ص، وهو مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه، فمن قيد المطلق بكون السجود خارج الصلاة فقد قيَّد النص بلا دليل، وسواء أكان سجود النبي ﷺ داخل الصلاة أم خارجها فقد انعقد السجود بسبب التلاوة، وكل سجدة كان سببها التلاوة فإنه يجوز فعلها في الصلاة، ومنه سجدة (ص).

الوجه الثاني:

لو صح أننا نسجدها شكرًا لله على قبول توبة داود، فإن ذلك لا يعني جواز سجود كل سجدة شكر داخل الصلاة، فإن سجدة ص لا تنفك عن سببها، وهو التلاوة، والتلاوة من أفعال الصلاة، فجاز فعلها داخل الصلاة، فكأن التلاوة علة السجود، والشكر الحكمة من السجود، والحكم تبع لعلته، بخلاف سجدة الشكر المرتبطة بتجدد النعم، أو زوال النقم فإنها لا ارتباط لها بالتلاوة فلا يجوز فعلها في الصلاة، أرأيت القصر والفطر علته السفر، وحكمته المشقة، والحكم مرتبط بالعلة لا بالحكمة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤٩) ما رواه النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا[١].

[رجاله ثقات إلا أنه معلٌّ بالإرسال][٢].

---

(١) النسائي (٩٥٧).

(٢) أخرجه **محمد بن الحسن** كما في الآثار له (٢١٠)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٠٨)، وفي الكبير (١٢/ ٣٤) ح ١٢٣٨٦، وسنن الدارقطني (١٥١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٣٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ت بشار(١٥/ ٥٤). =

❑ ويجاب عن الاستدلال بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

لو صح أن السجود في ص سجدة شكر، فلا يشبه الشكر المشروع عند سماع بشارة، أو زوال مكروه، فإن مثل هذا السجود يفعل مرة واحدة، ولا يشرع تكراره، فلما تكرر السجود في سورة ص عند قراءة آية معينة من سورة ص علم أن السجود مرتبط بالتلاوة، والشكر تبع.

الجواب الثاني:

سجود الشكر الخاص لا يشرع للنعم القديمة المستمرة، وإنما يشرع السجود على النعم المتجددة.

يقول ابن القيم: «النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات، والمتجددة شرع لها سجود الشكر»[1].

فلما شرع السجود في سورة ص، وهو نعمة قديمة خالف السجود في ص سجدة الشكر المعهودة العارضة.

= **وحجاج بن محمد** كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٥٧)، وفي الكبرى (١١٣٧٤).

وعبد الله بن رشيد، عن عبد لله بن بزيع، كما في سنن الدارقطني (١٥١٥)، وكلاهما ضعيف.

ثلاثتهم، (محمد بن الحسن، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن بزيع) رووه عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

و محمد بن الحسن إمام في الفقه، وتكلم في حفظه.

وعبد الله بن رشيد، وشيخه ابن بزيع ضعيفان، والطريق الصحيح هو طريق حجاج بن محمد، وقد كشف عن علته كل من سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٧٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤) ح ١٢٣٨٧، عن معمر بن راشد. وفي إسناد الطبراني زيادة (سعيد بن جبير).

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٧٨)، وفي المعرفة (٣/ ٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما، عن عمر بن ذر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكراه مرسلًا.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ مرسل، وقد روي من أوجه، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولًا، وليس بقوي». اهـ

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٢٩٦).

الجواب الثالث:

أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه سجد عند ذكر قصة توبة داود بلا تلاوة، ولو سجدها أحد من غير تلاوة لَعُدَّ ذلك بدعة، فكانت سجدة (ص) سجدة تلاوة وشكر.

الدليل الثالث:

(ث-٦٨٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، **عن عبد الله، أنه كان لا يسجد في ص ويقول: توبة نبي.**

[صحيح، وهذا إسناد حسن][(١)].

❑ **وأجيب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

أن السجود في سورة (ص) ثبت عن النبي ﷺ، والمرفوع مقدم على الموقوف.

الجواب الثاني:

من سجد من الصحابة في سورة ص في الصلاة قولهم مقدم على قول من نفاها؛ لأن المثبت مقدم على النافي؛ لأن عنده زيادة علم، ولأن من سجد فقد سجد امتثالًا؛ لأنه لا يوقف عليه بالرأي، ومن ترك السجود تركه اجتهادًا تبعًا للبراءة الأصلية، والنقل مقدم على الرأي.

---

(١) المصنف (٤٢٦٩).

وقد رواه **حماد بن زيد**، كما في التفسير من الجامع لابن وهب (١٩٦)، وسنن سعيد بن منصور (١٨٤١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٥٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٩، ٨٧٢٠، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٥٢).

ومسعر، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٨،

والثوري، كما في مستدرك الحاكم (٢/ ٥٧٧)، ثلاثتهم عن عاصم به.

ولم ينفرد به عاصم، عن زر، بل تابعه عبدة بن أبي لبابة، رواه سعيد بن منصور (١٨٤٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٥) ح ٨٧٢١، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٢) عن سفيان (يعني: ابن عيينة)، عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر به.

وعبدة قال فيه الحافظ في التقريب: ثقة، والله أعلم.

الجواب الثالث:

من سجد في ص من الصحابة عددهم أكثر، منهم: عمر، وعثمان، وهما خليفتان راشدان، وابن عباس في أحد قوليه، وابن عمر، وتقديم الأكثر من طرق الترجيح عند التعارض، والله أعلم.

الجواب الرابع:

قول عبد الله: (**إنها ليست بسجدة؛ لأنها توبة نبي**)، فإن كثيرًا من مواضع السجود إنما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف:٢٠٦] وهي من مواضع السجود للناس بالاتفاق.

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم، فكانت من مواضع السجود[1].

الجواب الخامس:

الأئمة الأربعة متفقون على سجودها خارج الصلاة، وكونها توبة لداود ليس سببًا في السجود، وإلا لشرع السجود لتوبة آدم عند قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٣٧].

وفي توبة موسى عند قوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص:١٦].

وكذلك عند توبة الله على يونس في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القلم: ٥٠].

و كون سجدة ص سجدة توبة في أصل تشريعها، وفي شرع من قبلنا، لا يمنع أن تكون سجدة تلاوة في شريعتنا، فالنبي ﷺ سجد عند تلاوة الآية، وفي موضع معين منها، وليس لمجرد ذكر داود عليه السلام، فكانت التلاوة سببًا في السجود، فغلب

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٥٠٠).

ذلك على أصل فعلها، كما أن السعي في الحج كان الباعث عليه في أصله طلب الغوث من المخلوق، فتحول إلى شعيرة في ديننا، ولم ينظر إلى أصل حدوثه، ومثل ذلك الرمل فإن سبب مشروعيته إغاظة المشركين، ثم شرع بعد ذلك إلى يوم القيامة.

الدليل الرابع:

(ث-٦٨٦) روى عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: سجود القرآن عشر .... فذكرها، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في (ص) سجدة؟ قال: لا.

[صحيح، وهو أحد القولين عن ابن عباس][1].

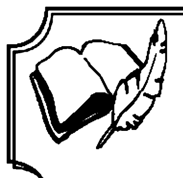
❑ **ويجاب عنه بما أجيب به الأثر السابق.**

❑ **الراجح:**

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها أجد القول بمشروعية السجود فيها داخل الصلاة وخارجها أقوى حجة من القول الآخر، والله أعلم.



(١) المصنف، ت التأصيل (٦٠٢٩).



المبحث الثالث
خلاف العلماء في سجدات المفصل

المدخل إلى المسألة:

- سجود النبي ﷺ بالمفصل بالمدينة ثابت من حديث أبي هريرة في الصحيحين، والمثبت مقدم على النافي.
- لم يثبت في حديث صحيح أن النبي ﷺ ترك السجود في الانشقاق أو في العلق.
- ترك النبي ﷺ السجود في سجدة النجم خاصة حين سمع قراءتها من زيد ابن ثابت، في واقعة واحدة، ولم يثبت أنه استمر على الترك في كل العصر المدني، ولا أنه ترك السجود في غيرها من سجدات المفصل.
- المتيقن أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وما ثبت يقينًا لا يرفع حكمه إلا بيقين.
- حديث زيد يحتمل أن النبي ﷺ ترك السجدة نسخًا للحكم، ويحتمل أنه ترك ذلك؛ لجواز الترك، كما فعل عمر حيث سجد مرة وترك أخرى، وقال: إن الله لم يوجب علينا السجود إلا أن نشاء، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، والأصل عدم النسخ.
- لا يستفاد من ترك السجدة في حديث زيد بن ثابت إلا كون السجود ليس واجبًا، فكان الفعل دليلًا على المشروعية، وكان الترك دليلًا على عدم الوجوب.
- لو فُسِرَ فعلُ النبي ﷺ مع زيد على أنه نسخ لم يبق لنا سنة مسنونة، فإن السنن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، وليس من شرط السنة المواظبة على فعلها.
- لو كان الترك من قبيل النسخ لحفظ في النصوص ما يدل على رفع الحكم الأول صونًا للشريعة من اللبس.

[م-٩٥١] اختلف أهل العلم في المفصَّل، أفيه سجداتُ تلاوةٍ أم لا؟

فذهب الحنفية، والحنابلة ،وبه قال الشافعي في الجديد إلى إثبات السجود في المفصَّل في ثلاث مواضعٍ منه: في سورة النَّجم، والانشقاقِ، والعلقِ، وهو رواية ابن وهب عن مالك، وبه قال ابن وهب وابن حبيب(١).

وقال المالكية: لا سجود في المفصَّل، والسجودُ فيه منسوخ، وقال به الشافعي في القديم(٢).

قال مالك كما في الموطأ: «الأمر عندنا أن عزائمَ سجودِ القرآنِ إحدى عشرةَ سجدةً. ليس في المفصَّل منها شيء»(٣).

واختلف المالكية في الموقف من اختلاف الروايةِ عن مالك:

فقال جمهور المتأخرين: هذا من الاختلاف في المذهب.

واختار القاضي أبو محمد وغيرُه: أن ذلك لا يعد خلافًا في الحقيقة، فالسجود في الجميع مأمورٌ به، كما ذكر ابن وهب وابن حبيب، وإنما الإحدى عشرة: هي

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، فتح القدير (٢/ ١١)، التمهيد ت بشار (١٢/ ٨٤)، المعونة (ص: ٢٨٥)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٧)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٥١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٤١١)، الأم للشافعي (١/ ١٦٢)، مختصر المزني مطبوع مع الأم (٨/ ١٠٩)، التنبيه (ص: ٣٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠١)، التعليقة للقاضي حسين (١/ ٨٥٨)، المجموع (٤/ ٥٨، ٥٩)، أسنى المطالب (١/ ١٩٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، فتح العزيز (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٧٤١)، المغني (١/ ٤٤١)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، المبدع (٢/ ٣٧)، الإقناع (١/ ١٥٥)، كشاف القناع ط العدل (٣/ ١٢٠)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٤٤٠)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٦).

(٢) الموطأ (١/ ٢٠٦)، المدونة (١/ ١٩٩)، المقدمات الممهدات (١/ ١٩١)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٩٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨١)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٤)، المعونة (ص: ٢٨٣)، عيون المسائل (ص: ١٢٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧١)، التمهيد، ت بشار (١٢/ ٦٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٣٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٣١٨).

(٣) الموطأ (١/ ٢٠٦).

العزائم، فهي آكد مما عداها لا غير(١).

وقيل: يباح السجود في المفصَّل، وهو روايةٌ عن مالك(٢).

❑ **دليل من قال: لا سجودَ في المفصَّل:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٥٠) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أَزْهَرُ بن القاسم، - قال محمد رأيته بمكة - حدثنا أبو قُدَامة، عن مطر الورَّاق، عن عكرمة، **عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيْءٍ من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة**(٣).

[منكر، وإسناده مضطرب](٤).

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٢٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١١)، شرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٢٢٠)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤).

وجاء في التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٤): «ويحتج بقول مالك في موطئه:(عزائمُ سجودِ القرآنِ إحدى عشرةَ سجدةً)، وهذا يدل على أن في القرآن سجودًا غيرها، لكنه ليس من العزائم، فيصير المذهب عنده على أن السجود مشروع في الأحد عشر موضعا متأكدًا، وفي غيره من الأربعة مواضع غير متأكد، وهو غير مشروع في غير هذه المواضع».

(٢) التبصرة للخمي (٢/ ٤٢٤).

(٣) سنن أبي داود (١٤٠٣).

(٤) فيه أكثر من علة:

الأولى: في إسناده مطر الوراق، وهو ضعيف.

العلة الثانية: لم يروه عن مطر الوراق إلا أبو قدامة: الحارث بن عبيد، وفيه ضعف.

العلة الثالثة: الاضطراب في إسناده.

فقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس.

وقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن رجل، عن ابن عباس بإبهام عكرمة.

وقيل: عن معمر، عمن سمع عكرمة يحدث عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

فهذه خمسة وجوه من الاختلاف على أبي قدامة في إسناده، فاجتمع في هذا الإسناد ضعف أبي قدامة، وضعف شيخه، والاضطراب في إسناده، والاختلاف على عكرمة في وصله وإرساله.=

= **العلة الرابعة**: أن أيوب السختياني قد رواه عن عكرمة، عن ابن عباس، وذكر فيه أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، ولم يذكر أن النبي ﷺ ترك السجود في المفصل في المدينة، وهذا في صحيح البخاري، وهذا هو المعروف من رواية عكرمة، وتكون زيادة أنه ترك ذلك في المدينة زيادة منكرة.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال نأتي على بيان ذلك بالتفصيل، فأقول:

اختلف في هذا الحديث على أبي قدامة:

فقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس.

رواه أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة، واختلف على أزهر، في لفظه، وإن لم يختلف عليه في إسناده.

فرواه **محمد بن رافع** كما في سنن أبي داود (١٤٠٣)، وصحيح ابن خزيمة (٥٦٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٤) ح ١١٩٢٤، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٢٤٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢١٣٦)، عن أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، **عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.**

ومحمد بن رافع ثقة، من رجال الشيخين.

وخالفه **بكر بن خلف** خَتَنُ الْمُقْرِئِ في لفظه، وإن وافقه في إسناده، فرواه عن أزهر بن القاسم به، بلفظ: **أن النبي ﷺ سجد في النجم، وهو في مكة، فلما هاجر إلى المدينة تركها.**

فجعل السجود والترك لسجدة النجم خاصة.

رواه **موسى بن سهل** كما في مشكل الآثار (٣٥٩٨)،

والحسين بن إسحاق التستري كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٤)، ح ١١٩٢٤،

وأحمد بن علي الْخَزَّازُ كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤٣)، وفي الخلافيات (٢١٣٤)، ثلاثتهم عن بكر بن خلف به.

وبكر بن خلف روى له البخاري تعليقًا، وأبو داود وابن ماجه، وقال يحيى بن معين: ما به بأس، وقال في رواية أخرى: صدوق، واعتمد هذا في التقريب.

ورواية **محمد بن رافع** أرجح من رواية بكر بن خلف؛ لأن ابن رافع من رجال الشيخين هذا من جهة، وروايته من جهة المتن موافقة لرواية الحفاظ كسعيد بن منصور، وأبي داود الطيالسي عن أبي قدامة، وإن خالفاه في الإسناد، كما سيأتي بيانه فيما بقي من التخريج والله أعلم.

وقيل: عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن رجل، عن ابن عباس.

رواه سعيد بن منصور، كما في مشكل الآثار (٣٥٩٧)، قال: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، عن مطر الوراق، عن رجل، **عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل حين تحول إلى المدينة**. بإبهام عكرمة.

ورواه **أبو داود الطيالسي**، واختلف عليه في إسناده فقط على ثلاثة أوجه:

فقيل: عنه، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذه موافقة لرواية=

= أزهر بن القاسم.
وقيل: عنه، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق أو غيره، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وقيل: عنه، عن أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة أو غيره عن ابن عباس.
رواه **يحيى بن أبي طالب**، كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤٣)، وفي الخلافيات (٢١٣٥)،
وأسباط بن عبد الله كما في تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٨) كلاهما عن أبي داود الطيالسي، حدثنا أبو قدامة، عن مطر، عن عكرمة، **عن ابن عباس، قال: لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة.**
وهذا الإسناد إلى أبي داود الطيالسي موافق لرواية أزهر بن القاسم، عن أبي قدامة إلا أن يحيى بن أبي طالب قد سبقت لك ترجمته وتبين لك أنه مختلف فيه، قال فيه أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وكذبه في كلامه دون روايته موسى بن هارون، وخط على حديثه أبو داود، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الدارقطني: لا بأس به، اهـ وحديثه حسن ما لم يتفرد أو يخالف.
وأسباط بن عبد الله فيه جهالة، ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٦٨)، وقال: يروي عن أبي داود، روى عنه إسماعيل بن عبد الله بن سِمَّوَيْهِ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل، وليس له من الرواية إلا هذا الحديث.
وهذه الرواية عن أبي داود الطيالسي يقويها أنها موافقة للفظها وإسنادها لرواية أزهر بن القاسم، من رواية محمد بن رافع عنه، إلا أنه يضعفها أنها مخالفة لرواية يونس بن حبيب، راوية أبي داود الطيالسي.
فقد رواه **يونس بن حبيب** كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٨١١)، ومن طريقه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٢٤)، عن أبي داود الطيالسي، حدثنا الحارث أبو قدامة، عن مطر الوراق أو رجل، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لم يسجد رسول الله ﷺ، في شيء من المفصل بعد ما تحول إلى المدينة.
ففي هذا الإسناد شك أبو داود الطيالسي، هل روى أبو قدامة الحديث عن مطر الوراق، أو عن رجل غيره، بينما في رواية يحيى بن أبي طالب عن أبي داود الطيالسي رواه بالجزم.
ويحيى بن أبي طالب لا يقارن بيونس بن حبيب، لا من جهة الضبط، ولا من جهة كثرة الرواية عن أبي داود الطيالسي، فإن كانت المقارنة بالرواة عن أبي داود الطيالسي، فسيكون الترجيح من نصيب يونس بن حبيب، لأنه أضبط وأخص بالراوي من مخالفه، إلا أن مخالفه قد وافقه أزهر بن القاسم.
وإن كان الحمل على أبي داود الطيالسي وهذا الذي أميل إليه، كانت الرواية الموافقة لرواية أزهر بن القاسم أرجح، وهذا لا يمس يونس بن حبيب؛ لأن الخطأ من شيخه.
جاء في تهذيب الكمال: قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: سألت أحمد بن حنبل عن أبي داود. فقال: ثقة صدوق. فقلت: إنه يخطئ؟ فقال: يحتمل له. =

❑ **وأجيب بأجوبة منها:**

الجواب الأول:

ضعف حديث ابن عباس، وقد كشف ذلك تخريج الحديث.

الجواب الثاني:

أن سجود النبي ﷺ بالمفصل بالمدينة ثابت من حديث أبي هريرة في

= هذان وجهان من الخلاف على أبي داود الطيالسي،

ورواه أبو هشام الرفاعي كما في صحيح ابن خزيمة (٥٦٠)، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحارث بن عبيد (أبي قدامة)، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عكرمة أو غيره، عن ابن عباس به.

أخطأ فيه أبو هشام الرفاعي فجعل الشك هل روى الحديث مطر الوراق عن عكرمة أو عن رجل غيره. وأبو هشام ليس بالقوي، فانقلب عليه الشك بدلًا من كونه عن مطر الوراق أو عن رجل غيره، فجعله عن عكرمة أو عن رجل غيره.

وإذا صححنا محل الشك تكون هذه الرواية متابعة لرواية يونس بن حبيب، حيث رواه بالشك، وهو يؤكد ما رجحته من كون الحمل فيه ليس على يونس، وإنما من شيخه أبي داود الطيالسي، وروايته الموافقة للصواب أولى، والله أعلم.

هذا ما يتعلق برواية مطر الرواق عن عكرمة،

خالفه معمر، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٤)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٧٨)، عن معمر، عمن سمع عكرمة يحدث، قال: سجد النبي ﷺ في المفصل إذ كان بمكة، يقول: ثم لم يسجد فيه بعد.

وهذا فيه علتان: الإرسال، وإبهام من حدث معمرًا.

والمعروف من رواية عكرمة ما رواه أيوب كما في صحيح البخاري (١٠٧١، ٤٨٦٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، وهذا هو المعروف من رواية عكرمة، وتبين لك أن رواية مطر الوراق منكرة، إسناده مضطرب، والله أعلم.

قال أبو داود نقلًا من التمهيد لابن عبد البر ت بشار (١٢/ ٦٨): «هذا حديثٌ لا يُحفظ عن غيرِ أبي قُدامةَ هذا بإسناده».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٦٨): «هذا عندي حديث منكر، يرده قول أبي هريرة: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة».

وقد ضعف الحديث هذا ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٨٠)، والطحاوي كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧١).

الصحيحين، والمثبت مقدم على النافي.

قال الطحاوي: «ما رويناه عن أبي هريرة من هذا يخالف ما رويناه عن ابن عباس فيه؛ لأن الذي رويناه عن ابن عباس فيه إخباره بترك رسول الله ﷺ السجود في المفصَّل بعد أن قدم المدينة، وفي هذا سجوده فيه بعد أن قدم المدينة، وكان هذا عندنا أولى؛ لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها»(١).

وقال ابن المنذر: «.... ولو ثبت - يعني: حديث ابن عباس- لكان أبو هريرة في موضع شاهد، وابنُ عباس في موضع نافٍ لشيء، والشاهد المخبر أولى من الشاهد النافي الذي ليس شاهدًا مخبرًا»(٢).

الجواب الثالث:

لو صح أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصَّل في المدينة، لكان الترك ليس دليلًا على النسخ، وإنما دليل على عدم وجوب السجود؛ لأن مجرد الترك لا يكون نسخًا لِمَا ثبت مشروعية فعله حتى يأتي في الأدلة ما يدل على رفع الحكم الأول، وليس هناك ما يفيد ذلك، فكانت القاعدة الشرعية تقول: إذا أمر الرسول ﷺ بأمر كان على الوجوب، فإذا خالفه دلَّ ذلك على أن الأمر على الاستحباب، وإذا نهى عن شيء كان نهيه على التحريم، فإذا فعله كان ذلك قرينة على أن النهي للكراهة، إلا أن يأتي نصٌّ يدل على اختصاص ذلك بالنبي ﷺ.

قال ابن رشد الحفيد: «وجه الجمع بين ذلك يقتضي ألا يكون السجود واجبًا، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدَّث بما رأى، من قال: إنه سجد، ومن قال: إنه لم يسجد»(٣).

وهذا الجمع متوجه لو كانت الأحاديث في ترك السجود صحيحة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٥١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط،

---

(١) مشكل الآثار (٩/ ٢٤٥).

(٢) الأوسط (٥/ ٢٧١).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٣٤).

عن عطاء بن يسار،

عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾. فلم يسجد فيها[١].

وجه الاستدلال:

فحملوا هذا الفعل من النبي ﷺ أن هذا كان شأنه في المدينة حيث ترك السجود في المفصل، مع أنه لم ينقل عنه أنه استمر على الترك، وقالوا: وحديث زيد يؤيد ما روي عن ابن عباس موقوفًا من ترك السجود في المفصل بسند صحيح.

❑ **ويجاب بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

القول بأن هذا كان شأنه في المدينة دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على أنه استمر على ترك السجود في المفصل طيلة العصر المدني، بل ثبت في حديث أبي هريرة في الصحيحين، سجود الرسول ﷺ في الانشقاق وفي مسلم سجوده في العلق وسجد معه أبو هريرة، وكان إسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة.

وسوف أسوقهما بأسانيدهما في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الجواب الثاني:

لو سلمنا أنه استمر على ترك السجود، فإنما ترك السجود في سجدة النجم، فتعميم هذا على سائر سجدات المفصل لا دليل عليه، بل النص ثابت بخلافه كما أسلفنا.

ولهذا قال ابن تيمية: «إن السجود في النجم وحدها منسوخ؛ بخلاف اقرأ والانشقاق، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سجد فيهما، وسجد معه أبو هريرة، وهو أسلم بعد خيبر. وهذا يبطل قول من يقول: لم يسجد في المفصل بعد الهجرة، وأما سور النجم: ...[٢]، بل حديث زيد صريح في أنه لم يسجد فيها، قال هؤلاء: فيكون النسخ فيها خاصة لا في غيرها؛ لما كان الشيطان قد ألقاه حين ظن من ظن أنه وافقهم ترك السجود فيها بالكلية سدًّا لهذه الذريعة. وهي في الصلاة تأتي

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١٠٦-٥٧٧).

(٢) بياض في الأصل كما في النسخة المطبوعة.

في آخر القيام وسجدة الصلاة تغني عنها فهذا القول أقرب من غيره، والله أعلم»[١].

وقد سجد النبي ﷺ في سورة النجم كما في حديث ابن مسعود في مكة، وترك زيد والنبي ﷺ السجود فيها في واقعة واحدة كما في حديث زيد بن ثابت، ولا علاقة للمكان في الفعل والترك، بل ذكر مكة في حديث ابن مسعود وقع اتفاقًا، وليس بينهما تعارض، بل هو محمول أحدهما: على جواز الترك، والآخر: على استحباب الفعل، ولا يوجد أي نص يدل على رفع الحكم الأول بنص صحيح، وقد سقت خمسة احتمالات جوابًا على حديث زيد، بعضها أقوى من بعض، ذكرتها كلها في مسألة حكم سجود التلاوة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

قال الخطيب: «ليس في هذين الحديثين تضاد، ولا أحدهما ناسخ للآخر، وفيهما دليل على أن سجود التلاوة ليس بحتم؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم تارة، وترك السجود فيها تارة أخرى، والمستحب ألا يترك، وهذا اختلاف من جهة المباح»[٢]

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٥٢) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثنا عثمان بن فائد، قال: حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر، قال حدثتني عمتي أم الدرداء،

عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم[٣].

[ضعيف جدًّا][٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥٩).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٥٣٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٥٦).

(٤) ومن طريق محمد بن يحيى أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤).

وفي إسناده: عثمان بن فائد، متهم بالوضع، قال فيه البخاري: في حديثه نظر. =

الدليل الرابع:

(ث-٦٨٧) روى عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء،

عن ابن عباس، قال: سجود القرآن عشر الأعراف، والنحل، والرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والٓمٓ تنزيل، وحم السجدة، قلت: ولم يكن ابن عباس يقول في (ص) سجدة؟ قال: لا.

[صحيح][(1)].

= وهذا جرح شديد.

وقال دحيم: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أيضًا: وهو قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بالمحفوظ.

قال أبو نعيم في الضعفاء (١٥٦): روى عن الثقات بالمناكير، لا شيء.

وذكر له الذهبي أحاديث موضوعة في ترجمته (٣/ ٥١)، وقال: «المتهم بوضع هذه الأحاديث عثمان، وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم». اهـ

وفي سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٤١) نقل عن البخاري أنه قال: «إذا قلت: فلان في حديثه نظر، فهو متهم واهٍ». وانظر مقدمة المحقق للتاريخ الكبير ت الدباسي والنحال (١/ ١٥).

وفي إسناده: المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر، مجهول العين، لم يرو عنه إلا عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس له من الحديث إلا هذا الحديث، وحديث آخر يرويه عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعًا: الخال وارث من لا وارث له. ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق.

واختلف في اسمه، قال المزي في تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٩٠): «مهدي، ويقال: مهند، ويقال: منذر بن عبد الرحمن بن عيينة، وقيل ابن عبيدة، وقيل: ابن عبيد بن خاطر، وقيل: ابن حاضر، الشامي، دمشقي». اهـ

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣٠٩): «حديثه غير محفوظ بهذا الإسناد، ولا يعرف إلا به، ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم لا في باب مهدي، ولا في باب مهند، والله أعلم».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٧)، والمستغفري في فضائل القرآن (١٢٨٦).

وروى عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٠)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٣)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ليس في المفصل سجدة. وإسناده صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٤٦)،

وسعيد بن منصور كما في مسائل حرب الكرماني (٩٥٥) كلاهما عن هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس، وذكروا سجود القرآن فقال: =

فلم يعد فيها سجدات المفصل، ولا سجدة ص، ولا سجدة الحج الثانية.

ورواه الطحاوي من طريق الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا همام، عن ابن جريج، عن عطاء: **أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن سجود القرآن، فلم يعد عليه في المفصل شيئًا**[1].

[حسن].

(ث-٦٨٨) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛

أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعُدَّان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطس، والٓمٓ تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة.

[صحيح][2].

وهذه موافقة من ابن عمر لابن عباس على ترك السجود في المفصل.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا موقوف عليهما، والموقوف لا يعارض به المرفوع، فإنه لا حجة لقول الصحابي إذا ثبتت السنة المرفوعة في السجود في المفصل كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود، والله أعلم.

الدليل الخامس:

(ث-٦٨٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن داود ابن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار **قال: سألت أبي بن كعب في المفصل سجود؟ قال: لا**[3].

= الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، والٓمٓ تنزيل، وحم السجدة، وص -زاد ابن أبي شيبة- وليس في المفصل سجود.
وهذا إسناد صحيح.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٧)، وفي مشكل الآثار (٩/ ٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٦٧٩).

(٣) المصنف (٤٢٣١).

[صحيح][(١)].

❑ **ويجاب عن هذه الآثار بجوابين:**

الأول: مخالفتها للمرفوع.

الثاني: مخالفتها لآثار أخرى عن الصحابة، والآثار الموافقة للمرفوع مقدمة على المخالف منها، وسوف نذكر هذه الآثار في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

❑ **دليل من قال: في المفصل ثلاث سجدات:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٥٣) ما رواه البخاري من طريق سليمان التيمي، عن بكر، عن أبي رافع قال: **صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له، قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.**

ورواه مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه[(٢)].

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، **عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾**، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[(٣)].

ولقد كان إسلام أبي هريرة في السنة السابعة من الهجرة ولم ينقل أن النبي ﷺ قرأ سورة الانشقاق أو العلق ولم يسجد، وفي هذا الحديث رد لمن قال: إن النبي ﷺ ترك السجود في كل سجدات المفصل في المدينة، وإنما ترك السجود عند سماع قراءة سورة النجم في واقعة واحدة، والترك لم يفسر بأنه رفع للحكم حتى يجزم بالنسخ، وقد فسره الفقهاء باحتمالات كثيرة، وقد سجد النبي ﷺ في الانشقاق والعلق، فلا يترك النص الواضح المتيقن لشيء متوهم.

---

(١) رواه أبو نعيم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٣)، ومشكل الآثار (٩/ ٢٥٦)،
ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٣٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٦٣)، وابن أبي فديك كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٥٣)، ثلاثتهم عن داود بن قيس به.

(٢) صحيح البخاري (٧٦٦)، وصحيح مسلم (١٠٧-٥٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١٠٨-٥٧٨).

فمن ادعى ترك السجود في المفصل كله، أو ادعى الاستمرار على ترك السجود في سجدة النجم فقد وهم.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٥٤) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[١].

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٥٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود،

عن عبد الله رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفًا من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا[٢].

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مثله غير أنه لم يذكر (مكة).

❏ **وأجيب:**

بأن حديث زيد بن ثابت أنه قرأ النجم، فلم يسجد النبي ﷺ، كان ذلك بالمدينة، وهو متأخر عن فعله بمكة، فيكون ناسخًا، وقد تأكد ذلك بمذهب ابن عباس، وابن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين.

❏ **ورد على هذا بأكثر من جواب:**

الجواب الأول:

لو فسر فعله مع زيد على أنه نسخ لم يبق لنا سنة مسنونة، فإن السنن تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، وليس من شرط السنة المواظبة على فعلها.

الجواب الثاني:

المتيقن أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وما ثبت يقينًا لا يرفع حكمه إلا بيقين، لأن

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٦٧)، وصحيح مسلم (١٠٥-٥٧٦).

حديث زيد يحتمل أن النبي ﷺ ترك السجدة نسخًا للحكم، ويحتمل أنه ترك ذلك لجواز الترك، كما فعل عمر حيث سجد مرة وترك أخرى، وقال: إن الله لم يوجب علينا السجود إلا أن نشاء، وسبق تخريجه، والأصل عدم النسخ، ولو كان الترك من قبيل النسخ لحفظ في النصوص ما يدل على رفع الحكم الأول صونًا للشريعة من اللبس، كما نقل ذلك في بعض أحكام الصلاة التي مر عليها تغيير، كالتطبيق، وموضع وقوف الإمام إذا كانوا ثلاثة وغيرها من الأحكام التي تغيرت، فلما لم ينقل مثل ذلك كانت دعوى النسخ مجرد دعوى، لا دليل عليها، فلا يستفاد من ترك السجدة في حديث زيد بن ثابت إلا أن السجود ليس واجبًا، فكان الفعل دليلًا على المشروعية، وكان الترك دليلًا على عدم الوجوب، وأما دعوى النسخ فهو من أضعف الأقوال، والله أعلم.

الجواب الثالث:

كون ابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب لا يرون السجدة في المفصل فقد عارضهم قول عمر وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر، فينظر أقرب القولين إلى الحق؛ لأن الصواب واحد، لا يتعدد على الصحيح، فلا يؤخذ بأحد القولين من غير دليل على صحته، والله أعلم.

الجواب الرابع:

لو فرض أن ترك السجدة في النجم منسوخ بحديث زيد، فما دليلكم على نسخ السجدة في الانشقاق والعلق، فهذا الاستدلال أعم من الدليل.

الدليل الرابع:

(ث-٦٩٠) روى أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قرة، قال: حدثنا محمد بن سيرين،

قال: حدثنا أبو هريرة ، قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، ومن هو خير منهما.

[صحيح][1].

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٢١)، ومن طريقه رواه ابن مردويه في التفسير، في جزء عم من التفسير المسند له (٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٨).
وrواه **يحيى بن سعيد القطان** كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٦٥)، وفي الكبرى=

(ث-٦٩١) وروى عبد الرزاق، عن مالك ومعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج،

عن أبي هريرة، أن عمر سجد في النجم، ثم قام فوصل إليها سورة.

[صحيح][1].

الدليل الخامس:

(ث-٦٩٢) روى ابن وهب كما في التفسير من جامعه، قال: حدثني حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش،

عن علي بن أبي طالب قال: عزائم السجود أربع: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و ﴿حمٓ﴾، ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

= (١٠٣٩)، وحديث أبي الفضل الزهري (٢٥١)، والحلية لأبي نعيم (٩/ ٤٧)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٢/ ٧٦).

والمعتمر بن سليمان، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٦٦)، وفي الكبرى (١٠٤٠)، **وأبو عامر العقدي،** كما في مسند أبي يعلى (٦٠٤٧)، وجزء عم من التفسير المسند لابن مردويه (٤٨٥٦)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٢/ ٧٢).

وعبد الرحمن بن مهدي، كما في معجم ابن المقرئ (١٣)، وحديث أبي الفضل الزهري (٢٥٢)، والحلية لأبي نعيم (٩/ ٤٧)،

وبكر بن بكار، كما في فضائل القرآن للمستغفري (١٣٦٢)، خمستهم رووه عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين به.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٨٦)، وعنه أحمد (٢/ ٢٨١)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، **أن أبا هريرة يسجد فيها، قال أبو هريرة: ورأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، يعني:** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

ولم يذكر أبا بكر وعمر، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام.

(١) المصنف، ط التأصيل الثانية، (٦٠٥٠).

ورواه الشافعي في الأم (١/ ١٦١) وفي مسنده (٣٣٤)، عن مالك وحده، عن ابن شهاب به.

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٣٧٤-٣٦٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٥٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٧)، وفي الخلافيات (٢١٦١)، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به.

وهذه متابعة لمالك ومعمر، فهؤلاء ثلاثة رووه عن الزهري من كبار أصحابه.

[صحيح](١).

فذكر من العزائم السجدة في سورتي النجم والعلق، وهما من المفصل.

الدليل السادس:

(ث-٦٩٣) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، أحسبه عن علقمة،

أن عبد الله، كان يسجد في النجم، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

[صحيح إن كان قد سمعه الشعبي من علقمة](٢).

فهذه الآثار عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود مقدمة على الآثار المروية عن ابن عباس وابن عمر وأبي بن كعب، لأن منهم ثلاثة خلفاء راشدين؛ ولموافقتها ما ثبت مرفوعًا عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة في سجود النبي ﷺ في العلق، والانشقاق، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الذي لا تردد فيه أن السجود في المفصل مشروع، ولا يوجد دليل على نسخ الحكم في سجدة النجم، ولا في غيرها من سجدات المفصل، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

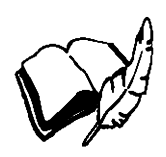
---

(١) مداره على عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي، رجاله ثقات إلا عاصم فإنه صدوق له أوهام، إلا أنه حجة فيما يتعلق بفنه كالقراءات، وسجدات التلاوة لها تعلق بفنه، فأرجو أن يكون صحيحًا.
وقد رواه جماعة عن عاصم،
منهم حماد بن زيد، كما في التفسير من جامع ابن وهب (١٩٧)،
وشعبة، كما في الأم للشافعي (١/ ١٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤٤)، وسنن سعيد بن منصور (٢١١٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٥٨)، ومشكل الآثار (٧/ ٢٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤٦).
والثوري كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٦٠٣٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٥)، وفي مشكل الآثار (٧/ ٢٣٣)، والحاكم (٣٩٥٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٦) ح ٨٧٣١.

الفصل الرابع

محل السجود من آيات السجدة



المبحث الأول

مواضع السجود المتفق على محلها

المدخل إلى المسألة:

- سجدات القرآن توقيفية.
- الآثار عن الصحابة لها حكم الرفع؛ لأن هذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد.
- أكثر مواضع السجدات متفق على محلها، ولم يختلف إلا في أربعة مواضع من خمسة عشر موضعًا.
- يتجنب طالب العلم الخلاف النادر والشاذ، وعليه اختيار ما عليه السواد الأعظم؛ لأن الأمر مبني على الاتباع.

[م-٩٥٢] لما كانت مواضع السجود على قسمين: قسم متفق على محله، وقسم مختلف فيه، أحببت أن أقدم المواضع المتفق عليها، ثم ننتقل إلى المواضع المختلف فيها إن شاء الله تعالى:

فقد اتفق الأئمة الأربعة على موضع السجدة في ثماني سجدات،

الأولى: في الأعراف في خاتمتها، عند قوله: ﴿يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٦].

الثانية: في الرعد: عند قوله: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

الثالثة: في سجدة النحل: عند قوله تعالى: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

الرابعة: في سجدة الإسراء: عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

الخامسة: في سجدة مريم: عند قوله: ﴿خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا﴾ [مريم: ٥٨].

السادسة: في السجدة الأولى من الحج عند قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

السابعة: في سجدة الفرقان: عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾ [الفرقان: ٦٠].

الثامنة: في سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

هذه السجدات الثمان لم يختلف الأئمة الأربعة في محل السجود فيها.

كما أن هناك مواضع أثبت السجود فيها بعض الأئمة كالحنفية والحنابلة والشافعي في الجديد، وأسقط السجود فيها المالكية، والشافعي في القديم، فمن أثبت السجود فيها لم يختلف في محل السجود من السورة، وهي:

الأولى: السجدة الثانية من الحج عند قوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

الثانية: في سورة النجم في خاتمتها عند قوله تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [النجم: ٦٢].

الثالثة: في آخر العلق عند قوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب﴾ [العلق: ١٩][(١)].

هذه مواضع لم يختلف من قال في السجود فيها في محلها.

وبقي هناك من آيات السجدة ما تنازع الفقهاء في محلها، وإن اتفقوا على السجود فيها سوف أتعرض لها إن شاء الله تعالى في الفصل التالي، أسأل الله وحده العون والتوفيق.

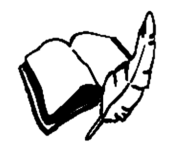
❁ ❁ ❁

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٨١)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٤)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٢٩)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٨)، التلقين (ص: ٤٩)، المعونة (ص: ٢٨٣)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٨٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٤٢٩)، تحبير المختصر (١/ ٣٧٩)، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٤٧٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٧)، لوامع الدرر (٢/ ٣٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢)، المهذب (١/ ١٦٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٢)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣).

المبحث الثاني

سجدات التلاوة المختلف في محلها



الفرع الأول

الخلاف في موضع السجدة من سورة النمل

المدخل إلى المسألة:

- سجدات القرآن توقيفية.
- الآثار عن الصحابة لها حكم الرفع؛ لأن هذه الأمور لا تدرك بالاجتهاد.
- ما اتفق على السجود فيه، واختلف في محله فتحديده اجتهادي لا توقيف فيه.
- يحكم الاجتهاد في تحديد محل السجود: معنى الآية وسياقها ما لم يكن هناك آثار عن الصحابة تحسم الخلاف.
- أكثر مواضع السجدات متفق على محلها، ولم يختلف إلا في أربعة مواضع من خمسة عشر موضعًا.
- يتجنب طالب العلم الخلاف النادر والشاذ، وعليه اختيار ما عليه السواد الأعظم؛ لأن الأمر مبني على الاتباع.

[م٩٥٣] اتفق الفقهاء على السجدة في سورة النمل واختلفوا في محلها:

فقيل: محل السجدة عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٦]، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به بعض الحنفية[(١)].

---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٥١٨)، التلقين (١/ ٥٠)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧٥)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٧٨٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، عقد الجواهر لابن شاس (١/ ١٢٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، شرح التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤)، الخرشي (١/ ٣٥١)، الفواكه الدواني=

وقيل: يسجد عند قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، ونسبه العبدري في كفايته إلى مذهب الشافعية، وبه جزم الماوردي، وانتصر له الأذرعي، واختاره ابن حزم[١].

واختار بعض شيوخ المالكية: أنه يسجد في الأخير في كل موضع مختلف فيه أي: كما يسجد في الأول؛ ليخرج من الخلاف وإليه ذهب بعض المتأخرين من المشارقة[٢].

ولعل هذا في غير الصلاة، لأن زيادة سجدة أخرى في الصلاة يفسدها؛ لاتفاقهم على أن المشروع سجدة واحدة للتلاوة، وللسهو سجدتان.

ولو قال: يسجد في الأخير فحسب، لكان قوله قريبًا؛ لأنه إذا أخر السجود إلى الآية التي بعدها لم يضره ذلك؛ لأن التأخير القريب لا تفوت به السجدة؛ لأن

= (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٦٢)، المجموع (٤/ ٥٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، المغني (١/ ٤٤٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٧)، كشاف القناع (٣/ ١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

(١) شرح التنوخي على الرسالة (١/ ٢٢١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٠)، الخرشي (١/ ٣٥١).
وقال النووي في المجموع (٤/ ٦٠): وشذ العبدري من أصحابنا، فقال في كتابه الكفاية: هي عند قوله تعالي ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾، قال: هذا مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء ... وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود والله أعلم.
وقال في المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤١): «... وما قاله شاذ، كما قاله في شرح المهذب».
وفي مغني المحتاج (١/ ٤٤٢): «قال الأذرعي: وليس كما قال، بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر، والحسن البصري، وغيرهم، وبه جزم الماوردي، والمسألة محتملة، ولا توقيف فيما نعلمه». وانظر: نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٠٥).
وانظر قول ابن حزم: في المحلى (٣/ ٣٢٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

ما قرب من الشيء يعطى حكمه، بخلاف ما لو سجد في المحل الأول، وكان الراجح في المحل هو الأخير؛ فلا يصح تعجيلها، لأن السجدة لا تتقدم على سببها، والله أعلم.

❑ وسبب الاختلاف بين الفقهاء:

الاختلاف في قراءة (ألا يسجدوا لله) فمن قرأها بتخفيف (أَلَا يسجدوا)، كان قوله: (ألاَ) للتنبيه: (يسجدوا) يا حرف نداء ومناداه محذوف، والتقدير: يا هؤلاء اسجدوا لله.

وظاهره أن الكلام من قول الله تعالى اعتراضًا بين الكلامين، فكان محل السجدة في الآية عند الأمر بالسجود مبادرة لامتثال الأمر.

ومن قرأها بالتشديد (ألاَّ يسجدوا) كان المعنى فصدهم عن السبيل ... لئلا يسجدوا لله، وظاهره أنه من كلام الهدهد وهي قراة الجمهور، فجعلوا محل السجدة عند تمام كلام الهدهد، وتمامه يكون بقراءة الآية التي بعدها ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾. والله أعلم.

ولعل هذا هو الأقرب، وكما قال الأذرعي: «المسألة محتملة، ولا توقيف فيما نعلمه»[1]، والله أعلم.



(١) مغني المحتاج (١/ ٤٤٢).

الفرع الثاني
الخلاف في موضع السجدة من سورة (ص)

المدخل إلى المسألة:

○ قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ كالجزاء على سجدة التوبة من داود عليه السلام، لهذا ناسب أن يتقدم السجود على الجزاء.

○ الوعد بالزلفى وحسن المآب ليس مرتبًا على السجدة، وإنما المرتب على السجدة المغفرة.

○ ليس هناك توقيف في تحديد محل السجدة في سورة (ص)، وإنما التحديد مرده إلى الاجتهاد، وتمام الكلام.

[م-٩٥٤] اختلف الفقهاء في محل سجدة (ص) سواء أقلنا هي سجدة تلاوة كما هو مذهب الحنفية والمالكية أم قلنا: هي سجدة شكر، كما هو قول الشافعية والحنابلة.

فقيل: يسجد عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، اختاره الزيلعي من الحنفية، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

وقيل: يسجد عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾، ورجحه جماعة من شيوخ الحنفية،

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٢)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦١)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٥٤)، و (٢/ ١١٣٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٣)، المهذب (١/ ١٦٢)، المجموع (٤/ ٦٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، الفروع (٢/ ٣١٠)، المبدع (٢/ ٣٨)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٩٠)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٢٩٥)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٥).

واختاره الصقلي والوقار وابن حبيب من المالكية، وقول في مذهب الشافعية[(١)].

قال ابن عابدين: وفي ص عند ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٥]، وهو أولى من قول الزيلعي عند ﴿وَأَنَابَ﴾ ...»[(٢)].

❑ دليل من قال: يسجد عند قوله: وحسن مآب:

بأن داود سجدها توبة، وسجدناها شكرًا، لما أنعم الله على داود، وإنما أنعم عليه بنعمتين: الغفران، والوعد بالزلفى وحسن المآب، فكان المناسب السجود عند خاتمة النعمتين، وهو قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾.

❑ وجه قول من قال: السجود عند قوله: (وأناب):

أن قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ﴾ كالجزاء على سجدة التوبة من داود عليه السلام، لهذا ناسب أن يتقدم السجود على الجزاء، وليس العكس.

❑ الراجح:

واضح من الخلاف أنه ليس هناك توقيف، وأن التحديد مرده إلى الاجتهاد، والتماس المعنى.

والقول بأن السجود عند قوله: (وأناب) أقوى من جهة التعليل.

ولأن الوعد بالزلفى وحسن المآب ليس مرتبًا على التوبة، وإنما رتبت المغفرة على التوبة والسجدة، ولا يتقدم الجزاء على سببه، إلا أن تأخيره إلى الموضع الثاني أقرب إلى الاحتياط، فإنها إن كانت السجدة عند الآية الثانية لم يصح تعجيلها،

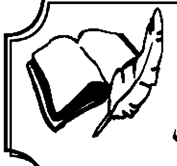
---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٨٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٨)، لوامع الدرر (٢/ ٣٣٢)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٤٢٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٧٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، حاشية الجمل (١/ ٤٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٣، ١٠٤).

وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرها إلى الآية الثانية؛ لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه، والله أعلم.





الفرع الثالث
الخلاف في موضع السجدة من سورة فصلت

المدخل إلى المسألة:

- **ذكر السجود في آية السجدة موجب للسجود بشرط تمام الكلام.**
- **مواضع السجود على ثلاثة أضرب: الأمر به، أو المدح على فعله، أو ذم الاستكبار لمن تركه.**
- **اجتمع في سجدة (فصلت) الأمر بالسجود، وذم الاستكبار لمن تركه، فإذا سجد في الآية الأولى فقد أهمل الموجب الثاني، بخلاف ما إذا سجد في الآية الثانية فقد راعى في سجوده كلا السببين مع تمام الكلام.**

[م-٩٥٥] اختلف أهل العلم في موضع السجدة من سورة فصلت:

فقيل: يسجد عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، [فصلت: ٣٨]، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن وهب من المالكية، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٠)، المبسوط (٢/ ٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٨١)، درر الحكام (١/ ١٥٥)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٤٢٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٠)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، شرح الرسالة للأنفاسي (٢/ ٧٧٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٨٦١)، المهذب (١/ ١٦٢)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، المجموع (٤/ ٦٠)، مسائل حرب الكرماني، ت السريع (ص: ٤٤٧)، المغني (١/ ٤٤٣)، الكافي (١/ ٢٧٣)، شرح الزركشي (١/ ٦٣٤)، المبدع (٢/ ٣٨)، الإنصاف (٢/ ١٩٧)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١٢٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥).

وقيل: يسجد عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وهذا قول في مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، ووجه في مذهب الشافعية، واختاره ابن أبي موسى من الحنابلة(١).

وقيل: بالتخيير بينهما، قال الزركشي: «وهو ظاهر كلام أحمد»(٢).

❏ **دليل من قال: السجود عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾:**

الدليل الأول:

(ث-٦٩٤) روى الطحاوي، قال: حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة،

عن مجاهد، **قال: سجد رجل في الآية الأولى من (حم) فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عجل هذا بالسجود.**

[صحيح](٣).

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، المبسوط (٢/ ٧)، المدونة (١/ ١٩٩)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦١)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٥١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٠٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، فتح العزيز (٤/ ١٨٨)، روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٠)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٣، ٦٣٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٧).

(٢) شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٧).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠).

وإسناده صحيح، وله طرق أخرى عن ابن عباس لا تخلو من مقال، وقد قدمت أقواها.

فروى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٦٠٤٥)، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، أن ابن عباس قال لرجل سجد في الأولى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]: عجلت.

وهذا إسناد ضعيف، فمعمر ضعيف في قتادة، وشهر بن حوشب مختلف فيه، والراجح ضعفه.

وروى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٦٠٤٤) عن الثوري، عن سعيد الزُّبَيْدِيِّ وفطر، عن مجاهد، أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من (حم) ﴿وهم لا يسئمون﴾ [فصلت: ٣٨]

والزبيدي وثقه أبو داود، ويحيى بن معين وابن حبان، وقال في التقريب: مقبول اهـ وظني أنه أكبر من ذلك. وذكر له البخاري حديثًا، وقال: لا يتابع عليه. =

الدليل الثاني:

«مواضع السجود على ثلاثة أضرب:

أحدها: ذمُّ قوم على ترك السجود؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

ومدحُ قومٍ على السجود؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

وأمر قوم بالسجود؛ نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]»(١).

فإذا اجتمع الأمر بالسجود، والذم للمستكبرين، فقد ذكر سببين موجبين للسجود، فإذا سجد في الآية الأولى فقد أهمل السبب الثاني، بخلاف ما إذا سجد

= وقال ابن عدي: ليس بذاك المعروف، وكان من عادة ابن حجر التوسط فإذا وثق وتكلم فيه جعله في مرتبة الصدوق، أو صدوق يهم ونحو هذا.

وقد تابع فطرُ بن خليفة وليثُ بن أبي سليم الزبيديَّ، وكلاهما فيه كلام، لكن مثل ذلك صالح في المتابعات، والله أعلم.

رواه سعيد بن منصور في السنن، تكملة التفسير (١٨٩٧)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩)، أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا فطر، عن مجاهد به.

ورواه الطحاوي (١/ ٣٥٩) من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا فطر به بنحوه.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٨٦) من طريق فضيل بن عياض، عن ليث بن أبي سليم وفطر، عن مجاهد به.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٧٦) حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يسجد في آخر الآيتين من (حم) السجدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة في المصنف أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٢).

وروى عبد الرزاق في المصنف (٥٨٧٦) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه كان يسجد في الآخرة، وهم لا يسأمون. وابن أبي ليلى ضعيف.

فهذه الطرق الكثيرة عن ابن عباس تدل على ثبوت الأثر عنه، والله أعلم.

وابن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، والله أعلم.

(١) التعليق الكبير (١/ ٣٠٥).

في الآية الثانية فقد راعى في سجوده كلا السببين، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن السجود يراعى فيه تمام الكلام، ففي سجدة النحل وهي من المواضع المتفق على محل السجدة فيها لم يسجد القارئ في الآية الأولى والذي ذكر فيها السجود، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]، بل سجد بعد الآية الثانية مراعاة لتمام الكلام بعد قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠].

فكذلك السجدة في فصلت يسجد بعد تمام الكلام قياسًا عليها، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: السجود في الآية الأولى:**

الدليل الأول:

امتثال الأمر بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٥٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم **عن رجل من بني سليم أنه سمع رسول الله ﷺ يسجد في (حم) بالآية الأولى.**

[ضعيف][(١)].

الدليل الثالث:

(ث-٦٩٥) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع، **عن ابن عمر أنه كان يسجد بالأولى.**

[ضعيف][(٢)].

---

(١) المصنف (٤٢٨١)، في إسناده ليث بن أبي سليم، سيئ الحفظ.

(٢) اختلف فيه على هشيم:

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٨٢)، وسعيد بن منصور كما في سننه، تكملة التفسير (١٨٩٨)، عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه سعيد بن منصور كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٠)، قال: حدثنا هشيم،=

الدليل الرابع:

(ث-٦٩٦) ما رواه سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: **كان عبد الله وأصحابه يسجدون بالأولى منهما.**

[منقطع][1].

❑ **الراجح من الخلاف:**

من قال يسجد في الآية الأولى راعى المبادرة لامتثال الأمر بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

ومن قال: يسجد في الآية الثانية، رأى أن السجود يأتي مخالفة للمستكبرين بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا﴾ أي عن عبادة الله، ومنه السجود، ولذلك إبليس ترك السجود استكبارًا، ثم قال تعالى جوابًا للشرط: ﴿فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] فكان السجود بعد هذه الآية لإظهار التذلل والخضوع، ومخالفة المستكبرين، وبه يتم الكلام، وهذا القول أقرب، وإن كان لكل قول حجته، وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول في رواية: يتخير بينهما، ولو كان في ذلك توقيف لم يجعل الخيار للقارئ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر.

وقد أبهم هشيم شيخه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف.

(١) اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه **أبو الأحوص** كما في سنن سعيد بن منصور، تكملة التفسير (١٩٠٢)، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مسعود، وهذا منقطع، أبو إسحاق لم يسمع من ابن مسعود.

ورواه **زهير بن معاوية** كما في تفسير إسحاق البستي (٧١٢)، والمعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٧) ح ٨٧٣٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٠)، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن بن الأسود، يقولان: كان عبد الله يسجد بالآية الأولى. ولم يذكر الطحاوي في إسناده عبد الرحمن بن الأسود.

وهذا وإن كان موصولًا إلا أن زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد تغيره، قال الذهبي: «لِيْنُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله».

الفرع الرابع
الخلاف في موضع السجدة من سورة الانشقاق

[م-٩٥٦] هذه المسألة لا تتنزل على المشهور من مذهب المالكية القائلين: لا سجود في المفصل، خلافًا للجمهور والجديد من مذهب الشافعي، وبعض المالكية القائلين بالسجود في المفصل، فهؤلاء وقع بينهم خلاف في تحديد محل السجدة.

فقيل: يسجد عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١]، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والقاضي عبد الوهاب والباجي من المالكية، ورجحه ابن حزم[1].

❑ وجه هذا القول:

أن الكلام المتعلق بالسجدة يتم عند هذه الآية، وما بعدها لا تعلق له بالسجدة.

وقيل: يسجد عند خاتمة السورة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍۭ﴾ [الانشقاق: ٢٥]، اختاره ابن حبيب من المالكية[2].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، مراقي الفلاح (ص: ١٨٦)، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٥٢)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٩)، شرح التلقين (٢/ ٧٩٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، المهذب (١/ ١٦٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٥)، مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٩٢)، المغني (١/ ٤٤٣)، شرح الزركشي على الخرقي (١/ ٦٣٤)، كشاف القناع (١/ ٤٤٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٥)، المحلى (٣/ ٣٢٣).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٣٠)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٢)، وقدمه في شرح التلقين (٢/ ٧٩٦)، التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/ ٥١٥)، القوانين الفقهية (ص: ٦٢)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٥١)، جواهر الدرر (٢/ ٢٥٩).

لم أقف على حجة لهذا القول، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

قول الجمهور، والله أعلم.



الباب الخامس

في بعض الأحكام المتفرقة في سجود التلاوة

الفصل الأول

في تكرار السجدة بتكرار آية التلاوة

المبحث الأول

في تكرار آية السجدة خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- إذا كرر ما يقتضي السجود، فإن كان مع اختلاف الآية، أو اختلاف القارئ فإن السجود يتكرر؛ لتعدد السبب.
- إذا كرر آية واحدة، فإن كان لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها، كتعدد النواقض، والسهو، وموجبات الحدِّ، فكذلك سجود التلاوة.
- لا يعيد السجود بإعادة آية السجدة إلا مع تعدد السبب، أو مع طول الفصل.
- إذا قرأ آية السجدة، فسجد ثم أعاد الآية نفسها لا من أجل إعادة السجود، وكان الفاصل قريبًا اكتفى بالسجدة الأولى؛ لأن القراءة واحدة، والسبب واحد، والموجب واحد.
- الفاصل اليسير إذا كان لا يبطل الموالاة في قراءة الفاتحة، فكذلك إذا أعاد آية السجدة.
- إذا قرأ آية السجدة، فسجد، ثم أعادها بعد طول الفاصل، فهي قراءة مستأنفة، لا علاقة لها بالقراءة الأولى، وتعدد القراءة بمنزلة تعدد السبب.

○ طول الفصل بين قراءة آية السجدة وإعادتها بمنزلة قراءة الآية بمجلسين منفصلين؛ لأن انفصال المجلس قد يكون حقيقيًّا، وذلك بتغيير المكان، وقد يكون حكميًّا، وذلك بطول الفصل، وكما لو اشتغل بين القراءتين بأكل أو شرب أو كلام كثير أجنبي، ثم أعاد آية السجدة فإنه يعيد السجود؛ لامتناع التداخل بين السبب الأول والسبب الثاني.

○ تشرع إعادة الاستعاذة إذا قطع القراءة مع طول الفصل لكونها قراءة مستأنفة فكذلك إذا أعاد آية السجدة مع طول الفصل سجد مرة أخرى؛ للعلة نفسها، والله أعلم.

[م-٩٥٧] إذا كرر ما يقتضي السجود، فإن كان مع اختلاف الآية، أو اختلاف القارئ؛ فإنه يتكرر السجود، وبه قال الأئمة الأربعة، وسواء أكان ذلك في مجلس واحد أم كان مع اختلاف المجلس(١).

قال النووي: «إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل واحد»(٢).

وقال في مواهب الجليل: «قارئ كل القرآن يسجد كل سجداته»(٣).

❑ **وجه هذا القول:**

تعدد الموجب بتعدد السبب.

قال في كشاف القناع: «إذا سمع سجدتين معًا فيسجد لكل واحدة سجدة إذا قصد الاستماع، وكذا لو قرأ سجدة، واستمع أخرى؛ لتعدد السبب»(٤).

وقيل: يكتفي بواحدة، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٦٦)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٥)، فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٧١)، الإقناع (١/ ١٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٤).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٠).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٦٦).

(٤) كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٤).

قال ابن رجب في القواعد: «لو سمع سجدتين معًا، فهل يسجد سجدتين أم يكتفي بواحدة؟ المنصوص في رواية البرزاطي أنه يسجد سجدتين، ويتخرج أنه يكتفي بواحدة، وقد خرج الأصحاب بالاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة وجهًا فهنا أولى»[(١)].

❑ **وجه هذا القول:**

أن السبب وإن تعدد فالموجب واحد، فإذا لم يسجد للأول فيكفيه سجدة واحدة، ويتداخل السجود، كما لو تعددت أسباب الأحداث، كرجل نام، وبال، وخرجت منه ريح، فلا يلزمه إلا وضوء واحد، والله أعلم.

ومثله لو لبس المحرم ثوبه لبرد، فإذا زال نزعه، فإن لبسه لمرض، ولم يكفر، فإنه يكفر كفارة واحدة؛ لأن الموجب واحد، وإن تعدد السبب.

وقياسًا على قول الحنابلة: من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة[(٢)].

❑ **ويناقش:**

بأن الراجح أن الأيمان إذا تعددت وتعدد المحلوف عليه لا يجزئ كفارة واحدة، فإذا حلف لا يكلم فلانًا، ثم حلف لا يأكل طعامه، ثم حلف لا يدخل بيته كان عليه لكل يمين كفارة، وكون الموجب واحدًا فإنه لا يكفي للتداخل مع تعدد الأيمان، وتعدد المحلوف عليه، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، بخلاف ما إذا تعددت اليمين والمحلوف عليه واحد، أو العكس، كما لو كانت اليمين واحدة، والمحلوف عليه متعددًا، فيكفيه كفارة واحدة، فكذلك آية السجدة إذا قرأها ثم قرأ آية سجدةٍ أخرى، كان لكل قراءة سجدة مستقلة، إلا أنه لو لم يسجد عند السجدة الأولى، ثم استمر في القراءة حتى بلغ السجدة الثانية، وطال الفصل فإن السجدة الأولى تفوت على الصحيح، وهو مذهب من يشترط الفورية في سجدة التلاوة خلافًا لقول الحنفية، وسوف تأتينا هذه المسألة في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

---

(١) قواعد ابن رجب (ص: ٢٥)، وانظر الإنصاف (٢/ ١٩٦).

(٢) المحرر (٢/ ١٩٨)، الفروع (١٠/ ٤٥٥)، حاشية الروض (٧/ ٤٧٨).

وأما إذا كرر آية واحدة، فإن كان لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجدة واحدة؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدها، كتعدد النواقض، والسهو، وموجبات الحدود، فكذلك سجود التلاوة.

واستدل المازري بقوله: «ألا ترى أن الحدود إذا لم تقع، وقد تكرر السبب فإنه يكتفى بِحَدٍّ واحدٍ، وإذا تكرر السبب بعد استيفاء الحدِّ كرر الحد»[(١)].

وقال النووي: «لو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد، نظر: إن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجود واحد ...»[(٢)]. اهـ

قال ابن حجر الهيتمي، والرملي: «محله إن قصر الفصل بين الأولى والسجود»[(٣)].

ومفهومه: إذا طال الفصل لم يتداخل السجود، وتكون السجدة الأولى قد فاتت.

وأما إذا سجد للمرة الأولى، ثم أعاد آية السجدة لا من أجل إعادة السجدة، فاختلف العلماء أيعيد السجود أم يكتفي بالسجود الأول:

فقيل: إن كان المجلس واحدًا كفاه سجود واحد. وإن اختلف المجلس، أو السماع أعاد السجود، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وأحد الأوجه في مذهب الشافعية، رجحه جماعة منهم، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة[(٤)].

---

(١) شرح التلقين (٢/ ٨٠٣).

(٢) الروضة (١/ ٣٢١)، المجموع (٤/ ٧١).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١).

(٤) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٨١): «السجدة لا يتكرر وجوبها إلا بأحد أمور ثلاثة: إما اختلاف المجلس، أو التلاوة (يقصد: اختلاف الآية)، أو السماع (يقصد: اختلاف القارئ)، حتى إن مَن تَلا آية واحدة مرارًا في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة».

وقال في فتح القدير (٢/ ٢٢): «إذا كررها في مجلس كفته سجدة، سواء قدمها، أو وسطها، أو أخرها عن التلاوات».

فلم يفرق الحنفية بين أن يكون سجد في المرة الأولى أو لم يسجد، فيكفيه سجدة واحدة خلافًا لقول الجمهور.

وانظر: مختصر القدوري (١/ ٨٣)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٣٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٣).

القول الآخر في مذهب المالكية في شرح التلقين (٢/ ٨٠٣). =

❑ دليل هذا القول:

الدليل الأول:

جاء في فتح القدير: «أن النبي ﷺ كان يسمع من جبريل آية السجدة ويقرؤها على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة.

قال ابن الهمام: مع أنه ﷺ كان يكرر حديثه ثلاثًا ليعقل عنه»(١).

[قوله: ولا يسجد إلا مرة واحدة لا أصل له](٢).

الدليل الثاني:

(ث-٦٩٧) روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **أنه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة**(٣).

[لا يعرف له إسناد].

الدليل الثالث:

وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين رضي الله عنهما أنه كان يعلم الآية مرارًا، وكان لا يزيد على سجدة واحدة.

قال الكساني: والظاهر أن عليًّا رضي الله عنه كان عالمًا بذلك، ولم ينكر عليه(٤).

[لا يعرف له إسناد].

= وقال النووي في المجموع (٤/ ٧١) «فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر: .... إن سجد للمرة الأولى فثلاثة أوجه: ....

الثاني: تكفيه الأولى، قاله ابن سريج، ورجحه صاحب العدة، والشيخ نصر المقدسي، وقطع به الشيخ أبو حامد». وانظر: فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/ ١٩٥)، الفروع (٢/ ٣٠٧).

(١) فتح القدير (٢/ ٢٣)، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٣٥).

(٢) قال العيني في البناية (٢/ ٦٧٣): «نزول جبريل بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي ﷺ صحيح، لا شك فيه، ولكن صحة بقية القضية من أين؟!!».

(٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٨١)، والسرخسي في المبسوط (٢/ ٦)، وصاحب المحيط البرهاني (٢/ ٩).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٨١).

الدليل الرابع:

قالوا: إن في إيجاب التكرار في مجلس واحد إيقاعًا للناس في الحرج، ولا حرج عند اختلاف الآية في مجلس واحد، وعند اختلاف المجالس(١).

ولأنه إذا سقط التكرار عن المعلم والمتعلم، فإنما سقط ذلك لداعي التكرار، وليس لوصفه بالمعلم أو المتعلم، ولذلك لو قرأ المعلم والمتعلم القرآن كاملًا سجد لجميع سجداته، ولا يسقط عنه بتكرر السجود.

الدليل الخامس:

أن المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة كما في الإيجاب والقبول.

❑ **ويناقش:**

القياس على الإيجاب والقبول قياس مع الفارق، فقياس العبادات على المعاملات، وقياس ما يقع بين طرفين على ما يقع من طرف واحد غير مسلم في القياس.

وعلى التسليم بصحة القياس فالمراد بالمجلس في عقد البيع ما هو أعم من الجلوس، بل المراد به الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد، فحقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى (بخيار المجلس)، فقد يحصل اتحاد المجلس مع الوقوف، ومع تغير المكان كما لو انتقلا معًا، وعليه فمجلس العقد: هو وحدة زمنية أقرب من كونه وحدة مكانية، وزمنه يبدأ من وقت صدور الإيجاب ولحاق القبول به من المشتري مطابقًا له، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بالإعراض عن العقد، ولو كانا في مجلس واحد، فإذا انشغلا عن العقد بأمر أجنبي عنه فقد انقطع الإيجاب، ومن الإعراض تفرق الأبدان، سواء أكانا في مكان التعاقد، أم انتقلا إلى مكان آخر، ومقصد الشارع من مشروعية خيار المجلس ليس احترام مكان الجلوس، وإنما إعطاء حق التروي لكل واحد من المتعاقدين خشية أن يكون هناك اندفاع متسرع لقبول العقد، دون تقليب نظر، والله أعلم.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧).

وقيل: يعيد السجود مطلقًا، وهو مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وهي المذهب، نص عليه في المنتهى، واستثنى المالكية المعلم والمتعلم[١].

جاء في منهاج الطالبين: «وإن كرر آية واحدة في مجلسين سجد لكل صلاة، وكذا المجلس في الأصح».

قال في شرح منتهى الإرادات: «ويكرره: أي سجود التلاوة بتكررها: أي التلاوة؛ لأنها سبب، فيتكرر بتكرارها كركعتي الطواف بتكرره»[٢].

❑ **وجه هذا القول**:

أن السبب الموجب للحكم إذا وجد مرة أخرى بعد استيفاء تعلقه السابق يجعل كابتداء سبب، فيتجدد الحكم، كما لو زنا الرجل أو سرق فأقيم عليه الحد، ثم عاد مرة أخرى تجدد الحكم عليه.

وأما إذا تجدد السبب قبل استيفاء تعلقه السابق فإن الأحكام تتداخل، ويثبت

---

(١) قال المازري في شرح التلقين(٢/ ٨٠٣) : «إذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد، فإنه يسجد عندنا، وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يسجد .....

وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندي إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبًا كالمعلم والمتعلم، فهذا فيه قولان في المذهب إذا كانا بالغين، فقال (مالك) وابن القاسم: يسجدانها أول مرة، ولا إعادة عليهما في ترديده.

وقال غيره (أصبغ وابن عبد الحكم): لا سجود عليهما ولا في أول مرة، فكأن ابن القاسم رأى أن المشقة إنما تحصل بالتكرار، وإنما يحصل التكرار بعد أول مرة، ورأى غيرهما: أنهما لما كانا منتصبَيْن لشغل يتكرر سقط السجود في أوله وآخره».

هذا نص المازري وما بين القوسين زاده خليل في التوضيح.

وانظر: التوضيح لخليل (٢/ ١١٧) تحبير المختصر (١/ ٣٨٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١١)، شرح الزرقاني (١/ ٤٨٧)، مواهب الجليل (٢/ ٦٥، ٦٦).

وانظر في مذهب الشافعية: منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٧١).

وانظر في مذهب الحنابلة: منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٠٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢).

لكل الأفعال حكم واحد، كتعدد النواقض، والسهو، فكذلك سجود التلاوة.

وقيل: إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى، وهو وجه في مذهب الشافعية(١).

❑ **وجه هذا القول**:

إذا قرأ آية السجدة، فسجد، ثم أعاد الآية نفسها مرة أخرى، لا من أجل إعادة السجود، وكان الفاصل قريبًا اكتفى بالسجدة الأولى؛ لأن القراءة واحدة، والسبب واحد، والموجب واحد

ولأن الفاصل اليسير إذا كان لا يبطل الموالاة في قراءة الفاتحة، فكذلك إذا أعاد آية السجدة.

ولأنه إذا أعاد الآية بعد طول الفصل كانت قراءة مستأنفة، لا علاقة لها بالقراءة الأولى، وتعدد القراءة بمنزلة تعدد السبب.

وقياسًا على المصلي إذا قطع قراءة الفاتحة مع طول الفصل فإنه يستأنف الفاتحة.

وقياسًا على التفريق بين أعضاء الوضوء لا يؤثر فيه الفارق اليسير بخلاف الطويل.

وقياسًا على المصلي ينصرف من صلاته يظن إتمامها، فإذا تنبه كان له أن يبني على ما صلى إذا كان الفاصل يسيرًا، فكذلك الشأن في القراءة، فلا يعيد السجود إلا مع تعدد السبب، أو مع طول الفصل.

ولأنه لو قرأ آية السجدة، ولم يسجد حتى طال الفصل فات السجود على الصحيح؛ فكذلك إذا سجد، ثم طال الفصل، وأعاد الآية كان مطالبًا بالسجود؛ لفوات التداخل مع طول الفصل، فكان طول الفصل بمنزلة تعدد السبب.

ولأن طول الفصل بين قراءة آية السجدة وإعادتها بمنزلة قراءة الآية بمجلسين منفصلين؛ لأن انفصال المجلس قد يكون حقيقيًا، وذلك بتغيير المكان، وقد يكون حكميًّا، وذلك بطول الفصل، وكما لو اشتغل بين القراءتين بأكل أو شرب أو كلام كثير أجنبي، ثم أعاد آية السجدة فإنه يعيد السجود؛ لامتناع التداخل بين السبب

---

(١) فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٧١).

الأول والسبب الثاني..

ولأنه إذا عاد للقراءة مع طول الفصل شرع له إعادة الاستعاذة باعتبارها قراءة مستأنفة فكذلك إذا أعاد آية السجدة مع طول الفصل سجد مرة أخرى؛ لانفصالها عن القراءة الأولى، والله أعلم.

وقال ابن نصر الله الحنبلي في الحواشي الكبرى على الفروع نقلًا من تصحيح الفروع: «يحتمل أن يقال: إن أعادها لحاجة، لتكرير الحفظ، أو الاعتبار، أو لاستنباط حكم منها، أو لتفهم معناها، ونحو ذلك لم يسجد، وإلا سجد لزوال المانع، ووجود المقتضي»(١).

وهذه الأسباب يجمعها أن إعادة الآية كان لغرض التعلم، فهي داخلة في تفصيل المالكية، ويقال: إن أعادها لهذه الأسباب مع قرب الفصل فهو متجه؛ لأن السبب واحد، والقراءة واحدة، وإن أعادها مع طول الفصل سجد؛ لأن القراءة الثانية مستأنفة، ولا عبرة بالباعث مع طول الفصل، سواء أعادها تعبدًا للتلاوة، أو أعادها من أجل الاعتبار، أو لاستنباط حكم، أو لتفهم الآية، أو لغيرها من الأسباب، والله أعلم.

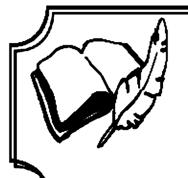
❑ **الراجح:**

ليس في المسألة نص يمكن التحاكم إليه، وما ذكره الحنفية من نصوص، لا أصل له، وأقرب الأقوال أن إعادة آية السجدة إن كانت القراءة واحدة كفاه سجود واحد، وإن طال الفصل اعتبرنا إعادة الآية قراءة مستأنفة، فيشرع له إعادة السجود، ويجعل تعدد القراءة بمنزلة تعدد السبب، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) تصحيح الفروع (٢/ ٣٠٨)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٥)، وقد رجعت إلى حواشي ابن نصر الله على الفروع ولم أجد كلامه في المسألة، انظر: حواشي ابن نصر الله على الفروع، ط دار أسفار (١/ ٢٠٨).



المبحث الثاني
في تكرار آية السجدة في ركعات الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- القراءة في الصلاة قراءة واحدة، بدليل أن التعوذ في أولها تعوذ لجميعها.
- لا يوجد نصٌّ ولو ضعيفًا يُؤْثَر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى.
- إذا لم يقطع سجود التلاوة قراءة المصلي مع أنه لا يختص بالصلاة، فإذا عاد للقراءة لم يتعوذ، فكذلك لا يقطع قراءته الركوع والسجود المختص بالصلاة من باب أولى.
- لا يقطع قراءة المصلي إلا سكوت طويل، أو ذكر طويل غير مشروع، فأما السكوت اليسير والذكر المشروع فلا يقطع القراءة.
- إذا كانت قراءة الصلاة قراءة واحدة كان المُؤَثِّر في إعادة السجدة هو طول الفصل وقصره بين السجدتين، ولا علاقة لوحدة المكان، ولا اختلاف الركعة .
- لو كان يقرأ، وهو يمشي، فمر بآية سجدة، فسجد، ثم واصل سيره، فأعاد قراءة حزبه، فأعاد آية السجدة نفسها كفاه سجدة واحدة مع قرب الفاصل، ولو اختلف المكان، فكذلك إذا أعاد آية السجدة مع اختلاف الركعة.

[م-٩٥٨] اختلف أهل العلم إذا أعاد قراءة آية السجدة داخل الصلاة:

فقال الحنفية: إن أعادها في ركعة واحدة لم يشرع له إعادة السجدة قولًا واحدًا، وهو وجه في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة. وإن أعادها في ركعتين، فللحنفية فيها قولان:

فقيل: تكفيه السجدة الأولى، وهو مقتضى القياس، وهو آخر القولين لأبي يوسف.

وقيل: يلزمه سجدتان استحسانًا، وهو قول محمد بن الحسن، والقول الأول

لأبي يوسف[١].

وقيل: يتكرر السجود بتكرر التلاوة، سواء أكان ذلك في ركعة أم كان في ركعتين، وهو ظاهر مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وهو المذهب[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٨٢)، البحر الرائق (٢/ ١٣٦)، المحيط البرهاني (٢/ ١١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٢، ٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٢١)، المجموع (٤/ ٧١).
وقال صاحب الإنصاف (٢/ ١٩٦): «إن كررها في ركعة سجد مرة».

(٢) تقدم لنا مذهب المالكية ، وأن الإمام مالكًا يكره تعمد قراءة ما فيه سجدة لمن يصلي الفريضة ولو في فجر الجمعة للإمام؛ ولو لم يكن ذلك على وجه المداومة، كما لو اتفق له ذلك مرَّة؛ لأنها تشوش على المأموم، ثم ألحق به المنفرد حسمًا للباب، ولا يكره تعمدها في النافلة، فإن قرأها بفرض عمدًا أو سهوًا سجد.
قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٨٠٣): «إذا قرأ آية سجدة بعدما سجد، فإنه يسجد عندنا، وعند الشافعي ... قال: وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب».
وظاهره سواء أكان في ذلك في صلاة أم لا، وسواء أكان في ركعة أم في ركعتين.
وقال السيد خليل في مختصره (ص: ٣٨): وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبًا، إلا المعلم والمتعلم».
قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (١/ ٢٧٨): «والظاهر أيضًا شمول المصنف لمن كررها في الصلاة حيث تكرر الموجب».
قلت: والاستثناء معيار العموم، فهو لم يستثن إلا المعلم والمتعلم، فلم يستثن المصلي سواء أكررها في ركعة، أم كررها في ركعتين.
وانظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٧٣)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٧) تحبير المختصر (١/ ٣٨٨)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣١١)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٥)، مواهب الجليل (٢/ ٦٥، ٦٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ٣٥١).
وانظر في مذهب الشافعية: منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، فتح العزيز (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٠)، المجموع (٤/ ٧١).
وقال في الإنصاف (٢/ ١٩٦): «إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقيل: يعيد السجود، وقيل: لا، وإن كرر سجدة، وهو راكب في صلاة لم يكرر السجود».
وانظر في مذهب الحنابلة: منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢)، المبدع (٢/ ٣٨)، الفروع وتصحيح الفروع=

قال في مطالب أولي النهى: «وسن تكرر سجود بتكرار تلاوة؛ لأنها سببه، فتكرر بتكرارها كركعتي الطواف»[(١)].

فأطلق التكرار بتكرر التلاوة، من غير فرق أكان ذلك في صلاة أم كان ذلك خارجها، وسواء أكان ذلك في ركعة أم كان ذلك في ركعتين.

وقيل: إن حصل التكرار في ركعة واحدة لم يعد السجدة إلا أن يطول الفصل، وإن كان في ركعتين سجد للثانية، وهو وجه في مذهب الشافعية[(٢)].

فصارت الأقوال أربعة:

قيل: لا يعيد السجدة بإعادة الآية مطلقًا، وهو القول الأخير لأبي يوسف.

وقيل: يعيد السجدة مطلقًا، وهو مذهب الجمهور والأصح في مذهب الشافعية.

وهذان قولان متقابلان.

وقيل: إن أعادها في ركعة واحدة كفاه السجدة الأولى، وإن أعادها في ركعتين سجد ثانية، وهو قول محمد بن الحسن، والقول الأول لأبي يوسف.

وقيل: إن أعادها في ركعتين أعاد مطلقًا، وإن أعادها في ركعة واحدة لم يعد السجود إلا أن يطول الفصل بين السجدتين، وهو وجه في مذهب الشافعية.

❏ **دليل من قال: لا يعيد السجدة مطلقًا بإعادة الآية:**

أن المجلس واحد، فالتحريمة تجمع أفعال الصلاة فيصير كلها كالمحل

= (٢/ ٣٠٧)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٤)، كشاف القناع (٣/ ١٢٤)، نيل المآرب (١/ ١٦٥)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (١/ ٢٧٧)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٥).

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٤).

(٢) قال النووي في الروضة (١/ ٣٢١): «ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة، فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين، فكالمجلسين».
فجعل الخلاف في قراءتها في ركعة واحدة كالخلاف إذا أعاد قراءتها في المجلس الواحد، ولهم في إعادتها في المجلس الواحد ثلاثة أوجه، كلها تنزل على الخلاف في إعادتها في الصلاة في ركعة واحدة.
قال النووي في الروضة (١/ ٣٢١): «وإن سجد للأولى، فثلاثة أوجه. الأصح: يسجد مرة أخرى؛ لتجدد السبب. والثاني: يكفيه الأولى. والثالث: إن طال الفصل، سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى». وانظر: المجموع (٤/ ٧١)، فتح العزيز (٤/ ١٩١).

الواحد، فهو كما لو أعاد آية السجدة خارج الصلاة بمجلس واحد، فإنه لا يعيد السجدة، ولو طال الفصل.

والحنفية لا يرون طول الفصل مانعًا من البناء، ويطردونه حتى في الرجل إذا سلَّم من صلاته يظن إتمامها، فإن له أن يبني على ما صلى، ولو طال الفصل، ما لم يخرج من المسجد، وقد سبق بحث هذه المسألة في المجلد السابق.

فإذا كان هذا في البناء على الصلاة التي يبنى بعضها على بعض، فمن باب أولى أن تكون إعادة آية السجدة في الركعة الثانية بمنزلة المجلس الواحد، فاختلاف الركعة لا يعني اختلاف المجلس.

❑ **ويناقش:**

بأن المعتبر في البناء طول الفصل وقصره، ولا عبرة باختلاف المكان، فلو كان يقرأ، وهو يمشي، فمر بآية سجدة، فسجد، ثم واصل سيره، فأعاد قراءة حزبه، فأعاد آية السجدة نفسها كفاه سجدة واحدة مع قرب الفاصل، ولو اختلف المكان، وقياسًا على الرجل إذا سلَّم من صلاته ساهيًا قبل إتمامها، فإنه يبني على ما صلى، ما لم يطل الفصل، وحديث عمران بن حصين في مسلم دليل على أن الخروج من المكان لا يمنع من البناء، والله أعلم.

قال الجويني: «سجود التلاوة من توابع القراءة، فليقع متصلًا بها، والمعتبر في انقطاعها: أن يغلب على الظن إضراب التالي عنها بسبب أو بغير سبب، ولسنا ننظر في ذلك إلى مفارقة المجلس الذي حوى التلاوة، أو ملازمته، وإنما النظر إلى الزمان كما ذكرناه»(١).

❑ **دليل من قال: إذا أعادها في ركعة لم يسجد، وإن أعادها في ركعتين سجد:**

الدليل الأول:

أن كل ركعة تتعلق بها تلاوة مستقلة، ولا تنوب عنها تلاوة في غيرها، فكذا يتعلق بها سجود مستقل، ولا ينوب عنه سجود في غيرها.

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٣).

❑ ويناقش:

كون الركعة الثانية يتعلق بها قراءة، لا يعني انفصال القراءة بعضها عن بعض، بدليل أنه يستعيذ في الركعة الأولى لجميع قراءة الصلاة، ولا يعيد الاستعاذة في الركعات الأخرى على الصحيح، ولا يوجد نص، ولو ضعيفًا يُؤْثَر عن النبي ﷺ أنه تعوذ في غير الركعة الأولى، ولو كان التعوذ في الركعة الثانية محفوظًا لوجدنا من آثار الصحابة وعملهم ما تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة، فكانت القراءة في الصلاة قراءة واحدة، والتعوذ في أولها تعوذ لجميعها، ولا يقطع قراءة المصلي إلا سكوت طويل، أو ذكر طويل غير مشروع، فأما السكوت اليسير والذكر المشروع فلا يقطع القراءة، وإذا لم يقطع سجود التلاوة قراءة المصلي مع أنه لا يختص بالصلاة، لم يقطع قراءته الركوع والسجود المختص بالصلاة من باب أولى.

وإذا كانت القراءة في الصلاة قراءة واحدة، كانت الإعادة مرتبطة بطول الفصل، فإذا طال الفصل بين السجدة الأولى وبين إعادة الآية أعاد السجدة، وإذا قرب الفصل كفاه سجود واحد، سواء أكان ذلك في ركعة أم في ركعتين؛ ولأنه لو ترك السجود حتى طال الفصل فاتت السجدة على الصحيح، فكذلك إذا سجد، ثم أعاد الآية بعد طول الفصل استحب له إعادة السجدة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

إعادة آية السجدة في الركعة الواحدة بمنزلة إعادتها في مجلس واحد، فتكفيه سجدة واحدة. بخلاف إعادتها في ركعتين فإنه بمنزلة إعادتها في مجلسين مختلفين، فلا بد من سجدتين.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن القول بأن القراءة في الركعة الثانية بمنزلة القراءة في مجلسين دعوى في محل النزاع، فأين الدليل على هذه الدعوى، بل قام الدليل على أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة لكونه يستعيذ لها استعاذة واحدة كما قدمت، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يتكرر السجود بإعادة الآية مطلقًا:**

أدلة إعادة السجدة بإعادة الآية داخل الصلاة هي الأدلة نفسها على إعادة

السجدة خارج الصلاة.

وقد ذكرت أدلتهم في المسألة السابقة، وتم مناقشتها، فارجع إليها إن شئت.

❑ **دليل من قال: يعيد السجدة في الركعتين، ولا يعيدها في الركعة إلا مع طول الفصل:**

أما الدليل على إعادة السجدة إذا أعادها في الركعة الثانية فقد تقدم الدليل والمناقشة في قول سابق.

❑ **وأما الدليل على أنه لا يعيدها في الركعة الأولى إلا مع طول الفصل:**

لأن القارئ لو قرأ آية السجدة، ولم يسجد حتى طال الفصل فات السجود على الصحيح؛ فكذلك إذا قرأها فسجد، ثم طال الفصل، وأعاد الآية كان مطالبًا بالسجود؛ لفوات التداخل مع طول الفصل، فكان طول الفصل بمنزلة تعدد السبب.

وانظر بقية الأدلة في القول السابق على اشتراط قرب الفصل للاكتفاء بالسجدة الأولى عن الثانية.

❑ **الراجح:**

أن قراءة الصلاة قراءة واحدة، لا فرق بين الركعة الأولى والثانية، إن كان الفاصل قريبًا، ولم تختلف آية السجدة فيكفيه السجود الأول، وإن طال الفصل، أو اختلفت آية السجدة سجد ثانية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني
في الاقتصار على قراءة آية السجدة بقصد السجود

المدخل إلى المسألة:

- سجود التلاوة لا يشرع إلا إذا وجد سببه، فالاقتصار على كلمة السجدة، أو آيتها بقصد السجود بمنزلة التحايل لإباحة السجود.
- الأصل في السجود أنه لا يتقرب به ابتداء بلا سبب على الصحيح.
- السجود شرع للتلاوة، ومن اقتصر على كلمة السجدة لا يسمى تاليًا، فهو خروج بالسجود عما وضع له.
- الاقتصار على كلمة السجدة عمل محدث، لم يرد عن السلف، وأنكره بعضهم.

[م-٩٥٩] اختلف العلماء في الاقتصار على قراءة آية السجدة، أو محل السجود فقط:

فقيل: لا يكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية(١).

وقال الشافعية: لو أراد أن يقرأ آية تتضمن سجدة ليسجد فيها، فإن لم يكن في صلاة، ولا في الأوقات المنهية لم يكره، وإن كان في الصلاة فأصح الوجهين المنع قياسًا على الرجل يدخل المسجد في أوقات النهي لا لغرض سوى تحية المسجد(٢).

---

(١) المبسوط (٢/ ٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦)، فتح القدير (٢/ ٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٩)، البحر الرائق (١/ ١٣٧، ١٣٨)، فتاوى الرملي (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) جاء في مغني المحتاج (١/ ٤٤٦، ٤٤٧): ولا تستحب القراءة لآية سجدة، أو أكثر بقصد السجود، بل تكره القراءة بقصده في الصلاة، ومنع ابن عبد السلام من ذلك، وأفتى ببطلان الصلاة، وهو المعتمد. ومحل الخلاف في غير صلاة صبح الجمعة، أما فيها لقراءة سجدة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ٢] فإنها لا تبطل كما قاله البلقيني، وأفتى به شيخي؛ لأن قراءة =

وكره مالك الاقتصار على قراءة السجدة وحدها، وخص المالكية الكراهة إن فعل ذلك لأجل أن يسجد، وإلا فلا كراهة.

واختلف شيوخ المالكية في تأويل قول مالك:

فقيل: المراد الاقتصار على كلمة السجدة مثل ﴿خَرُّواْسُجَّدًا﴾ [مريم: ٥٨]، فلو قرأ جملة الآية التي هي منها، لم يكره[١].

وقيل: المراد به جملة آية السجدة. قال المازري: وهو الأشبه؛ لأنه لا فرق بين قراءة كلمة السجدة أو جملة الآية، وهو مذهب الحنابلة[٢].

= السجدة فيها مسنونة، ولو قرأ آية سجدة ليسجد في الأوقات المكروهة، حرم عليه السجود، وسواء قرأ في أوقات الكراهة أم قبلها، وإن كان في صلاة بطلت صلاته بالسجود كما أفتى به ابن عبد السلام. وفي الروضة والمجموع: لو أراد أن يقرأ آية سجدة، أو آيتين فيهما سجدة؛ ليسجد، فلم أر فيه نقلًا عندنا، وفي كراهته خلاف للسلف، ومقتضى مذهبنا: أنه إن كان في غير وقت الكراهة، وفي غير الصلاة لم يكره، وإلا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة، لا لغرض سوى التحية، وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة غرض سوى السجود، وإلا فلا كراهة مطلقا قطعًا».

وانظر: تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠، ٢١١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨)، فتاوى الرملي (١/ ١٣٢، ١٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٦).

(١) جاء في المدونة (١/ ٢٠٠): «وكان مالك يكره للرجل أن يقرأ السجدة وحدها، لا يقرأ قبلها، ولا بعدها شيئًا، فيسجدها، وهو في صلاة، أو في غير صلاة».

وانظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٨٢)، التوضيح لخليل (٢/ ١٢٢)، شرح التلقين (٢/ ٨٠٤)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٠٩)، منح الجليل (١/ ٣٣٥)، لوامع الدرر (٢/ ٣٤٦).

(٢) انظر: مختصر خليل (ص: ٣٨)، التوضيح لخليل (٢/ ١٢٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٧)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٣)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

جاء في مسائل أبي داود (ص: ٩٢): «يكره اختصار السجود».

وفي مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٨١): قلت: اختصار السجود؟

قال: أكرهه، وإنما هي أن يقرأ آية، أو آيتين، ثم يسجد. قال إسحاق: كما قال».

قال محقق الكتاب في الحاشية: اختصار السجود: له معنيان:

أحدهما: أن يفرد الآية التي فيها السجود بالقراءة، ثم يسجد فيها كما ذكره الإمام أحمد.

والثاني: أن يقرأ السورة، فإذا انتهى إلى السجدة ترك آيتها ولم يسجد لها». =

فتلخص خلاف الفقهاء في الاقتصار على قراءة آية السجدة إلى ثلاثة أقوال:

- لا يكره مطلقًا.
- يكره مطلقًا.
- يكره الاقتصار على كلمة السجدة فإن قرأ جملة الآية التي هي منها لم يكره.

❏ **وجه من قال: يكره:**

الوجه الأول:

أن هذا عمل محدث، فلم يرد عن السلف، وهذا التعليل كافٍ في كراهته.

الوجه الثاني:

أن السجود شرع للتلاوة، ومن قرأ كلمة السجدة لا يسمى تاليًا، فهو خروج بالسجود عما وضع له.

الوجه الثالث:

أن الأصل في السجود أنه لا يتقرب به ابتداء بلا سبب على الصحيح، فيتخذ القارئ في اختيار كلمة السجدة حيلة للتوصل إلى السجود، فهو يدل على أن قصده من ذلك الاختصار التوصل إلى السجود. قال أشهب: وهو خلاف العمل.

الوجه الرابع:

أن هذا الفعل قد يوهم تفضيل آية السجدة على غيرها من القرآن، فإذا قرأ قبلها أو بعدها دفع هذا الوهم.

= وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٤٨): «يكره اختصار السجود وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود، فيقرأها، ويسجد فيها. وكرهه الشعبي، والنخعي، والحسن، وإسحاق، ورخص فيه النعمان، وصاحبه محمد، وأبو ثور».

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣١١): «ويكره اختصار آيات السجود (و) أي وفاقًا للأئمة».

وفي الإقناع (١/ ١٥٦): «ويكره اختصار آيات السجود، وهو أن يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها، أو أن يسقطها من قراءته».

وانظر: كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٦)، المبدع (٢/ ٣٩).

فصار اختصار السجود عند الحنابلة: أن ينتزع الآيات التي فيها السجود، أو ينتزع موضع السجدة من الآية، فيسجد فيها، أو يسقط قراءة السجدة من قراءته، والله أعلم.

❑ **وجه من قال: لا يكره:**

الوجه الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وآية السجدة من القرآن، وهذا إذن بالفعل.

الوجه الثاني:

إذا ثبت الإذن بالفعل، فلا وجه للقول بالكراهة؛ لأن الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، ولم يأت نهي من الشارع عن فعل ذلك، والأصل عدم الكراهة.

الوجه الثالث:

أن قراءة آية السجدة من بين الآي مقيس على قراءة سورة من بين السور، وهذا من باب قياس النظير على مثله.

❑ **دليل من قال: إن قرأ كامل الآية لم يكره، وإلا كره:**

قالوا: إن المكروه هو اختصار الآية، فإذا قرأ الرجل الآية كاملة لم يكره؛ لأنه لا اختصار حينئذٍ.

❑ **دليل من قال: إن كان في الصلاة كره تحريمًا، وإلا لم يكره:**

أن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب، فالقراءة في الصلاة بقصد السجود كالدخول إلى المسجد في الأوقات المنهية لا لغرض سوى صلاة التحية، فلا تباح الصلاة بهذا القصد.

❑ **الراجح:**

أنه يجوز قراءة آية السجدة كاملة والاقتصار عليها بشرط ألا يكون قصده في قراءتها السجدة، فإن كان قصده السجدة، أو اختصر الآية، بحيث لم يقرأ إلا كلمة السجدة، فإن القول بالكراهة أقرب، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الفصل الثالث

في إسقاط آية السجدة أو كلمة السجدة أثناء القراءة

المدخل إلى المسألة:

- ترك السجود مع قراءة الآية أولى من إسقاطها فرارًا من السجود؛ لأن السجود مستحب على الصحيح، ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.
- من قرأ آية السجدة، ولم يسجد له أسوة بعمر الفاروق فقد تركه بمحضر من الصحابة، وعلق السجود بمشيئة القارئ ولم ينكر، ولا سلف لمن أسقط آية السجود فرارًا من السجدة.
- إسقاط آية السجدة فرارًا من السجود مُخِلٌّ بترتيب الآيات، ولم يكن من عمل السلف.
- الحدث، أو وقت النهي ليسا عذرًا لترك السجود، أو إسقاط آية السجدة؛ لأن سجود التلاوة على الصحيح ليس بصلاة.
- إذا كان القارئ ممن يرى وجوب الطهارة لسجود التلاوة، فيمكنه التطهر، ثم السجود، وفوات الموالاة بين التلاوة والسجود مغتفر للعذر.
- أصول الشريعة في جميع مواردها تفرق بين المعذور وغيره.

[م-٩٦٠] اختلف العلماء في إسقاط آية السجدة من القراءة:

فقيل: يكره، وظاهره مطلقًا من غير فرق بين أن يكون قد استجمع شروط السجود من طهارة، وسترة، وإباحة وقت، أم لا، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة(١).

(١) جاء في فتح العزيز (٤/ ٢٠٠): «ولو كان القارئ والمستمع محدثًا عند التلاوة، فإن تطهر على القرب سجد، وإلا فالقضاء على الخلاف».

والخلاف في القضاء تقدم لنا أن للشافعية قولين، أظهرهما: عدم القضاء. وظاهر هذا =

وقال المالكية: إن كان متطهرًا وفي وقت جواز النافلة كره مجاوزتها، وإن كان محدثًا، أو في وقت النهي لم يكره مجاوزة آية السجدة[1].

❑ **وجه القول بالكراهة:**

إذا أسقط القارئ آية السجدة، فإما أن يكون فرارًا من السجود، وهذا لم يكن من عمل السلف، ولأنه تشبه بمن يستنكف عن السجود.

وإما أن يكون القارئ لم يستجمع شرط السجود كما لو كان محدثًا، أو في وقت النهي على القول بأن السجود صلاة.

فإن كان تركه للسجود؛ لأنه يخشى طول الفصل لو ذهب ليتطهر، وكان ممن يرى فوات السجود بطول الفصل حتى ولو كان لعذر فإنه يسقط عنه السجود. وسقوط السجود لا يسوغ له إسقاط القراءة؛ لأن القارئ مأمور باتباع تأليف المصحف، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨].

ولأنه في صورة هجر السجدة، وليس شيء من القرآن مهجورًا.

ويرى بعض العلماء أن كل عبادة تفوت لا إلى بدل يجوز أداؤها بالتيمم، قياسًا على تيمم النبي ﷺ لرد السلام في الحضر، مع أن الطهارة ليست شرطًا، ولا واجبًا، والله أعلم.

(ح-٢٧٥٧) فقد روى البخاري من طريق الأعرج، قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال: **أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا**

= التفصيل أنه لا يدع قراءة آية السجدة، ولو لم يستجمع شروط السجود، وانظر: روضة الطالبين (١/ ٣٢٣)، المجموع (٤/ ٧١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨).

وانظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، كنز الدقائق (ص: ١٨٦)، البحر الرائق (٢/ ١٣٧)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥)، ملتقى الأبحر (ص: ٢٣٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٦).

وفي مذهب الحنابلة: الإقناع (١/ ١٥٦)، المغني (١/ ٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٦)، المبدع (٢/ ٣٩).

(١) المدونة (١/ ٢٠٠)، المنتقى للباجي (١/ ٣٥١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٦٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٤)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٣)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٩)، مواهب الجليل (٢/ ٦٤)، منح الجليل (١/ ٣٣٥).

على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري،

فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. وأخرجه مسلم(١).

ففي الحالين يكره له إسقاط آية السجدة سواء أكان فرارًا من السجود أم كان ذلك لعدم تحصيل شرطه عند من يرى أنه صلاة.

❑ **دليل المالكية بأنه لا يكره تجاوز آية السجدة من المحدث ونحوه:**

قول المالكية مبني على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: أن قراءة القرآن تجوز في كل وقت.

المقدمة الثانية: سجود التلاوة صلاة، فلا يسجد إلا أن يكون القارئ أو المستمع متطهرًا، وفي غير وقت النهي.

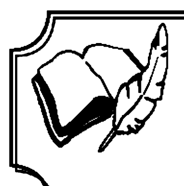
النتيجة: أنه إذا قرأ، وهو محدث، أو في وقت النهي شرعت له القراءة، لجواز القراءة في كل وقت، وجاز له تجاوز آية السجدة؛ لعدم تحصيل شرط السجود، فإن قرأ آية السجدة، وهو محدث كره له ذلك.

❑ **الراجح:**

الراجح أنه لا يدع قراءة الآية سواء سجد لها أو ترك السجود، وسبق لنا أن سجدة التلاوة ليست بصلاة، فيمكنه السجود للآية، ولو لم يكن على طهارة، ولو كانت القراءة في وقت النهي، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).



الفصل الرابع

في السجود بالإيماء على الراحلة والسيارة

المدخل إلى المسألة:

○ النفل مبنيٌّ على التخفيف.

○ إذا جاز للمتنفل أن يصلي في الحضر قاعدًا بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، جاز للراكب والماشي سجود التلاوة في الحضر؛ لأن النفل أوسع من الفرض.

○ إذا جاز الإيماء بصلاة النافلة على الدابة مع أن الصلاة شرطها أعلى وأوكد؛ لوجوب القراءة، والطهارة، والسترة، جاز الإيماء بالسجود بما ليس بصلاة من باب أولى كسجدة التلاوة.

○ إذا سها المتنفل على الدابة سجد عليها، ولم يمنع وجوبه من صحة السجود، فإذا صح السجود الواجب على الدابة صح السجود المستحب من باب أولى.

○ العلة في جواز التنفل وسجود التلاوة على الدابة، أهو الركوب، أم السفر، أم مجموعهما؟ الأول الأصح، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين الحاضر والمسافر.

○ الحكمة الشرعية في الرخصة: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوراده وطاعاته، وهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر.

○ الأوصاف في الأحاديث تارة تذكر على سبيل الشرطية، كاشتراط النافلة، فلا تصح الفريضة على الدابة، وتارة تذكر كوصف طردي لبيان الواقع كالسفر، والشرطية لا تؤخذ من مجرد الذكر؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، وإلا لاشترط الجهاد كما ذكر ذلك في بعض الروايات.

○ لو كان السفر شرطًا لصحة النافلة على الدابة لفهم ذلك الصحابة الذين نقلوا لنا هذه السنة الفعلية، ولم أَقِفْ على نصٍّ واحد عن صحابي يشترط السفر للجواز.

○ الحاجة بالسجود على الدابة خارج المصر، كالحاجة داخل المصر، لأن الكلفة واحدة.

[م-٩٦١] اختلف العلماء في سجود التلاوة على الراحلة، فنذكر صورة الاتفاق، ثم ننتقل إلى صورة الاختلاف:

فالأئمة الأربعة متفقون على أن المسافر إذا قرأ السجدة، وهو يصلي النافلة على راحلته، أنه يومئ بها.

قال الطحاوي: «لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها، وهو على راحلته، أومأ بها، ولم يكن عليه أن يسجد على الأرض»(١).

وقال النووي: «يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر»(٢).

فذكرا قيد السفر، ولم يذكرا قيد الصلاة.

وقال الرافعي: «سجود التلاوة في النافلة المقامة على الراحلة يجوز بلا خلاف تبعًا للنافلة، كسجود السهو فيها، وأما خارج الصلاة ففيها الوجهان المذكوران في سجود الشكر .... الأظهر من الوجهين عند الأئمة: أنه يجوز أداؤها على الراحلة بالإيماء»(٣).

فكانت صورة الاتفاق عند الأئمة الأربعة تؤخذ من مجموع قول الطحاوي والرافعي، وأن المسافر إذا تلا آية السجدة، وهو يصلي النافلة على راحلته، أنه يومئ بالسجود، وقد نصَّ على ذلك ابن المنذر.

قال في الأوسط: «ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعًا مسافرًا، يومئ إيماء، فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته يومئ إيماء، فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها، استدلالًا بصلاة النبي ﷺ على الراحلة، على أني لا أعلم أن أحدًا من أهل العلم منع من ذلك، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائز»(٤).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٤).

(٢) المجموع (٤/ ٦٢).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٢٠٧).

وقال النووي في روضة الطالبين (١/ ٣٢٥): «ولو سجد للتلاوة على الراحلة، إن كان في صلاة نافلة، جاز قطعًا تبعًا لها، وإلا فعلى الوجهين ... أصحهما: الجواز فيهما».

(٤) الأوسط (٥/ ٢٧٥).

وأما إذا تلا آية السجدة على الراحلة خارج الصلاة، أو في الحضر، فاختلفوا في سجودها على الدابة على النحو التالي:

فقيل: يصح فعلها على الدابة، ولو لم يكن مسافرًا، وهو ظاهر كلام الإمام محمد بن الحسن، ومقتضى قول أبي يوسف من الحنفية، والإصطخري والطبري من الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، في مقابل المذهب، وظاهر اختيار البخاري في صحيحه، حيث أباحوا التنفل على الدابة في الحضر، فسجود التلاوة مثله أو أولى(١).

وقال بِشْر بن غياث المريسي من الحنفية لا يصح فعلها على الدابة مطلقًا(٢).

وقيل: إذا تنفل على الراحلة سجد لتلاوة الصلاة عليها تبعًا للنافلة، وإن تلاها

---

(١) جاء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣١٣): «قلت: أرأيت كل شيء مما ذكرت إذا تلاه أو سمعه من غيره، أعليه أن يسجد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان راكبًا، فسمعها أو تلاهما. قال: نعم، يومئ إيماء». اهـ ولم يشترط سفرًا، ولا صلاة.
وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٨٤): «لو قرأ آية سجدة على الدابة فسجدها عليها جاز. قال الحلواني: هذا في راكب خارج المصر، أما إذا كان في المصر فلا يجزئه عند أبي حنيفة».
مفهومه: أن غير أبي حنيفة لا يشترط أن يكون خارج المصر.
وجاء في اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص (١/ ٣١٦): وقال أبو يوسف: يصلي في المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء».
وإذا جازت النافلة على الدابة في المصر، جازت سجدة التلاوة عليها.
وجاء في نهاية المطلب (٢/ ٧٢): «كان الإصطخري يتنفَّل على دابته، ويتردد في حارات بغداد».
وترجم البخاري في صحيحه (٢/ ٤٤) باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجَّهَتْ به، وساق في الباب أربعة أحاديث، كلها أحاديث مطلقة لم تقيد بالسفر.
وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٦٧)، شرح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٠)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٠/ ٤٤٧)، الاستذكار (٢/ ٢٥٧)، فتح العزيز (٣/ ٢١٢)، تفسير القرطبي (٢/ ٨١)، روضة الطالبين (١/ ٢١٠)، المجموع (٣/ ٢٣٩)، كفاية النبيه (٣/ ١٨)، بحر المذهب للروياني (١/ ٤٥٦)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٢) المبسوط (٢/ ٧)، وبشر بن غياث المريسي البغدادي المعتزلي، من تلامذة أبي يوسف.

خارج الصلاة لم يسجدها على الراحلة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، ورجحه جماعة، منهم إمام الحرمين والغزالي(١).

قال العز بن عبد السلام في اختصار نهاية المطلب: «إذا تنفل على الراحلة، سجد لتلاوة الصلاة وسهوها على الراحلة، وإن سجد خارج الصلاة؛ لتلاوة، أو شكر، فهي كصلاة الجنازة، لا يومئ بها على الأصح»(٢).

يقصد الأصح عند إمام الحرمين، والله أعلم.

وقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يصح فعلها على الدابة في السفر، وظاهره، ولو لم يكن في صلاة، على خلاف بينهم في السفر القصير.

فقال المالكية: لا يومئ بها إلا في سفر تقصر فيه الصلاة، وهو قول في مذهب الشافعية.

وقال الجمهور: يصح في السفر القصير، كما لو كان خارج المصر، كقولهم في صلاة النافلة على الدابة(٣).

---

(١) الوسيط للغزالي (٢/ ٢٠٧)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٥)، المجموع (٤/ ٦٢، ٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤).

(٢) الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٩٨).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٨٦): «ولو تلاها على الراحلة، وهو مسافر ... أجزأه الإيماء».
وقال مالك كما في المدونة (١/ ١٧٤): «وقال مالك: لا يصلي أحد في غير سفر تقصر في مثله الصلاة على دابته للقبلة، ولا يسجد عليها سجدة تلاوة، للقبلة ولا لغير القبلة».
وقال النووي في المنهاج (ص: ٣٥): «وهي -يعني سجدة الشكر- كسجدة التلاوة، والأصح جوازهما على الراحلة للمسافر».
وجاء في مسائل أبي داود (ص: ٩٣): «سمعت أحمد، سئل عمن قرأ سجدة، وهو راكب؟ قال: أرجو أن يجزئه أن يومئ».
وظاهره: ولو كان في الحضر، وهو ظاهر الإقناع (١/ ١٥٤)، لكن هذا محمول على خارج المصر، كما هو نص الإمام أحمد في النافلة على الدابة فيما نقله الأثرم عنه، وباعتبار أن سجود التلاوة صلاة، فما جاز في النافلة جاز في سجود التلاوة، والعكس صحيح.
قال في الإنصاف (٢/ ١٩٣): «وسجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للنافلة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم». قال ابن النجار في معونة أولى النهى (٢/ ٢٩٢): «في قول عامة أهل العلم».
والنافلة لا تصلى في الحضر على الدابة، فكذلك سجود التلاوة. وقال ابن قدامة في المغني=

جاء في المدونة: «وقال مالك فيمن قرأ سجدة، وهو على دابته مسافر، قال: يومئ إيماء»[(١)].

فذكر السفر، ولم يذكر شرط الصلاة.

فصار الخلاف في المسألة يرجع إلى خمسة أقوال، كالتالي:

- يصح فعلها على الدابة مطلقًا.
- لا يصح فعلها مطلقًا.

وهذان قولان متقابلان:

- يصح فعلها على الدابة تبعًا للنافلة.
- يصح فعلها على الدابة بشرط أن يكون ذلك في سفر تقصر فيه الصلاة.
- يصح فعلها في مطلق السفر، ولو لم تقصر فيه الصلاة، كما لو كان خارج المصر.

فإذا وقفت يا رعاك الله على الأقوال، ننتقل بعد ذلك إلى ذكر الأدلة، وبالله التوفيق.

= (١/ ٤٤٨): «وإذا كان على الراحلة في السفر، جاز أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة».

وقال البهوتي في كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١١٥): «والراكب المسافر يومئ بالسجود للتلاوة حيث كان وجهه، كسائر النوافل».

تأمل هذا مع قول المرداوي في الإنصاف (٢/ ٢٠٠): «الراكب يومئ بالسجود قولًا واحدًا.... وقيل: يومئ إن كان مسافرًا، وإلا سجد».

وانظر: المبسوط (٢/ ٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٣٤)، الفروق للكرابيسي (١/ ٥٥)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥)، البحر الرائق (٢/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، المنتقى للباجي (١/ ٣٥١)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٥٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٨)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤)، فتح العزيز (٣/ ٢١٢) و (٤/ ٢٠٨)، التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٨٤)، بحر المذهب للروياني (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع (٣/ ١١٥)، المغني (١/ ٤٤٨)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الإقناع (١/ ١٥٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٦٠)، غاية المنتهى (١/ ١٥٤)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الروض المربع (ص: ٨١).

والغريب أن هذه المسألة لم يتعرض لها ابن مفلح في الفروع، ولا صاحب المنتهى على سعة فروعهما.

(١) المدونة (١/ ١٧٤).

❑ **دليل من قال: يصح السجود على الدابة تبعًا للنافلة:**

هذا دليله الإجماع السابق الذي ساقه ابن المنذر، والطحاوي، والنووي، وهذه الصورة لم يختلف عليها الأئمة الأربعة، ولم يخالف فيها إلا بشر بن غياث من الحنفية، ولعله محجوج بالإجماع قبله.

ولأن الإيماء إذا جاز في سجود النافلة، وهو جزء من الصلاة أصالة، جاز ذلك في السجود التابع الذي ليس جزءًا من النافلة، كسجود التلاوة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يصح أن يومئ بالسجدة مطلقًا:**

منهم من يمنع ذلك؛ لأنه يرى أن سجدة التلاوة واجبة، فيكون التعليل عنده: أن الواجب لا يجوز أداؤه على الدابة من غير عذر، كامتناع أداء الفريضة على النافلة؛ لعلة الوجوب.

ومن قال: سجود التلاوة سنة، علل المنع بأن سجدة التلاوة ركنها الأعظم إلصاق الجبهة بالأرض، وتجويزها بالإيماء تفويت لهذا الركن.

وقياسًا على منع صلاة الجنازة على الدابة؛ لما فيها من تفويت ركنها الأعظم، وهو القيام.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن القول بوجوب سجدة التلاوة قول ضعيف.

وعلى التسليم، فالوجوب لا يمنع من الصحة، كما لو سها المصلي، وهو يصلي النافلة على الدابة سجد بالإيماء، وإن كانت السجدة واجبة.

ولأن السجدة تبع لسببها، فإن وجد في الصلاة سجد فيها، وإن وجد السبب خارجها على الأرض، أو على الدابة سجد عليهما، حيث وجد السبب، والله أعلم.

وأما القول بأن السجود على الدابة تفويت لركنها الأعظم، فأجاب الشافعية عنه بقولهم: إن الجِنازَة تندر في السفر، فلا يشق النزول لها، بخلاف سجدة التلاوة حيث تتكرر، فيشق ذلك؛ ولحرمة الميت حتى وقف النبي ﷺ لمرور الجنازة(١).

ويمكن أن يقال: إن صلاة الجنازة لم يأت إذن بأدائها على الدابة، والأصل المنع، بخلاف السجدة، فجنسها مشروع على الدابة، كما في صلاة النافلة عليها.

(١) انظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ١٢٤).

ولأن المقصود الأعظم من السجود هو الخضوع والتسليم، وهذا موجود بالإيماء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١-٢٢].

فالسجود هنا: ليس المقصود به وضع الجبهة بالأرض، بل الخضوع والتسليم؛ لأنه جعل في مقابل التكذيب.

ولأن السجود بالإيماء بدل في بعض الأحوال، والبدل له حكم المبدل.

❑ **دليل من قال: يصح أن يومئ بالسجدة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٥٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر: حدثنا عبد العزيز -يعني: ابن محمد-، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله ابن الزبير، عن نافع،

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناسُ كلُّهم، منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده[١].

[منكر][٢].

---

(١) سنن أبي داود (١٤١١).

(٢) الحديث فيه أكثر من علة:

العلة الأولى: ضعف مصعب بن ثابت، قال فيه أبو زرعة والنسائي والدارقطني: ليس بالقوي.

وقال أحمد: أراه ضعيفًا، لم أر الناس يحمدون حديثه.

وضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ليس بشيء.

العلة الثانية: لم يروه عن مصعب بن ثابت إلا الدراوردي، قال فيه الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. اهـ وهو سيئ الحفظ، وكتابه صحيح.

جاء في شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٥٨): «قال الأثرم: قال أبو عبد الله: الدراوردي إذا حدث من حفظه فليس بشيء، أو نحو هذا».

فقيل له: في تصنيفه؟ فقال: ليس الشأن في تصنيفه، إن كان في أصل كتابه، وإلا فلا شيء».

العلة الثالثة: الاختلاف على عبد العزيز بن محمد في لفظه:

فرواه محمد بن عثمان التنوخي أبو الْجُمَاهِرِ -ثقة- كما في سنن أبي داود (١٤١١)، وصحيح ابن خزيمة (٥٥٦)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧٣٤) والحاكم في =

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٥٩) ما رواه البخاري من طريق هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن،

عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة، نزل فاستقبل القبلة[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث مطلق، فيشمل السفر والحضر، ولم يستثْنِ إلا الفريضة، فلو كانت النافلة في الحضر مستثناة لذكرها.

= المستدرك (٧٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١)، عن عبد العزيز الدراوردي به، وذكر في لفظه: (**منهم الراكب والساجد في الأرض ....**).

ورواه محمد بن عباد -صدوق يهم- كما السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٩)،

وأبو مصعب الزهري - ثقة- كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٥) ح ١٣٣٥٨، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد به، ولم يذكرا في لفظه: (سجود الراكب).

قال ابن خزيمة: أخبرنا محمد بن يحيى بخبر غريب غريب. اهـ إشارة إلى ضعفه.

قال النووي في الخلاصة (٢١٥٤): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه مصعب بن ثابت، وهو: ضعيف، كثير الغلط».

خالفهم عبيد الله بن عمر العمري، صاحب نافع، والمقدم في أصحابه، فلم يذكر سجود الراكب، وهو المعروف.

رواه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (١٠٣-٥٧٥) من طريق يحيى، قال: أخبرنا عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

ورواه البخاري (١٠٧٦) من طريق علي بن مسهر، قال: أخبرنا عبيد الله به، ولفظه: **كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده، فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه.**

ورواه محمد بن بشر كما في صحيح مسلم (١٠٤-٥٧٥)، عن عبيد الله به كما في صحيح مسلم، ولفظه: (**... ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمر بالسجدة فيسجد بنا، حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانًا ليسجد فيه في غير صلاة**).

(١) صحيح البخاري (٤٠٠، ١٠٩٩).

ورواه البخاري (١٠٩٤) من طريق شيبان، عن يحيى به.

وقد ترجم البخاري في صحيحه، باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجَّهَتْ به[١]، وساق تحت الباب مجموعة من الأحاديث، منها:

حديث عامر بن ربيعة: **رأيت النبي ﷺ يصلي على ناقته حيث توجهت به**[٢].

وحديث جابر: **كان يصلي التطوع، وهو راكب في غير القبلة**[٣].

وحديث ابن عمر: **أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**[٤]. وكلها أحاديث مطلقة لم تقيد بالسفر.

لفظ السفر في بعض الروايات ليس قيدًا، بل هو مفهوم لقب لا دلالة له، وهو ماشٍ على القاعدة التي تقول: لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما[٥].

ولأن ما نقل من صلاة المصطفى ﷺ في السفر فهو فرد من أفراده، لا يقتضي تقييدًا ولا تخصيصًا؛ فإذا جاء فرد من أفراد المطلق أو العام بما يوافق العام لم يقتضِ التقييد، ولا التخصيص، بل هو جارٍ على وفق العمل بالعام والمطلق، وإنما التقييد لو كان هذا الخاص أو المقيد يخالف العام والمطلق في الحكم فيحتاج إلى إخراجه بالتخصيص والتقييد من حكم العام والمطلق.

ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨] لا يقتضي تخصيص الصلاة الوسطى بالمحافظة، فكذلك الشأن في هذه المسألة.

الدليل الثالث: من الآثار.

(ث-٦٩٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وبرة، **قال: سألت ابن عمر، وأنا مقبل من المدينة، عن الرجل يقرأ السجدة على الدابة؟ قال: يومئ.**

[صحيح][٦].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٣).

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٤).

(٥) انظر نيل الأوطار (٢/ ١٦٨).

(٦) المصنف (٤٢٥٨)، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧٥).

(ث-٦٩٩) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، عن أبيه،

عن علي بن أبي طالب، أنه كان يقرأ السجدة، وهو على راحلته يومئ.

[ضعيف][1].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير، قال: **رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة، وهو على راحلته، فيومئ.**

[ضعيف][2].

(ث-٧٠٠) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة،

عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته فيومئ.

[ضعيف][3].

(ث-٧٠١) وروى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور،

عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر، فإنهم كانوا يصلونهما على الأرض.

[إبراهيم عن الصحابة مرسل][4].

قال ابن حزم: «وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم،

---

(١) المصنف (٤٢٦١)، وفي إسناده ثوير، رافضي المذهب، قال النسائي: ليس بثقة.
وقال ابن معين: ليس بشيء.
وقال الحاكم: لم ينقم عليه إلا التشيع.
قال شبابة بن سوار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: ثوير لم تركته؟ قال: لأنه رافضي. قلت: فإن أباك يروي عنه؟ قال: هو أعلم.

(٢) المصنف (٤٢١٤) في إسناده ثوير، سبقت ترجمته في الإسناد الذي قبل هذا.

(٣) المصنف (٤٢١٣)، في إسناده جابر الجعفي.

(٤) المصنف (٦٩١٦).

وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عمومًا في السفر والحضر»[(١)].

وإذا صلوا عليها سجدوا عليها.

الدليل الرابع:

أن النفل أوسع من الفرض، فإذا جاز للمتنفل في الحضر أن يصلي قاعدًا بلا عذر، والقيام من آكد أركان الصلاة، جاز للراكب والماشي سجود التلاوة في الحضر.

ولأن ذلك لو كان من أحكام السفر لاختص بالسفر الشرعي الذي يبيح القصر والفطر، وقد ذهب جماهير العلماء إلى جواز التنفل على الدابة للراكب والماشي خارج المصر، ولو كان في مسافة لا تقصر فيه الصلاة، وهذا دليل على جوازه في الحضر، حيث لم يخرج عن حكم الحضر، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام مالك رحمه الله.

قال الطبري نقلًا من فتح الباري: «لا أعلم أحدًا وافقه على ذلك، وعلق الحافظ: ولم يُتَّفق على ذلك عنه»[(٢)].

ولأن العلة في الجواز ليس السفر، وإنما علة الجواز: هو التردد ذهابًا وإيابًا، راكبًا وماشيًا، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين الحاضر والمسافر.

ولأن الحكمة الشرعية في جواز ذلك: هو تيسير تحصيل النوافل على العبد حتى لا ينقطع عن قضاء حوائجه بسبب المحافظة على أوراده وطاعاته، أو يحمله ذلك على تركها، والحرمان من الاستكثار من الطاعات، وهذا لا فرق فيه بين السفر وغيره، والله أعلم.

ولأن الإيماء بالسجدة على الدابة خير من ترك السجدة بالكلية، أو ترك قراءة آيتها، لأن نزوله عن الدابة، فيه كلفة وانقطاع عن مقصوده، وقد يخشى على دابته أن تنفلت منه حين كانت وسائل النقل الرواحل، والكلفة نفسها موجودة في النزول من السيارة وقطع السير.

ولأن سجود التلاوة ليس صلاة على الصحيح، حتى يُخرَّج على صلاة النافلة على الدابة، فيشترط له ما يشترط للنافلة، وإذا كان عبادة مستقلة فيمكن الراكب أن يسجد فيها بالإيماء، وهو نوع من الخضوع.

(ث-٧٠٢) وقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول:

---

(١) المحلى (٢/ ١٠٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٧٥)، وانظر الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٨٢)، الأوسط (٥/ ٢٥٠).

كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة.

[صحيح][(١)].

❏ **دليل من قال: يومئ بالسجدة على راحلته في السفر الطويل:**

(ح-٢٧٦٠) روى البخاري من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته[(٢)].

ورواه البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: قال سالم:

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث ما كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[(٣)].

وجه الاستدلال:

فإذا صح الإيماء بالسجود في السفر في صلاة النافلة والوتر، صح الإيماء بسجود التلاوة والشكر كذلك في السفر؛ لعدم الفارق، ولم يثبت أنه فعل ذلك في الحضر.

والسفر قيد معتبر، وذلك أن السفر مظنة التخفيف، كما خفف عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، وبعض السنن الرواتب، وأذن له في الفطر.

ولأن الأصل في العبادات الحضر، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في الحضر فقال: أما في السفر فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر[(٤)].

ولأن الأسفار التي حكى ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ أنه صلى فيها على راحلته تطوعًا كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالرخصة خرجت على ذلك، فلا ينبغي أن تتعدى؛ لأنه شيء وقع عليه البيان، كأنه قال: إذا سافرتم مثل سفري هذا فافعلوا

---

(١) المصنف (٤٣٩٦).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٧٨)، الاستذكار (٢/ ٢٥٨).

كفعلي هذا، ولعموم (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الأوصاف في الأحاديث تارة تذكر على سبيل الشرطية، كاشتراط أن تكون الصلاة على الدابة نافلة، فلا تصح الفريضة، وتارة تذكر كوصف طردي، ولا تساق بطريق الاشتراط، فلا يحسن أن تجعل شرطًا بمجرد الذكر، كذكر السفر؛ فلا يكون شرطًا؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، وإلا لاشترط الجهاد لأنه ذكر في بعض الرويات.

فالنصوص التي نقلت لنا هذه السنة كلها كانت من السنة الفعلية، تارة تأتي مطلقة دون ذكر وصف السفر، وتارة تفيد بأنه فعل ذلك في السفر، وهذه النصوص لا تقضي على النصوص المطلقة؛ لأنها فرد من أفرادها موافقة لها في حكمها، فلم تقتضِ تخصيصًا كما بينا ذلك فيما سبق.

الوجه الثاني:

لو كان السفر شرطًا لصحة النافلة على الدابة لفهم ذلك الصحابة الذين نقلوا لنا هذه السنة من فعل الرسول ﷺ، ولم أَقِفْ على نص واحد عن فقيه صحابي يشترط أن يكون ذلك في السفر، كما نقلوا لنا اشتراطهم أن تكون الصلاة على الراحلة في غير الفريضة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يشترط أن يكون ذلك خارج المصر ولو لم يكن مسافرًا:**

الأصل في العبادات المنع، قال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر فقد سمعنا، وما سمعت في الحضر(١).

وإذا قال مثل الإمام أحمد: ما سمعت في الحضر فحسبك به.

وأما الأحاديث المطلقة في الصلاة على الدابة، والذي ظاهرها جوازها في الحضر، فهي محمولة على الروايات المقيدة في السفر.

وإذا كان هذا في صلاة النافلة، فكذلك القول في سجدة التلاوة؛ لأنها صلاة، فهي معتبرة بصلاة النافلة.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٧٨)، الاستذكار (٢/ ٢٥٨).

إلا أن السفر المراد منه حقيقته اللغوية، وهو السفور والظهور ومفارقة العمران، ولم يحمل على الحقيقة الشرعية؛ لأن النصوص وردت بجواز التنفل على الدابة خارج المصر على خلاف القياس، وداخل المصر ليس في معناه؛ فلا يلحق به؛ لأن الحاجة إلى الركوب خارج المصر أغلب.

ولأن الغالب من حال المقيم اللبث والاستقرار، فأنيط الحكم بالغالب.

وعلل بعض الفقهاء بأن النزول وربط الدابة خارج المصر فيه حرج، وليس كذلك داخل المصر.

وهذا التعليل حين كانت الدواب وسيلة النقل، وقد تكون هذه الوسائل لا تزال موجودة في بعض حواضر العالم الإسلامي، وهي وسيلة كثير من الفلاحين في بعض البلدان الإسلامية، وما يجري على الدواب يجري على وسائل النقل المختلفة من سيارة، وطائرة، وقطار، والله أعلم.

❏ **ويناقش:**

لم يأت في النصوص لفظ: (خارج المصر)، وإنما ورد فيه لفظ: (السفر)، فلو كان السفر قيدًا معتبرًا لحمل على السفر الشرعي؛ لأن كل ألفاظ السفر في الكتاب والسنة محمولة على الحقيقة الشرعية، ولا تحمل على الحقيقة اللغوية إلا بقرينة، أو أن يتعذر حملها على الحقيقة الشرعية، وهذه ليست منه، وعليه:

إما أن نقول: تجوز سجدة التلاوة على الدابة في الحضر، ويدخل فيه ما كان خارج المصر، إذا لم يبلغ مسافة القصر؛ لأنه شرعًا يشمله اللفظ، فالله سبحانه وتعالى عندما قال في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فدخل فيه ما كان خارج الحرم ممن لم يبلغ مسافة القصر، ويكون لفظ السفر الوارد في بعض الروايات جاء لبيان الواقع، وليس قيدًا للجواز، ولو كان الحضر مستثنى من الجواز لاستثني في النصوص كما استثنيت المكتوبة.

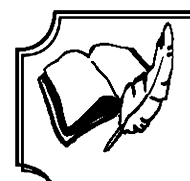
وإما أن نقول: لا يجوز في الحضر، ويدخل في المنع ما كان خارج المصر؛ لأنه لا يزال في حكم الحضر شرعًا.

وأما تأويل السفر في النصوص على السفر القصير، فهذا لا دليل عليه، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

الذي أميل إليه أن الحكم لا يتعلق بالسفر، فمن قرأ آية التلاوة على الأرض سجد؛ لأن السجود على الأرض يلزم منه إلصاق الجبهة على الأرض ولا يسمى سجودًا إلا بذلك، ومن قرأ التلاوة على الدابة، فالسجود عليها بالإيماء، كما أن سجود السهو، إذا سها في النافلة، فإنه يسجد بالإيماء حتى على القول بوجوبه، ولا يلزمه أن ينزل ويسجد على الأرض؛ لأن صفة السجود على الدابة هو الإيماء فحسب، والله أعلم.





الفصل الخامس
في حكم الإيماء بالسجدة للماشي

[م-٩٦٢] اختلف العلماء في الماشي يقرأ سجدة التلاوة، أيومئ بها، أم يسجد على الأرض؟

فقيل: يسجد على الأرض، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

قال في المبسوط: «ومن تلاها ماشيًا لم يجز أن يومئ لها؛ لأن السجدة ركن

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الماشي ليس له أن يتنفل، وإذا كان لا يصلي الماشي بالإيماء فكذلك لا يسجد بالإيماء.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة التنفل من الماشي، واختلفوا في صفة صلاته.

فقيل: يسجد على الأرض، ولا يومئ بهما. وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وعليه فالأئمة الأربعة في المعتمد يذهبون إلى أن السجدة لا تؤدى بالإيماء، سواء من منع التنفل ماشيًا، أو من ذهب إلى صحته بشرط السجود على الأرض.

وقيل: يصلي ماشيًا، ويومئ بالركوع والسجود كراكب، وهو وجه في مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

وقد سبق الكلام على تنفل الماشي في شروط الصلاة، عند الكلام على سقوط استقبال القبلة عن المتنفل الماشي، في المجلد الخامس.

انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٣١٣)، المبسوط (٢/ ٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٦)، البحر الرائق (٢/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨)، التوضيح لخليل (٢/ ١١٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٧)، النوادر والزيادات (١/ ٢٥٠)، حاشية الصاوي (١/ ٤١٧)، منح الجليل (١/ ٣٣١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٦)، لوامع الدرر (٢/ ٣٢٤)، الأم للشافعي (١/ ١١٨)، مختصر المزني مطبوع مع الأم (٨/ ١١٠)، فتح العزيز (٤/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٥)، الإقناع (١/ ١٥٤، ١٥٥)، كشاف القناع، ط: العدل (٣/ ١١٦)، غاية المنتهى (١/ ١٥٤)، المبدع (١/ ٣٥٤)، الروض المربع (ص: ٨١)، المغني (١/ ٣٢٠)، المحرر (١/ ٤٩).

الصلاة، فكما لا يصلي الماشي بالإيماء، فكذلك لا يسجد بخلاف الراكب»[١].

وقال المرداوي في الإنصاف: «وأما الماشي، فالصحيح من المذهب، أنه يسجد بالأرض»[٢].

وقيل: يومئ، وهو وجه في مذهب الحنابلة، وبه قال الأسود بن يزيد، وعلقمة، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعطاء، وبه قال الأوزاعي[٣].

وقيل: يومئ المسافر دون المقيم، وهو قول في مذهب الحنابلة[٤].

❑ **دليل من قال: لا يومئ:**

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى ماشيًا، ولا عن صحابته رضوان الله عليهم، مع قيام السبب، وكثرة الأسفار، وسجدة التلاوة قياس عليها، والأصل في العبادات الحضر، ولا يصح قياس الماشي على الراكب لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن كل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة.

❑ **ويناقش:**

قياس سجدة التلاوة على سجدة النافلة إنما يصح لو كانت سجدة التلاوة صلاة، وقد سبق لنا أن الأصح أن سجدة التلاوة ليست بصلاة، ولا يشترط لها ما يشترط للصلاة، فبطل القياس.

وكونه لم ينقل لنا أن النبي ﷺ سجد للتلاوة بالإيماء، وهو يمشي، يقابله أيضًا أنه لم ينقل لنا أن النبي ﷺ سجد على الأرض للتلاوة، وهو يمشي، على أنه لو نقل لم يعارض صحة السجود بالإيماء؛ لأن السجود على الأرض أكمل، والكمال لا ينافي صحة السجود إيماء، مع قيام الحاجة.

---

(١) المبسوط (٢/ ٨).

(٢) الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٣) الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٧٦)، شرح التلقين للمازري (٢/ ٨٠٦)، المغني (١/ ٤٤٨).

(٤) الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

ولأن العلة في صحة السجود إيماء من الراكب، هو ألا ينقطع سيره، وهذا المعنى موجود في الماشي، فالإيماء يكون بالرأس، وهو لا يوجب قطعًا للسير.

الوجه الثاني: أن النص ورد في الراكب رخصة، والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس، فلا ترد إليه[١].

❑ **ونوقش:**

بأن الأصح من أقوال العلماء أن الرخصة تتعدى محلها إذا كانت معللة، فيقاس العفو عن يسير النجاسات بالعفو عن أثر الاستجمار، ويعطى من به سلس البول حكم المستحاضة في إلغاء أثر الحدث، ويحكم بطهارة الفأرة لعلة التطواف قياسًا على الهرة، فإذا صح السجود بالإيماء من الراكب، صح السجود بالإيماء من الماشي، وإذا صح السجود الواجب إيماء كما لو سها المتنفل، وهو راكب، صح السجود المستحب من الماشي من باب أولى، كسجود التلاوة.

الوجه الثالث:

على القول بأن الرخص يقاس عليها، فإن الماشي ليس في معنى الراكب، لأن الراكب كالمتنفل جالسًا، وهذا يصح بلا عذر، بخلاف الماشي فإنه متحرك بنفسه، والعمل الكثير في الصلاة ينافيها.

❑ **ويناقش:**

بأن الراكب متحرك كالماشي، ولو كان الراكب في حكم الجالس لوجب عليه استقبال القبلة، فإن المتنفل جالسًا يجب عليه استقبال القبلة، والفرق أن الراكب متحرك بغيره، والماشي متحرك بنفسه، وهذا لا يحدث فرقًا، والقياس بين الراكب والماشي ليس في سقوط القيام، حتى يقال: الراكب كالمتنفل جالسًا، وإنما في صحة السجود إيماء بدلًا من السجود على الأرض، وهو محل القياس.

❑ **دليل من قال: يومئ بالسجدة مطلقًا:**

الدليل الأول:

أن الماشي سائر فأشبه الراكب، فيقاس عليه بجامع التيسير حتى لا تتعطل النوافل؛

---

(١) انظر عمدة القارئ (٧/ ١٣٨)، شرح التلقين (٢/ ٩٢٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٧٧).

لأن الناس لا بد لهم من التنقل مشاةً وركبانًا، فلو قلنا: لا يجوز التنفل ماشيًا أدى إلى انقطاع الناس عن أحد أمرين: إما عن نوافلهم، وإما عن تنقلهم ومعايشهم، وهذا المعنى يعمُّ الراكبَ والماشي، وإذا جاز التنفل بالإيماء ماشيًا، جاز السجود بالإيماء للتلاوة؛ لأن ما صح في سجود الصلاة، صح في سجود التلاوة؛ لأن الصلاة شرطها أعلى وأوكد؛ لوجوب القراءة، والطهارة، والسترة، بخلاف التلاوة على الصحيح، والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

لا يقاس الماشي على الراكب، فإذا صححنا التنفل من الماشي حتى لا ينقطع من أوراده وطاعاته، مع عدم نقله في السنة، فلا يلزم منه صحة السجود بالإيماء، لأن الماشي على الأرض سجوده عليها لا يكلفه الشيء الكثير، بخلاف الراكب، فإن نزول الراكب أكثر مشقة، فيمتنع الإلحاق، والله أعلم.

❑ **ويرد:**

إذا اختلفت المشقة في السجود على الأرض بين الركب والماشي، فإن انقطاع السير موجود فيهما، فالسجود بالإيماء لا يوجب انقطاع السير بخلاف السجود على الأرض، والسجود بالإيماء خير من تركه.

الدليل الثاني:

السجود بالإيماء يقوم مقام السجود على الأرض في حال العذر، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فالآية دليل على صحة صلاة الفريضة من الماشي في حال الخوف، فإذا تصور وجود صلاة صحيحة بالإيماء من الماشي في حال الخوف، تصور وجود مثل ذلك في النفل مطلقًا، ألا ترى أن الفريضة لما صحت من الراكب في حال الخوف صحت النافلة من الراكب في حال السفر مطلقًا؟

وإذا صح السجود بالإيماء من الماشي، صح كذلك سجود التلاوة.

❑ **دليل من قال: يصح السجود بالإيماء من المسافر:**

هؤلاء قاسوا الماشي على الراكب، وحملوا النصوص المطلقة في تنفل الراكب على الدابة، على النصوص المقيدة في حال السفر، وأن السفر قيد معتبر، لأنه مظنة التخفيف، كما خفف عن المسافر شطر الصلاة الرباعية، وبعض السنن

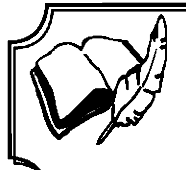
الرواتب، وأذن له في الفطر، فلا يقاس الحضر على حال السفر، فإذا صح إلحاق الماشي بالراكب فإن ذلك إنما يصح بشرط السفر فيهما، وإذا امتنع تنفل الماشي بالإيماء في الحضر، امتنع السجود بالإيماء من الماشي في الحضر، والله أعلم.

وقد أجبت على هذا الدليل في مسألة الراكب في المسألة السابقة، فانظره هناك، فإنه يغني عن إعادته هنا، ولله الحمد.

❑ **الراجح:**

سجود التلاوة بالإيماء من الماشي لم ينقل لنا من السنة الفعلية، وكذلك لم ينقل أن النبي ﷺ سجد على الأرض، وهو يمشي، وإن كان هذا هو الأصل، ولا يحتاج إلى دليل، وقياسه على إيماء الراكب بالنفل، فيه بعض الأشكال، فالراكب أكثر مشقة في طلب السجود على الأرض، فإن كان يمكنه أن يسجد على الأرض ويخفف السجود إذا كان يرى السجود أنه قد يمنعه من السير، فهذا أحب إلى نفسي، وإن سجد بالإيماء فأرجو أن يكون أفضل من ترك السجود بالكلية، كما سجد أبو هريرة بالإيماء إذا كان خلف الإمام، ولم يسجد الإمام، والله أعلم.





الفصل السادس

استبدال سجدة التلاوة بالركوع

المدخل إلى المسألة:

- بدل العبادة لا يثبت إلا بتوقيف كالتيمم بدل عن الماء، ومسح الخف بدل عن غسله، والصيام بدل عن العتق.
- الله أمرنا بالسجود، والركوع خلافه، فلا يقوم مقامه.
- إذا كان الركوع لا ينوب عن السجود في الصلاة، فكذلك في التلاوة.
- ليس المطلوب من سجدة التلاوة مطلق الخضوع، فلو سجد على خده أو على ذقنه أو خر على ركبتيه جالسًا بدلًا عن السجود على الجبهة لم يصح حتى يأتي بالسجود على الصفة الواردة.
- اختلف المفسرون بتفسير الركوع في قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ فلا يترك المتفق عليه إلى المختلف فيه، ولو صح أن المقصود به الركوع، فهو في شرع من قبلنا.
- الثابت عن النبي ﷺ السجود، وهو ما استمر عليه عمل النبي ﷺ وصحابته من بعده، فلا يقوم الركوع مقامه.
- إذا ركع بدلًا عن السجدة فإن قصد به الركوع فلم يؤدِ سجدة التلاوة، وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها، وذلك غير جائز.
- الاكتفاء بالركوع عن سجدة التلاوة إما بنية التداخل أو بنية ترك السجود فهو يحتمل، وأما الركوع بنية سجدة التلاوة زائدًا على ركوع الصلاة بحيث يكون في الركعة الواحدة ركوعان: أحدهما للتلاوة، والآخر للصلاة، فهذا لا يصح.

[م-٩٦٣] اختلف الفقهاء في المصلي يقرأ آية السجدة، فيركع، وينوي بالركوع بدلًا عن السجدة:

فقيل: يجزئه ذلك، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وابن حبيب من المالكية(١).

وقيل: لا يجزئ الركوع عن سجود التلاوة، وهو مذهب الجمهور، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢).

قال النووي: «لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا، وبه قال جمهور السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه»(٣).

❑ دليل من قال: يقوم الركوع مقام السجود:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ إما أن يريد حقيقة الركوع، أو معناه: وهو الخضوع.

فإن أراد به الحقيقة، فهو دليل على صحة قيام الركوع مقام السجود نصًّا،

---

(١) واشترط الحنفية لإقامة الركوع مقام السجود أن يركع على الفور، واحتمل إن أخر السجود حتى قرأ آية أو آيتين، فإن قرأ بعد آية السجدة أكثر من ثلاث آيات قبل الركوع انقطع الفور، ولا ينوب الركوع عن السجدة، واختلفوا في الثلاث آيات، فقال خواهر زاده: ينقطع الفور، وقال شمس الأئمة الحلواني: لا ينقطع إن نواه، ما لم يقرأ أكثر من ثلاث، قال في البحر: وكذا الثلاث على الظاهر.
انظر: المبسوط (٢/ ٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٨، ١٨٩)، فتح القدير (٢/ ٢٠)، البحر الرائق (٢/ ١٣٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٧٠)، شرح أصول البزدوي (٤/ ٩)، خزانة المفتين (ص: ٦٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٨)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٣).
وانظر رواية الإمام أحمد في: الإنصاف (٢/ ١٩٥)، المبدع (٢/ ٣٦).
وانظر قول ابن حبيب في: شرح التلقين (٢/ ٧٩٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤١٤)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٩).

(٢) مختصر خليل (ص: ٣٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣١٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٩)، شرح الزرقاني (١/ ٤٨٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٦)، لوامع الدر (٢/ ٣٥٢)، شرح التلقين (٢/ ٧٩٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٢)، حلية العلماء للقفال (٢/ ١٢٤)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٨١)، البيان للعمراني (٢/ ٢٩٨)، التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٣٠٧)، الإنصاف (٢/ ١٩٥)، الإقناع (١/ ١٥٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١١٩)، المغني (١/ ٤٤٨)، الكافي (١/ ٢٧١)، المبدع (٢/ ٣٦)، حاشية الروض (٢/ ٢٣٩).

(٣) المجموع (٤/ ٧٢).

فالنبي داود خَرَّ راكعًا، ونبينا ﷺ سجد عند تلاوتها، اقتداء بهدي من سبقه، فكان الركوع قائمًا مقام السجود.

وإن أراد بالركوع: الخضوع، وأن معناه: خر ساجدًا، فعبر بالركوع عن السجود، فلولا أن أحدهما يقوم مقام الآخر لم يعبر عنه به، فالصلاة فيها خضوعان: الركوع والسجود، فكان السجود مفعولًا عند التلاوة، فالقياس أن يكون الآخر مثله.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الركوع وإن كان خضوعًا، فالسجود أبلغ في الخضوع منه، فلا يوجد معناه فيه، وإذا كان الركوع لا ينوب عن السجود في الصلاة، فكذلك في التلاوة، وقوله: (وخَّر): دليل على أن المراد به السجود؛ لأن الخرور لا يكون إلا في السجود.

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن داود خر راكعًا، فهذا في شرع من قبلنا، والثابت عن النبي ﷺ السجود، وهو ما استمر عمل النبي ﷺ ومن بعده عليه، فإذا تركه النبي ﷺ ولم يفعله ولا مرة واحدة مع إمكان فعله دلَّ ذلك على عدم جوازه، فلا يقوم الركوع مقامه.

❑ **ورد هذا النقاش بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

الخرور في اللغة: هو السقوط، فكما يكون إلى السجود يكون إلى الركوع.

الوجه الثاني:

لا يقاس سجود التلاوة على سجود الصلاة، فسجود التلاوة يصح فيه التداخل، فلو تلا السجدة في مجلس واحد مرتين، اقتصر على سجود واحد مع قرب الفاصل -وقد سبق بحث هذه المسألة- بخلاف سجود الصلاة، فليس مبناه على التداخل حتى مع تقارب السجدتين.

❑ **ورد هذا الوجه:**

إن قصد بالركوع الصلاة والسجدة على نية التداخل، كما تتداخل تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الركوع في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، فهذا يمكن

قبوله، فيكون المقصود ركوع الصلاة الذي هو ركن فيها، فكأنه استغنى بالركوع عن سجود التلاوة، وعليه يحمل الأثر الوارد عن ابن مسعود، وأما الركوع بنية سجدة التلاوة زائدًا على ركوع الصلاة فهذا هو الذي لا يصح، وهو محل الخلاف.

قال ابن يونس: «إن قصد به الركوع فلم يسجدها، وإن قصد به السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز».

الوجه الثالث:

أن السجود عند التلاوة المقصود منه إظهار الخضوع، ألا ترى أن السجود غير مشروع بلا سبب حتى لا يلزم بالنذر، فالغرض منه: إظهار الخضوع، ومخالفة المستكبرين منهم، وذلك حاصل من الركوع، ولكن شرطه أن يكون بطريق هو عبادة، وهذا يوجد في الصلاة؛ لأن الركوع فيها عبادة كالسجود، ولا يوجد خارج الصلاة، وقد كان أبو هريرة إذا لم يسجد الإمام للتلاوة أومأ برأسه، جمعًا بين متابعة الإمام وإظهار الخضوع[١]، بخلاف ركوع الصلاة وسجودها فإنهما عبادتان مقصودتان، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر، ولأنه لو ركع بسجدة الصلاة أدى ذلك إلى تكرر الركوع في ركعة، وهو ركن لم يوضع على التكرار.

الدليل الثاني:

(ث-٧٠٣) ما رواه الطبراني من طريق إبراهيم،

عن ابن مسعود، قال: **من قرأ الأعراف، والنجم، و** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، **فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزأه سجود الركوع، وإن سجد فليضف إليها سورة**[٢].

وفي رواية: من قرأ الأعراف، والنجم، ﴿وٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، **فإن شاء ركع بها، وقد أجزأه عنه، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ السورة، وركع، وسجد**[٣].

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩٦) حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فإذا قرئت، وكان خلف الإمام، فلم يسجد الإمام؛ قال: فيومئ برأسه أبو هريرة. وسنده صحيح.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٦، ١٤٧) ح٨٧٣٢، ٨٧٣٣.

(٣) المرجع نفسه (ح ٨٧٣٤).

[منقطع إلا أنه في حكم الموصول][(١)].

❑ **الجواب عن أثر ابن مسعود رضي الله عنه:**

أثر ابن مسعود ليس نصًا في جواز استبدال السجدة بالركوع زائدًا على ركوع الصلاة، بل هو يحتمل أكثر من معنى، من ذلك:

المعنى الأول: يحتمل أنه يرى تداخل سجدة التلاوة بركوع الصلاة، وما دام أن تكبيرة الركوع ركن، وسجدة التلاوة سنة، فتكون النية للركن، كما لو اجتمع للمسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا تكبيرة الإحرام التي هي ركن، وتكبيرة الركوع، فله أن يكبر للإحرام وتدخل تكبيرة الركوع تبعًا، فالصحيح من أقوال أهل العلم صحة تداخل التكبيرتين بشرط أن يكون نوى تكبيرة الإحرام.

ويدل على صحة هذا التأويل:

(ث-٧٠٤) ما رواه عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق سمعته يقول: **قال ابن مسعود إذا كانت السجدة آخر السورة، فاركع إن شئت، أو اسجد، فإن السجدة مع الركعة. قلت: من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا: علقمة،**

---

(١) إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٦): «رواهما الطبراني في الكبير، ورجالهما ثقات إلا أنهما منقطعان بين إبراهيم وابن مسعود». اهـ

وروى الترمذي في كتاب العلل الواقع بآخر جامع الترمذي، ط: الرسالة (٦/ ٤٧٦) «من طريق سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود. فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله». اهـ

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٢): «وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة، فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

وقد قال أحمد في مراسيل النخعي، لا بأس بها». اهـ كلام ابن رجب.

وقال الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٦): «إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة، والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم».

والأسود، والربيع بن خثيم(١).

[رجاله ثقات](٢).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فإن السجدة مع الركعة**) والمعية لا تعني إلا تداخل العبادتين.

المعنى الثاني:

يحتمل أن عبد الله بن مسعود أراد الإشارة إلى أن السجدة ليست فرضًا، وله أن يدعها، ويكتفي بالركوع.

ويدل على صحة هذا التأويل:

(ث-٧٠٥) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، **عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة، فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت**(٣).

[صحيح].

ورواه ابن وهب في الجامع من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود قال:

قال عبد الله: إذا قرأ أحدكم بسورةٍ في آخرها سجدةٌ، فإن شاء سجد، ثم قام

---

(١) المصنف (٥٩١٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٣) ح ٨٧١٢.

(٢) رواية معمر عن أبي إسحاق فيها كلام، لكن تابعه على هذا اللفظ اثنان:

أحدهما: زائدة كما في مسائل حرب الكرماني، ت الغامدي (٤١٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٤، قال: سئل أبو إسحاق: ذكرتَ عن الأسود؛ أن عبد الله كان يقول: إذا قرأت سورة آخرها سجدة؛ فإن شئت فاركع؛ فإنما السجدة في الركعة، وإن شئت فاسجد، ثم اقرأ بعدها سورة؟ قال: نعم.

الثاني: زهير بن معاوية، كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٣، حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق، عن عبد الله، مثل حديث معمر.

(٣) المصنف (٥٩١٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٥، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٥).

فقرأ، وإن شاء ركع[١].

[صحيح][٢].

ورواية الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، مقدمة على رواية معمر، وزائدة عن أبي إسحاق، وشعبة والثوري مع إمامتهما فهما من أصحاب أبي إسحاق القدماء، وروايتهما: (**فإن شئت ركعت وإن شئت سجدت**) فيها تخيير له بفعل السجود أو تركه إشارة إلى عدم وجوبه.

وسواء رجحنا رواية الثوري وشعبة، أو رجحنا رواية معمر وزائدة، فلم يرد ابن مسعود أنه يركع بنية التلاوة مستقلًا عن ركوع الصلاة ، بحيث يكون في الصلاة ركوعان: أحدهما للتلاوة، والآخر للصلاة، فهذا لا يعرف به سنة ولا أثر.

وهذا معنى ما نقله أبو يعلى من رواية الأثرم عن أحمد، قال: «إذا كان السجود في آخر السورة، فقرأها في الصلاة، فإن شاء سجد، وإن شاء ركع. انتهى كلام أحمد.

قال أبو يعلى: «ولم يرد بهذا أن الركوع يقوم مقام السجود، وإنما خيَّره إن شاء أسقط السجود أصلًا، وركع ركوع الصلاة؛ لأنه آخر السورة، وبهذا قال الشافعي رحمه الله»[٣].

المعنى الثالث:

تداخل سجدة التلاوة مع سجدة الصلاة، ويؤيد هذا التأويل:

(ث-٧٠٦) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، ووكيع، قالا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة، أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب[٤].

[صحيح].

---

(١) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٢٣٨).

(٢) ومن طريق شعبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٣) ح ٨٧١٦.

(٣) التعليق الكبير لأبي يعلى (١/ ٣٠٨).

(٤) المصنف (٤٣٧١).

وجه الاستدلال:

كأن ابن مسعود رضي الله عنه يفرق بين أن تكون السجدة في وسط السورة فيسجد لها، وبين أن تكون سجدة التلاوة في آخر السورة، لا يفصل بينها وبين سجدة الصلاة إلا الركوع، فيرى أنه فاصل قريب، فيمكن أن تتداخل السجدتان، ويكتفي بسجدة الصلاة، والله أعلم.

وهذا المعنى قد ذكره أبو يعلى وفسر به رواية أحمد: إن شاء سجدها، وإن شاء ركع، بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك.....

قال أبو يعلى: «فدل على أن ما بعد الركوع من السجود يقوم مقام سجود التلاوة، فيقع التداخل به، ولأنه إذا نوى أن يقيم ركوع الصلاة مقامها، قامت الركعة بسجودها مقام سجدة التلاوة، وسجدة التلاوة يصح فيها التداخل، ولهذا إذا تلا السجدة في مجلس واحد مرتين، اقتصر على سجود واحد؛ لأن الفصل متقارب، ولو كانا في مجلسين لم يتداخلا، كذلك هاهنا بين قراءة السجدة وبين سجدة الصلاة زمن يسير، فتداخلا، ويفارق هذا سجود الصلاة؛ لأنه ليس مبناه على التداخل مع تقارب السجدتين.

ولا معنى لقولهم: إن هذا سجود، فلا يقوم الركوع مقامه، كسجود الصلاة، وذلك أننا نقول بموجبه، ونقول: بأن إحدى السجدتين قامت مقام الأخرى لتقاربهما، فأما أن نقول: الركوع قام مقامه فلا»[(١)].

الدليل الثالث:

(ث-٧٠٧) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، **أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها، وهو في الصلاة، فإن لم يسجد ركع**[(٢)].

❑ **ويجاب بجوابين:**

الأول: أن حديث معمر عن أهل البصرة فيه ضعف، وهذا منه.

---

(١) التعليق الكبير (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٨).

الثاني: لو صح فليس فيه دلالة على إقامة الركوع مقام السجود، بل فيه دليل على أن ابن عمر لا يرى وجوب سجدة التلاوة، فكان تارة يسجد للتلاوة، وتارة يركع تاركًا لسجود التلاوة، كما كان عمر رضي الله عنه يفعل مصرحًا بأن السجود ليس بواجب.

❑ **وجه من قال: لا يقوم الركوع مقام السجود:**

الوجه الأول:

الله أمرنا بالسجود، والركوع خلافه، فلا يقوم مقامه كما في سجود الصلاة.

الوجه الثاني:

بدل العبادة لا يصح إلا بتوقيف، كالتيمم بدل عن الماء، ومسح الخف بدل عن غسله، فأين الدليل على أن النبي ﷺ أو أحدًا من أصحابه ركع بنية السجدة وزاد في الركعة الواحدة ركوعين، ركعة عن التلاوة، وركعة عن الصلاة، وإذ لم يثبت مثل هذا فالعبادات الأصل فيها المنع.

الوجه الثالث:

ليس المطلوب من سجدة التلاوة مطلق الخضوع، فلو سجد على خده أو على ذقنه أو خر على ركبتيه جالسًا مقام السجود على الجبهة لم يصح حتى يأتي بالسجود على الهيئة الشرعية الثابتة.

❑ **الراجح:**

أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة في الصلاة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الفصل السابع
القراءة بعد الرفع من سجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

○ الانتصاب قائمًا بعد سجود التلاوة واجب، والقراة قبل الركوع قيل: مستحب، وقيل مباح.

○ لا نسلم أن سجود التلاوة يقطع القراءة، بدليل أنه إذا سجد ورفع قائمًا وأحب أن يقرأ كفته الاستعاذة الأولى.

○ لو كانت قراءته بعد سجود التلاوة قراءة مستأنفة لاستحب له إعادة الاستعاذة.

○ المصلي إذا رفع من سجدة التلاوة، ثم ركع قبل أن يقرأ فقد وقع الركوع بعد قراءة الصلاة، سواء قرأ بعد السجدة أم لا، والمحذور أن يتقدم الركوع على القراءة.

○ لا يمكن الجزم بأن قراءة عمر رضي الله عنه بعد الرفع من السجدة كان سببه استحباب الترتيب بين القراءة والركوع، فقد يكون الحامل عليه من أجل تمكين كبير السن أو ثقيل البدن من اللحاق بالإمام من أجل تحقيق المتابعة.

[م-٩٦٤] إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائمًا، وهذا بالإجماع.

قال النووي: «ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائمًا؛ لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب»(١).

وقال أيضًا: «وفي الإبانة والبيان وجه: أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع، وهو غلط، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به»(٢).

---

(١) المجموع (٤/ ٦٣)، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٥٣).

(٢) المجموع (٤/ ٦٤).

فإذا استوى قائمًا، فهل له أن يركع مباشرة، ولو لم يقرأ؟

فقال الحنفية: يكره أن يركع قبل أن يقرأ شيئًا من القرآن(١).

❑ **وجه القول بالكراهة:**

أنه إذا قام من السجدة ثم ركع مباشرة كان بانيًا للركوع على السجود والأصل أن يبني الركوع على القراءة.

❑ **ويناقش:**

الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، ولا دليل.

ولأنه إذا ركع بعد أن استوى قائمًا فقد بنى الركوع على القيام، وليس على السجود، وهذا هو محله من الصلاة.

وعبر المالكية والشافعية بالاستحباب(٢).

قال الخطيب الشربيني: «ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئًا من القرآن»(٣).

ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

❑ **دليل القول بالاستحباب:**

الدليل الأول:

(ث-٧٠٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

---

(١) المبسوط (٢/ ٨)، فتح القدير (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٣)، شرح أصول البزدوي (٤/ ٨)، ــ.

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٣٨): وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه.
وانظر: تحبير المختصر (١/ ٣٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٨)، جواهر الدرر (٢/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، لوامع الدرر (٢/ ٣٥٥١)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ١٠٨)، المهذب (١/ ١٦٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، فتح العزيز (٤/ ١٩٥)، المجموع (٤/ ٦٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾.

[صحيح](1).

الدليل الثاني:

(ث-٧٠٩) ما رواه ابن وهب في الجامع من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود قال:

قال عبد الله: إذا قرأ أحدكم بسورةٍ في آخرها سجدةٌ، فإن شاء سجد، ثم قام فقرأ، وإن شاء ركع(2).

[صحيح](3).

❑ **ونوقش**

بأن الثوري قد رواه عن أبي إسحاق ولم يذكر زيادة شعبة.

فقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة، فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت(4).

[صحيح].

والثوري مقدم في الحفظ على شعبة.

الدليل الثالث:

قال في نهاية المحتاج: ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئًا من القرآن.

قال في لوامع الدرر: لأن من سنة الركوع أن يقع عقب القراءة(5).

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ث: ٣٧٢).

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٢٣٨).

(٣) ومن طريق شعبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٣) ح ٨٧١٦.

(٤) المصنف (٥٩١٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٥، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٥).

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، لوامع الدرر (٢/ ٣٥٢).

❑ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم أن سجود التلاوة يقطع القراءة، بدليل أنه إذا سجد ورفع قائمًا وأحب أن يقرأ كفته الاستعاذة الأولى؛ لأن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فهذا دليل على أن سجود التلاوة لم يقطع القراءة، وأن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فلو كانت قراءته بعد سجود التلاوة قراءة مستأنفة لاستحب له إعادة الاستعاذة.

الوجه الثاني:

لا يمكن الجزم بأن قراءة عمر رضي الله عنه بعد الرفع من السجدة كان سببه استحباب الترتيب بين القراءة والركوع، فقد يكون الحامل عليه من أجل تمكين كبير السن أو ثقيل البدن من اللحاق بالإمام من أجل تحقيق المتابعة، وهذا المعنى أقوى من القول بالاستحباب من أجل مراعاة الترتيب؛ لأن المصلي إذا رفع من سجدة التلاوة، ثم ركع قبل أن يقرأ فقد أوقع الركوع بعد قراءة الصلاة، سواء قرأ بعد السجدة أم لا، والمحذور أن يتقدم الركوع على القراءة، وهذا لم يقع.

وإذا رجحنا هذا المعنى كان هذا الاستحباب مقيدًا بالإمام دون المنفرد، وفي حالة ما إذا علم أن معه من كبار السن ممن يتأخر بالنهوض من السجدة؛ لضعفه، أو لكثرة لحمه، وربما هذا الذي يفسر أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه من سنته أنه فعل ذلك ولو مرة واحدة، ولو فعله لنقل كما نقل فعل عمر رضي الله عنه، وليس الحديث أن تكون السجدة في وسط السورة، فيسجد، ثم يرفع ويكمل القراءة، فهذا الباعث عليه إكمال السورة، وإنما الشأن في قراءة السجدة إذا كانت في خاتمة السورة، فإذا رفع من السجدة انتقل إلى سورة أخرى كما فعل عمر رضي الله عنه، وهذا الذي لم ينقل فعله عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وقال الحنابلة: إذا سجد للتلاوة في الصلاة ثم قام، فإن شاء قرأ، ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة[1].

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٩٩)، الإقناع (١/ ١٥٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع ط=

ومقتضى التخيير الإباحة.

ولعل القول بالتخيير لأنه لم يرد فيه سنة عن الشارع، ، فكان مقتضاه التخيير.

❑ **الراجح:**

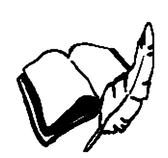
من قرأ بعد أن رفع من سجود التلاوة اقتداء بعمر رضي الله عنه ففعله حسن، ومن ركع ولم يقرأ اقتداء بسنة النبي ﷺ فقد أحسن؛ لأنه لم ينقل مرفوعًا مع تكرر سجود التلاوة، ولو فعله عليه الصلاة والسلام لنقل كما نقل فعل عمر رضي الله عنه، والله أعلم.



= العدل (٣/ ١١٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٨)، المغني (١/ ٤٤٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧١).

الباب السادس

في سجود الشكر



تمهيد

في تعريف سجود الشكر

سجود الشكر اصطلاحًا(١):

إضافة السجود إلى الشكر، من باب إضافة الشيء إلى سببه، فالشكر سبب السجود بلا خلاف.

وسجود الشكر: سجدة يتعبد بها العبد عند تجدد نعمة عامة أو خاصة، أو اندفاع نقمة عامة أو خاصة شكرًا لله(٢).

فمثال النعم المتجددة العامة: كما لو بُشِر بانتصار المسلمين، أو بشر بنزول الغيث بعد شدة الحاجة إليه وتأخر نزوله.

وأما النعم الخاصة: كما لو بشر بولد، أو بوظيفة، أو قدوم غائب.

ومثال اندفاع نقمة: كنجاة من غرق، أو حريق، فيغمر الله قلب عبده بالسرور، والفرح، والامتنان، فيخضع للمنعم بالسجود شكرًا على ما قدر، فالمؤمن لا يحمله فرحه على الكبر والبطر، بل يحمله على الخضوع والاستسلام والشكر، كما فعل النبي ﷺ حين دخل مكة فاتحًا.

يقول ابن كثير: «لما دخل رسول الله ﷺ مكة يوم فتحها دخلها، وهو راكب ناقته، وهو متواضع حامد شاكر، حتى إن عُثْنُونَهُ، وهو طرف لحيته ليمس مورك رحله، مما يطأطئ رأسه خضعانًا لله، عز وجل، ومعه الجنود والجيوش ممن

---

(١) الشكر: مصدر شَكَرَ يَشْكُرُ شُكْرًا وَشُكُورًا وشُكْرانًا، ويتعدى لواحد تارة بنفسه وتارة بحرف جر، يقال: شكره، وشكر له، ونصحه ونصح له، وأما السجود فمعروف.

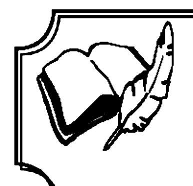
(٢) فتح العزيز (٤/ ٢٠٣)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٩).

لا يرى منه إلا الحدق، لا سيما الكتيبة الخضراء التي فيها رسول الله ﷺ، ثم لما دخلها، اغتسل وصلى ثماني ركعات. وهي صلاة الشكر على النصر، على المنصور من قولي العلماء»[١]، والله أعلم.



---

(١) البداية والنهاية (٢/ ٢٣٨).



الفصل الأول
في شروط سجود الشكر وصفته

نص الشافعية والحنابلة: أن صفة سجود الشكر، وشروطه، كصفة سجود التلاوة وشروطها خارج الصلاة[١].

جاء في تحفة المحتاج: «سجدة الشكر كسجدة التلاوة المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها، وواجباتها، ومندوباتها»[٢].

وقال الشيرازي في المهذب: «وحكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة»[٣].

وقال ابن قدامة: «وصفته وشروطه، كصفة سجود التلاوة وشروطها»[٤].

يعني جريان الخلاف في سجود الشكر، كجريان الخلاف في سجود التلاوة من اشتراط الطهارة، والسترة، والاستقبال، والنية، والفورية، وفي السجود في أوقات النهي، والكف عن مفسدات الصلاة فيها، هذا فيما يتعلق بالشروط.

وهو راجع إلى الخلاف هل سجدة التلاوة والشكر صلاة، يشترط لهما ما يشترط للصلاة أم لا؟

وقد بينت في سجود التلاوة أنه لم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على

---

(١) قال النووي في الروضة (١/ ٣٢٥): و«يفتقد سجود الشكر إلى شروط الصلاة. وكيفيته ككيفية سجود التلاوة خارج الصلاة».
وانظر: مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤)، المجموع (٤/ ٦٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٣)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٤)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٥).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٨).

(٣) المهذب (١/ ١٦٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٢٧٣).

ما دون الركعة، والتشابه في الهيئة بين سجود السهو وبين سجود الشكر والتلاوة لا يستلزم التطابق في الحكم؛ لأن سجود السهو سجود جبران، نتيجة خلل عرض للصلاة، فلو تعمد سببه بطلت صلاته، ومرتبط بالصلاة ارتباط المسبب بالسبب بخلاف سجود التلاوة والشكر.

والخلاف في اشتراط الطهارة في سجود الشكر أضعف منه في سجود التلاوة، وذلك أن تجدد النعمة واندفاع النقمة يهجم على الإنسان فجأة، فيغمره الامتنان لله سبحانه وتعالى فيسجد، ولو ذهب الإنسان ليتوضأ إذا جاءت النعمة لطال الفصل، وفاتت المناسبة، وليس هناك دليل على اشتراط الطهارة.

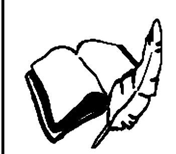
وأما ما يتعلق بالصفة: فجريان الخلاف في سجود الشكر كالخلاف في سجود التلاوة، من الخلاف في مشروعية التحريمة، والسلام، والتكبير للهوي والرفع، وفي الأذكار المشروعة لها، وفي التشهد قبل السلام، وفي سجوده إيماء على الراحلة، وسجوده إيماء من الماشي، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بصفته.

وقد سبق أن فصلت شروط وصفة سجود التلاوة، مسألة مسألة فأغنى ذلك عن إعادته في سجود الشكر، ولله الحمد.



الفصل الثاني

في أسباب سجود الشكر



المبحث الأول

سجود الشكر خاص بالمتجدد من جلب نفع واندفاع شر

المدخل إلى المسألة:

○ كل نعمة متجددة من جلب خير، أو دفع شر، فإنه يباح لها السجود شكرًا، سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، خاصة أم عامة، دينية أم دنيوية.

○ لا يُشرع سجود الشكر للنعم الدائمة.

○ لو شرع السجود للنعم الدائمة لاقتضى أن يكون عمره كله ساجدًا؛ لأن نعم الله لا تنقطع ولا تحصى.

[م-٩٦٥] نص الشافعية والحنابلة القائلون بسجود الشكر أن هذا خاص عند تجدد النعم واندفاع النقم(١).

جاء في المجموع: «مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة»(٢).

وقال الرافعي: «لا عند استمرار نعمة»(٣).

وقال في تحرير الفتاوى: «والمقصود: الاحتراز من النعم المستمرة؛ كالعافية،

(١) فتح العزيز (٤/ ٢٠٣)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، المجموع (٤/ ٧٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٩)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٩١)، المغني (١/ ٤٤٩)، المقنع (ص: ٥٩)، المبدع (٢/ ٤٠)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٢) المجموع (٤/ ٧٠).

(٣) فتح العزيز (٤/ ٢٠٣).

والإسلام والغنى عن الناس ونحوها»[١].

وقال ابن النجار الحنبلي: «واحترز بقوله: (عند تجدد نعم)، عن استمرارها؛ فإنه لا يسجد لذلك؛ لأنه لا ينقطع، فلو شرع السجود له لاستغرق عمره به»[٢].

لأن نعم الله على خلقه لا تنقطع، وهي أكثر من أن تحصى.

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤].

وقال جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان:٢٠].

فالنعم الدائمة لها شكر آخر غير السجود، فيؤدي شكرها بالقلب، واللسان والجوارح، أما القلب: فهو اعتقاده أن كل نعمة بالعبد أو على الأرض فمن الله سبحانه، هو المنعم بذلك تفضلًا منه، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وهذا الاعتقاد واجب شرعًا، ومن كُفْرِ النعمة أن تضاف لغير الله، أو يرى أن هذه النعم مستحقة، أو جاءت بذكائه وفطنته.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٤٩].

وأما شكرها باللسان، فذلك بالإكثار من الثناء على الله بها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

(ح-٢٧٦١) روى مسلم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة، فيحمده عليها**[٣].

وأما شكرها بالجوارح، فذلك بالعمل بها بما يرضي الله تعالى، والاستعانة بها على طاعة الله، قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

(ح-٢٧٦٢) وروى الشيخان من طريق عروة، عن عائشة، **أن نبي الله** ﷺ **كان**

(١) تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٩).
(٢) معونة أولي النهى (٢/ ٣٠٠).
(٣) صحيح مسلم (٢٧٣٤).

يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا[1].

ولا نعمة أعظم من نعمة الهداية للإسلام، ومن أعظم الشكر لله أن تشكر نِعَم الله بالسجود، ولهذا كان من شكر النبي ﷺ لربه صلاته بالليل ساجدًا وقائمًا حتى تتفطر قدماه الشريفتان.

ومن أسماء الله تعالى: الشكور والشاكر، معناه في كلامهم: المثيب عباده على أعمالهم. يقال: شكرت الرجل: إذا جازيته على إحسانه، إما بفعل، وإما بثناء.

قال تعالى: قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]

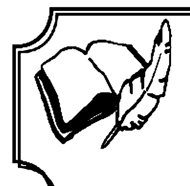
والشكر من أسباب دوام النعم وزيادتها، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وإذا وفقت إلى شكر نعمة الله عليك فاعلم أن هذه نعمة أخرى منَّ الله بها عليك، أردت بهذه الإشارة المختصرة جدًّا قبل بحث الكلام على سجود الشكر، وعبادة الشكر حري باستقلالها بكتاب مستقل، كيف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].



---

(١) صحيح البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٨١-٢٨٢٠).



المبحث الثاني
في اشتراط أن تكون النعم والنقم ظاهرة

المدخل إلى المسألة:

○ كل نعمة من جلب خير، أو دفع شر فإنها تستدعي شكر المنعم من غير فرق بين ظاهر ومستتر.

○ سجود الشكر مظهر من مظاهر شكر النعمة، من غير فرق بين ظاهر ومستتر.

○ كل نعمة متجددة فإنه يباح لها السجود شكرًا، سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، خاصة أم عامة، دينية أم دنيوية.

[م-٩٦٦] قيد كثير من الشافعية والقاضي أبو يعلى وبعض الحنابلة بأن تكون النعمة والنقمة ظاهرة، ونص عليه في الإقناع خلافًا للمنتهى(١).

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة، واندفاع نقمة ظاهرة»(٢).

وجاء في أسنى المطالب: «قيد في المجموع نقلًا عن الأصحاب النعمة، والنقمة بكونهما ظاهرتين؛ ليخرج الباطنتين، كالمعرفة، وستر المساوئ»(٣).

وقال في الإقناع: «وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة، أو رفع نقمة ظاهرة»(٤).

---

(١) المجموع (٤/ ٦٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ١٠١)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، التعليقة الكبرى لأبي يعلى (١/ ٣١٢)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الفروع (٢/ ٣١٢)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع،ط العدل (٣/ ١٢٦).

(٢) المجموع (٤/ ٦٨).

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٩).

(٤) الإقناع (١/ ١٥٦).

وجاء في الإنصاف: «وقال القاضي وجماعة: يستحب عند تجدد نعمة، أو دفع نقمة ظاهرة؛ لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض، ولا يفعلونه في كل ساعة، وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات، ويمتعهم بالسمع والبصر، والعقل والدين، ويفرقون في التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة، كذلك السجود للشكر. انتهى»[1].

وقال صاحب المنتهى: «وسن لشكر عند تجدد نعم، واندفاع نقم مطلقًا»[2].

ولم يقيد ذلك بكونها ظاهرة.

وقال ابن قاسم في حاشيته: «أي سواء كانت خاصة أو عامة، دينية أو دنيوية، ظاهرة أو باطنة»[3].

وقال الإسنوي في المهمات: «والصواب ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم التقييد، فإن عدم ظهور ذلك للناس لا أثر له في ما نحن فيه»[4].

ونقل العراقي في تحرير الفتاوى مثله[5].

وهذا هو الراجح، والله أعلم.



(١) الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٢) منتهى الإرادات مطبوع مع الشرح (١/ ٢٧٨).

قال الخلوتي في حاشيته (١/ ٣٧٧): قوله: (عند تجدد نعم واندفاع نقم) أي ظاهرتين ... وقوله: (مطلقًا) أي سواء كانتا عامتين، أو خاصتين».

ففسر الإطلاق بالعموم والخصوص.

(٣) حاشية الروض (٢/ ٢٤٢).

(٤) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٩).

(٥) تحرير الفتاوى (١/ ٣٠٩).



المبحث الثالث
في اشتراط أن تكون النعم عامة للمسلمين

المدخل إلى المسألة:

- **كل نعمة من جلب خيرٍ، أو دفع شرٍ فإنها تستدعي شكر المنعم، من غير فرق بين العام منها والخاص.**
- **سجود الشكر مظهر من مظاهر شكر النعمة.**
- **كل نعمة متجددة فإنه يسجد لها شكرًا، سواء أكانت خاصة أم عامة، دينية أم دنيوية، ظاهرة أم باطنة.**
- **تجدد النعمة واندفاع النقمة يهجم على الإنسان فجأة، فيغمر قلبه بالامتنان لله سبحانه وتعالى فيشعر بحاجته إلى السجود شكرًا للمنعم، من غير فرق بين العام والخاص.**

[م-٩٦٧] اختلف القائلون بسجود الشكر في صفة النعمة التي يسجد لها.

فقيل: يسجد للشكر مطلقًا، سواء أكانت لعموم المسلمين، أم كانت خاصة لآحادهم، وهو مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الإمام أحمد، نصَّ عليه في شرح المنتهى، وبه قال بعض الحنفية[1].

---

(١) المحيط البرهاني (٥/ ٣٢٢)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، مراقي الفلاح (ص: ١٩١)، خزانة المفتين (ص: ٦١٩)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، أسنى المطالب (١/ ١٩٩)، المجموع (٤/ ٦٨)، فتح العزيز (٤/ ٢٠٥)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٤٩)، المبدع (٢/ ٤١)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٩)، التنقيح المشبع (ص: ١٠٤)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، حاشية الخلوتي على المنتهى (١/ ٣٧٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٩).

جاء في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب سجود الشكر سنة ... سواء خصته النعمة والنقمة، أو عمت المسلمين»[١].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «(وسن) السجود (لشكر) الله (عند تجدد نعم) مطلقاً، (و) عند (اندفاع نقم مطلقاً) أي عامة، أو خاصة به، كتجدد ولد، ونصرة على عدو»[٢].

وذكر نحوه في معونة أولي النهى، وقال: «وهذا المذهب نصَّ عليه»[٣].

كما نصَّ على ذلك صاحب غاية المنتهى[٤].

وقيل: لا يشرع السجود لأمر يخصُّه، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٥].

❑ **دليل من قال: يسجد مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ث-٧١٠) ما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: .... **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سَلْعٍ، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا**[٦].

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٦٣) ما رواه أبو داود من طريق أبي عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني أبي: عبد العزيز

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور -أو يسر به- خر ساجدًا

---

(١) المجموع (٤/ ٦٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤).

(٣) معونة أولي النهى(٢/ ٢٩٩).

(٤) غاية المنتهى (١/ ٢٠٥).

(٥) الحنابلة لا يختلفون في السجود للنعم العامة، وأما النعم الخاصة فلهم فيها وجهان:
أحدهما: يسجد لأمر يخصه، وهو المذهب. **والثاني**: لا يسجد.
انظر: الفروع (٢/ ٣١٢)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٩٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

(٦) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

شاكرًا لله تعالى[(١)].

[منكر][(٢)].

(١) سنن أبي داود (٢٧٧٤).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٣١)، وحرب الكرماني في مسائله، ت السريع (١٠٧٥)، والبزار في مسنده (٣٦٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٧)، والمحاملي في أماليه رواية ابن يحيى البيع (٣٨٧)، وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (١٣٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٣)، وابن حبان في الثقات (٦/ ١٠٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٨)، والطوسي في مستخرجه (١٣٣١، ١٣٣٢)، والدارقطني في السنن (١٥٣٠، ٤٢٨٥)، والحاكم في المستدرك (١٠٢٥)، والرافعي في أخبار قزوين (٢/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥١٧)، وفي المعرفة (٣/ ٣١٧)، وفي الخلافيات (٢١٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٤٨٧)، من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم يرويه إلا بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة».

هذا لفظ أبي عاصم.

وله طريق آخر بلفظ آخر:

رواه **أحمد بن عبد الملك الحراني** كما في المسند (٥/ ٤٥)،

وحامد بن عمر الكبراوي كما في مسند البزار (٣٦٩٢).

وخالد بن خداش كما في التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٤١٩٤)، والكامل في الضعفاء (٢/ ٢١٨)، وفوائد ابن ماسي (٢٧)، ومعجم الشيوخ للذهبي (١/ ٤٣).

ومحمد بن عيسى الطباع كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٢٥)، والمستدرك (٧٧٨٩)، وتاريخ أصبهان (١/ ٤٥٩)،

ومحمد بن معاوية النيسابوري كما في الكامل لابن عدي (٢/ ٢١٨)، خمستهم رووه عن بكار بن عبد العزيز، قال: سمعت أبي يحدث **عن أبي بكرة، أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخرَّ ساجدًا، ثم أنشأ يسائل البشير، فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ: الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثًا**. هذا لفظ الإمام أحمد.

والحديث مداره على بكار بن عبد العزيز، عن أبيه.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، استشهد به البخاري في الصحيح (٧٠٨٣)، في حديث **(إذا التقى المسلمان بسيفيهما)** فرواه من حديث الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، ثم قال البخاري: ورواه بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة. هكذا معلقًا. وانظر: الخلافيات للبيهقي (٣/ ١٣٩).

وسكت عليه البخاري في التأريخ الكبير (٢/ ١٢٢)، ونقل الترمذي عنه في العلل الكبير=

= (ص: ٣٩٣) قوله: مقارب الحديث.
ونقل الآجري في سؤالاته، عن أبي داود السجستاني، أنه قال: ليس بذاك، نقلًا من كتاب التذييل على كتاب تهذيب التهذيب (ص: ٤٧)، والجامع في الجرح والتعديل لمجموعة من طلبة العلم (١/ ١٠٦).
وذكره يعقوب بن سفيان في جملة من يرغب عن الرواية عنهم.
وذكره العقيلي في الضعفاء.
وقال الذهبي: فيه لين. الكاشف (٦٢٠).
وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: ليس بالقوي.
وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الكامل لابن عدي (٢/ ٤٣).
وهذه العبارة من ابن معين الأصل فيها التضعيف إلا أن يمنع من ذلك مانع، فقد يطلق ابن معين هذه العبارة، ويريد بها قلة حديث الراوي، ولا يحمل على ذلك إلا بقرينة، كما قال ابن معين في محمد بن قيس الأسدي: ليس بشيء. وقد وثقه في رواية أخرى، كما وثقه أحمد وابن المديني، وأبو داود والنسائي.
وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨١): رجل مشهور، يكنى أبا بكرة، ثقفي، روى عنه جماعة، منهم: أبو عاصم، وموسى بن إسماعيل، وخالد بن خراش، وغيرهم ... وما روى ابن خيثمة، عن ابن معين، من قوله فيه: (ليس بشيء) إنما يعني بذلك: قلة حديثه، وقد عهد يقول ذلك في المقلين، وفسر قوله فيهم ذلك بما قلناه، وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير ...».
والقرينة التي اعتمد عليها ابن القطان الفاسي قول يحيى في رواية إسحاق بن منصور عنه: صالح. كما تهذيب الكمال (٤/ ٢٠٢).
وقول البزار: ليس به بأس.
يضاف إلى ذلك قول البخاري والترمذي فيه: مقارب الحديث.
وقول ابن عدي: ولبكار هذا غير ما ذكرت من الحديث، وقد حدث عنه من الثقات جماعة من البصريين كأبي عاصم وغيره، وأرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. الكامل لابن عدي (٢/ ٤٣).
وهذا ما جعل الحافظ يقول في التقريب: صدوق يهم.
فإذا كان الحكم فيه في الجملة أنه حسن الحديث، وقبلنا تفرده باعتباره يرويه عن أهل بيته، عن أبيه، عن جده، فإن شرط ذلك ألا يخالف من هوى أقوى منه، فقد رواه ثقتان الحسن البصري، وعبد الرحمن بن جوشن، عن أبي بكرة، ولم يذكروا فيه السجود للبشارة.
أما رواية الحسن البصري، عن أبي بكرة:
فرواها **عوف بن أبي جميلة** كما في صحيح البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٧) و (١٠/ ٢٠١)، وفي الخلافيات (٥٥٠٢). =

وجه الاستدلال:

قوله: (أمر) نكرة في سياق الشرط، فتعم، سواء أكان خاصًا أم عامًا.

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٦٤) ما رواه البزار، كما في مختصره، قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا جعفر بن سليمان، عن محمد بن المنكدر،

= **ومبارك بن فضالة** كما في تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٥٤١)، ومسند الإمام أحمد (٥/ ٤٧، ٥١)، وصحيح ابن حبان (٤٥١٦)، ومسند الشهاب (٨٦٤)، والكامل لابن عدي (٨/ ٢٥).

وحميد الطويل كما في مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٣)، وسنن الترمذي (٢٢٦٢)، والمجتبى من سنن النسائي (٥٣٨٨)، وفي الكبرى (٥٩٠٤)، والكنى والأسماء للدولابي (١٢٣)، ومسند البزار (٣٦٤٩)، وفي مستدرك الحاكم (٤٦٠٨، ٧٧٩٠)،

ويونس بن عبيد كما في جزء أبي الطاهر الذهلي، انتقاء الدارقطني (٤٤)، أربعتهم رووه عن الحسن البصري، عن أبي بكرة مرفوعًا: **لما بلغ النبي ﷺ أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.**

وأما رواية عبد الرحمن بن جوشن، عن أبي بكرة:

فرواها أبو داود الطيالسي (٩١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٧٨٧)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٨، ٤٧) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٤٣)، من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكرة مرفوعًا، بلفظ: **لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**، وسنده صحيح.

فهذان ثقتان، رويا حديث أبي بكرة، وليس فيه ذكر لسجدة الشكر، فهي زيادة منكرة، والمنكر لا يصلح للاعتبار.

وقد أعله ابن القطان بوالد بكار: عبد العزيز بن أبي بكرة: قال ابن القطان: «وإنما علة الخبر أبوه عبد العزيز بن أبي بكرة، فإنه لا تعرف له حال، وهو يرويه عنه، عن أبي بكرة جده، وقد روى عنه ابنه بكار، وعبد ربه بن عبيد، وسوار أبو حمزة، وبحر بن كنيز، فاعلم ذلك».

وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، واستشهد به البخاري.

والحمل في هذه الزيادة على ابنه بكار، والله أعلم فقد رواه البزار في المسند (٣٦٨٥) من طريق أبي المنهال البكراوي، عن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، بمثل رواية الحسن البصري، وعبد الرحمن بن جوشن، والله أعلم.

وقد ضعفه المعلمي، قال في حاشيته على الفوائد (ص: ١٣٠): «ليس بصحيح؛ بكار ضعيف، وأبوه لم يوثق توثيقًا معتبرًا، والصحيح عن أبي بكرة مرفوعًا: (**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**).

وكأن المعلمي رحمه الله لم يعبأ بتوثيق العجلي وابن حبان، والله أعلم.

عن جابر رفعه، قال: مر رجل بجمجمة إنسان، فحدث نفسه فخرَّ ساجدًا، فقيل له: ارفع رأسك، فأنت أنت، وأنا أنا.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع من ابن المنكدر، ولا روى عنه إلا هذا، على أنه روى عن من هو دونه في السن، مثل بشر بن المفضل، وعبد الوارث.

[غريب، تفرد به البزار][(١)].

❑ دليل من قال: لا يسجد لأمر يخصه:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٦٥) ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد،

عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عَزْوَرَ نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة،

---

(١) مختصر زوائد مسند البزار (٥١٨).

جعفر بن سليمان الضبعي ليس له رواية عن محمد بن المنكدر إلا هذا الحديث، لذلك قال فيه البزار ما قال.

وقد تفرد به البزار، وهو حافظ، وله كلام على علل الحديث في مسنده، وأثنى عليه بعض العلماء، وتكلم فيه النسائي، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم.

قال السهمي في سؤالاته (١١٦): سألت الدارقطني عن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار؟ قال: ثقة يخطئ كثيرًا، ويتكل على حفظه.

وقال أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الإسناد والمتن.

وقال الحاكم: قال الدارقطني: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظًا، ينظر في كتب الناس، ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمن النسائي.

وقال الذهبي في نقد بيان الوهم والإيهام (ص: ٦٣): البزار كثير الغلط.

وقال في التذكرة: الحافظ، العلامة، صاحب المسند الكبير المعلل. اهـ فمن مجموع كلام الذهبي يصح القول بأنه ثقة كثير الغلط، وكما قال الدارقطني: ثقة يخطئ كثيرًا.

ثم خرَّ ساجدًا - ذكره أحمد ثلاثًا - قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدًا لربي.

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٦٦) ما رواه البيهقي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق،

عن البراء قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٧٥).

(٢) رواه **أحمد بن صالح المصري** كما في سنن أبي داود (٢٧٧٥)، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن (٢/ ٥١٨)، وفي الخلافيات (٢٢٠٥)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٩٧٢).
وعبد الرحمن بن شيبة، كما في تعظيم قدر الصلاة (٢٣٤)، كلاهما حدثني ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب به.
في إسناده موسى بن يعقوب، وثقه يحيى بن معين، وقال فيه علي بن المديني كما في الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١٥٣): «شيخٌ ضعيفٌ مُنكر الحديث، يقال له: موسى بن يعقوب الزَّمْعي، من ولد عبد الله بن زَمعة ....». وانظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥٢).
وقال أحمد: لا يعجبني حديثه.
وفي إسناده أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، مجهول العين.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٤٢): «لم يرو أبو داود لأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقَّاص سوى هذا الحديث الواحد».
وقد تفرد بالرواية عنه موسى بن يعقوب الزمعي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول.
قال الذهبي: مدني، لا يكاد يعرف حاله، تفرد عنه موسى بن يعقوب.
وقال ابن حجر: مجهول الحال.
وشيخه الأشعث بن إسحاق، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول.

الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث عليَّ بن أبي طالب، وأمره أن يُقفِلَ خالِدًا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يُعَقِّب مع علي فليُعَقِّبْ معه. قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي وصفنا صفًا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت هَمْدانُ جميعًا فكتب عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان(١).

[غريب من حديث إبراهيم بن يوسف، وهو متكلم فيه](٢).

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٥١٦).

(٢) اختلف فيه على إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق:

فرواه **شريح بن مسلم** -وثقه الدارقطني- في صحيح البخاري (٤٣٤٩)، عن إبراهيم بن يوسف، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، سمعت البراء رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث عليًّا بعد ذلك مكانه، فقال: مُرْ أصحاب خالد، من شاء منهم أن يُعَقِّبَ معك فَلْيُعَقِّبْ، ومن شاء فَلْيُقْبِلْ، فكنت فيمن عَقَّبَ معه، قال: فغنمت أواق ذوات عدد. اهـ

ولم يذكر إسلام همدان، ولا سجدة الشكر.

ورواه **أبو عبيدة بن السفر** [قال فيه أبو حاتم الرازي: شيخ أدركناه، ولم نسمع منه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: صدوق يهم] في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٦)، وفي الخلافيات (٢٢٠٢)، وفي المعرفة (٣/ ٣١٦)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٣٩٦).

ويحيى بن عبد الرحمن بن مالك [قال الدارقطني: صالح يعتبر به، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، لا أرى في حديثه إنكارًا، يروي عن عبيدة الأسود أحاديث غرائب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وقال الذهبي: صويلح] كما في مسند الروياني (٣٠٤)، وتاريخ الطبري (٣/ ١٣١)، وفي الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٢٠)، وفي أخبار قزوين لأبي القاسم الرافعي (٢/ ٤٢٩)، كلاهما عن إبراهيم بن يوسف به، بذكر إسلام همدان، وسجود النبي ﷺ شكرًا.

فقد يكون البخاري اختصر الحديث، وهذا ما رجحه البيهقي، قال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه». اهـ

قال الذهبي في السير (٢/ ٢٨١): هذا حديث صحيح.

والذهبي نفسه في الكاشف قال عن إبراهيم بن يوسف: فيه لين.

وضعفه أبو داود فيما نقله عن الآجري.

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (١٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٦٧) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ، فاتبعته حتى دخل نخلًا فسجد، فأطال السجود حتى خفت -أو خشيت- أن يكون الله قد توفاه -أو قبضه-

---

= وقال ابن المديني: ليس كأقوى ما يكون. قال ابن حجر في هدي الساري مطبوع مع الفتح (١/ ٣٨٨): هذا تضعيف نسبي. اهـ قلت: قد ضعفه غيره، وعبارة ابن المديني ليست عبارة تمتين.

وقال ابن عدي: ... له أحاديث صالحة، وليس هو بمنكر الحديث، يكتب حديثه.

والقول بأنه يكتب حديثه أي لينظر فيه، أو يكتب حديثه للاعتبار، وكلاهما لا تدل على التوثيق.

وذكره العقيلي وابن شاهين في جملة الضعفاء.

وقال ابن الملقن في شرح البخاري (٤/ ١٦٣) و (٢٠/ ٣٦٤): فيه لين.

ووثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له البخاري في صحيحه. انظر تهذيب الكمال (٢/ ٢٥٠)، تهذيب التهذيب (١/ ١٨٣).

قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري (١/ ٣٨٨): احتج به الشيخان في أحاديث يسيرة، وروى له الباقون سوى ابن ماجه.

وقد تفرد بهذا الحديث إبراهيم بن إسحاق، عن أبيه، عن جده أبي إسحاق، وأبو إسحاق له أصحاب يعتنون بحديثه، فأين أصحابه عن هذا الحديث، فكونه يتفرد به رجل جرحه جماعة من أئمة الجرح والتعديل، والجرح مقدم على التوثيق، لا يمكن الجزم بصحة ما يتفرد به، ومع ذلك يصح القول إن هذا الحديث هو أحسن ما روي في الباب، والله أعلم.

قال أصحاب تحرير التقريب: بل: ضعيف يُعتبر به، ضعَّفه يحيى بن معين، وأبو داود، والجوزجاني، وابنُ الجارود، والعُقيلي، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، يكتب حديثُه (يعني في الشواهد والمتابعات والرقاق والمغازي ونحوها ولا يحتج به في الحلال والحرام)، ووثقه الدارقطني وحده في رواية ابن بكير.

وإنما أخرج له البخاري ومسلم من حديث البراء: كان النبي ﷺ من أحسن الناس وجهًا وأحسنهم خلقًا. وعامة ما انتقاه البخاري من حديثه إنما هو في المغازي ما عدا حديثًا واحدًا في العمرة له شاهد عنده من حديث أنس (١٧٧٨) (انظر تحفة الأشراف، الأحاديث: ١٨٩٣- ١٩٠٠).

ومعلومٌ أن الإمام البخاري يترخَّص في الرواية عمن في حديثه ضعفٌ في غير الأحكام، كالمغازي والشمائل والتفسير والرقاق كما بَيَّنَه الإمام الذهبي في (الموقظة).

وهذا الحديث هو في المغازي، فقد يكون البخاري تجنب تخريج ما يتعلق بالأحكام منه.

قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه[(١)].

[إسناده ضعيف][(٢)].

فهذه النعمة، وإن كانت في ظاهرها خاصة، إلا أنها في ثوابها تحولت إلى نعمة عامة.

الدليل الرابع من الآثار:

(ث-٧١١) منها ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، حدثنا إسرائيل، حدثنا إبراهيم يعني: ابن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد، قال:

خرجنا مع علي إلى الخوارج فقتلهم، ثم قال: انظروا، فإن نبي الله ﷺ قال: إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق، لا يجاوز حلقهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلًا أسود مخدج اليد، في يده شعرات سود،

---

(١) المسند (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٨٦٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (٤٥)، والحاكم في المستدرك (٩٠٥)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٨٠)، وفي الخلافيات (٢٢٠٤)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٩٢٩، ٩٣٠)، من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن ابن عوف به.

وفي إسناده علتان: **إحداهما**: ضعف أبي الحويرث المدني، واسمه: عبد الرحمن بن معاوية، وقد تكلم جماعة في حفظه، وروى عنه شعبة والثوري.

وبالغ النسائي، فقال: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (٣٦٥).

وقال عبد الله بن أحمد لأبيه كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٨٤): «إن بشر بن عمر، زعم أنه سأل مالك بن أنس عنه، فقال: ليس بثقة، فأنكره فقال: لا وقد حدث عنه شعبة».

وقال يحيى بن معين: ليس يحتج بحديثه.

العلة الثانية: محمد بن جبير بن مطعم لا يصح سماعه من عبد الرحمن بن عوف.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث».

ولم يخرج البخاري ولا مسلم لعبد الرحمن بن معاوية، وإنما هو من رجال سنن أبي داود وابن ماجه، والله أعلم.

إن كان هو فقد قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا فوجدنا المخدج، فخررنا سجودًا، وخر عليٌّ معنا ساجدًا، غير أنه قال: يتكلمون بكلمة الحق.

[ذكر سجود الشكر تدور على مجاهيل، والحديث في الصحيحين وليس فيه سجود الشكر، وفي مسلم أن عليًا رضي الله عنه كبر حين رآه، وهو المعروف][1].

---

(١) رواه **الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني**، كما في مسند الإمام أحمد (١/ ١٠٧)، وعنه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة (١٤٩٨)، والخطيب في تاريخ بغداد، ت بشار (١٠/ ٥٠١).
وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما في مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٧)، وفي فضائل الصحابة له (١٢٢٤).
ومخلد، كما في السنن الكبرى للنسائي (٨٥١٣)، وفي خصائص علي له (١٨١)،
وعبيد الله بن موسى، كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢٤٧)،
وعثمان بن عمر، كما في مسند البزار (٨٩٧)، خمستهم، عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد به.
قال البزار: ولا نعلم روى طارق بن زياد، عن علي إلا هذا الحديث.
وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه طارق بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر، وقد حكم عليه بالجهالة كل من ابن حجر، وابن خراش، وقال الذهبي: نكرة لا يعرف.
وتوبع طارق بن زياد، تابعه **أبو موسى مالك بن الحارث**، **وريان بن صبرة الحنفي**، وكلاهما مجهولان.
فقد رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٦٢)، والأم للشافعي (٧/ ١٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٤١٦، ٣٢٨٤٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٨٨)، وفي الحلية لأبي نعيم (٧/ ٩٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٩).
وشريك، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٩٢٨)، كلاهما، عن محمد بن قيس، عن رجل يقال له أبو موسى (مالك بن الحارث)، **كنت مع عليٍّ يوم النهروان، فقال: التمسوا ذا الثدية، فالتمسوه، فجعلوا: لا يجدونه، فجعل يعرق جبين علي، ويقول: والله ما كذبت، ولا كذبت، فالتمسوه، قال: فوجدناه في ساقية، أو جدول تحت قتلى، فأتي به علي، فخرَّ ساجدًا**. هذا لفظ عبد الرزاق.
وفي إسناده مالك بن الحارث، لم يرو عنه إلا محمد بن قيس، ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٨)، وقالا: روى عن علي، وروى عنه محمد بن قيس، ولم يذكرا فيه جرحًا. ولم يوثقه إلا ابن حبان.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٢٤، ٣٢٨٥٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٠)، قالا: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا إسماعيل بن زربي، قال: **حدثنا ريان بن** =

(ث-٧١٢) ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف، قال: عن الثوري، عن أبي سلمة، **عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة.**

[أبو عون لم يدرك أبا بكر][1].

❑ **ويناقش:**

هذه الأدلة على ضعفها تدل على صحة سجود الشكر للشأن العام، ولا تدل على حصره فيها، خاصة أن كعب بن مالك قد ثبت سجوده في شأن خاص، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه لا فرق بين الشأن العام والخاص، فكلاهما نعمة، تستدعي الشكر.



= **صبرة الحنفي، أنه شهد يوم النهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثدية، فبشر به عليًّا قبل أن ينتهي إليه، فانتهينا إليه، وهو ساجد فرحًا به.** وفي طبقات ابن سعد قال: **(فانتهينا إليه، وهو ساجد، فطرحناه).**

وريان لم يوثقه إلا ابن حبان، وإسماعيل بن زربي ضعيف.

فهذه الطرق الثلاثة هي التي ورد فيها أن عليًّا سجد شكرًا، وهي كلها تدور على مجاهيل، وقد روى مسلم حديث علي في صحيحه (١٥٦-١٥٦٦) وفيه: ... فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض. قال: أخروهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر. ثم قال: صدق الله. وبلغ رسوله ... الحديث، ولم يذكر سجود الشكر.

كما رواه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣، ٦٩٣٣)، ومسلم (١٤٤-١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

(١) رواه أبو عون، واختلف عليه:

فرواه أبو سلمة كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٦٣)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٨)، عن أبي عون، قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة، وأبو عون لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

خالفه مسعر، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٧٢٧) فرواه عن أبي عون، عن رجل لم يسمه، أنا أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد. وهذا الإسناد فيه رجل مبهم. فالأثر عن أبي بكر لم يثبت.



المبحث الرابع
السجود شكرًا عند رؤية المبتلى

المدخل إلى المسألة:

- زجر الفاسق لا يكون بالشماتة فيه بالسجود أمامه شكرًا لله على نعمة العافية.
- رؤية المبتلى ليست نعمة متجددة على المعافى.
- تذكر العافية الدائمة لا يستدعي شكرها بالسجود، بل بالحمد والثناء على الله كسائر النعم الدائمة.

[م-٩٦٨] اختلف الفقهاء في السجود شكرًا لله عند رؤية شخص مبتلى كَالزَّمِنِ أو عاصٍ غير معذور يفسق بمعصيته.

فقيل: إذا رأى مبتلى بمعصية غير معذور سجد شكرًا، بحضور المبتلى وغيره، وإن كان مبتلى في بدنه، ونحوه سجد وكتمه؛ لئلا يَتَأَذَّى نفسيًّا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة(١).

والمقصود بالفاسق: المجاهر بمعصيته، وفي معناه الكافر، قال الأذرعي: أو مستتر مصر، ولو على صغيرة(٢).

قال النووي في المجموع: «وإن سجد لبلية في غيره، وصاحبها غير معذور كالفاسق أظهر السجود لعله يتوب، وإن كان معذورا كالزَّمن ونحوه أخفاه لئلا يتأذَّى به، فإن خاف من إظهاره للفاسق مفسدة أو ضررًا أخفاه».

وقيل: لا يشرع السجود لرؤية مبتلى، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة،

---

(١) فتح العزيز (٢/ ١١٤)، المجموع (٤/ ٦٨)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، الإنصاف (٢/ ٢٠١)، الإقناع (١/ ١٥٦)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٥)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٩)، المبدع (٢/ ٤١)، معونة أولي النهى (٢/ ٣٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، حاشية الخلوتي (١/ ٣٧٧).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٧).

اختاره القاضي أبو يعلى وجماعة من الحنابلة[١].

وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى»[٢].

قال في الفروع: «وظاهر كلام جماعة: لا يسجد»[٣].

❑ دليل من قال: يشرع السجود:

الدليل الأول:

(ح-٢٧٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي،

عن يحيى بن الجزار، أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد، وأبو بكر وعمر[٤].

[رجاله ثقات إلا أنه مرسل، واختلف فيه على مسعر][٥].

---

(١) التجريد للقدوري (٢/ ٦٦٧)، الفروع (٢/ ٣١٣)، الإنصاف (٢/ ٢٠١).

(٢) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس (٢/ ٣١٤) بلا إسناد.

(٣) الفروع (٢/ ٣١٣).

(٤) المصنف (٨٤١٤).

(٥) اختلف فيه على مسعر.

فرواه وكيع كما في المصنف (٨٤١٤)، عن مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن يحيى الجزار مرسلًا.

ورواه داود بن رشيد كما في الأوسط للطبراني (٥٢٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٩)، أخبرنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن محمد بن عبيد الله، عن عرفجة، **أن النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانة فسجد، وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد، وأن عمر أتاه فتح فسجد.**

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا حفص بن غياث، تفرد به: داود بن رشيد.

قال البيهقي: «ويقال هذا عرفجة السلمي، ولا يرون له صحبة، فيكون مرسلًا شاهدًا لما تقدم، وقيل عن مسعر، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن الجزار، عن النبي ﷺ مرسلا، ثم عنه عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما». اهـ كلام البيهقي

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله الفهمي، ولم يرو عنه غير مسعر».

وفي شعب الإيمان (٥٥٠٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، حدثني شيخ من بني فهم وأظنه يسمى محمد بن عبد الرحمن، وأظنه حجازيًا ... إلخ، قال ذلك في حديث آخر، لكنه يكشف لك أن مسعرًا لم يعرف اسمه إلا ظنًا.

ورواه عبد الله بن جعفر الرقي، واختلف عليه فيه: =

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٦٩) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر،

عن محمد بن علي قال: مر رسول الله ﷺ برجل نُغَاشٍ يقال له: زُنَيْمٌ فخر ساجدًا، ثم رفع، فقال: أسأل الله العافية[1].

[مرسل، وفي إسناده جابر الجعفي مجروح][2].

جاء في اللسان: والنُّغَاشُ: القَصِيرُ[3].

= فرواه عبد العزيز بن عبيد الله كما في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٢٨)، والخلافيات للبيهقي (٢٢١٢)، قال: حدثنا ثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، **عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ مَرَّ برجل به زمانة ، فنزل وسجد، ومر به أبو بكر، فنزل، فسجد، ومر به عمر، فنزل وسجد.**

وقال الدارقطني في العلل (١/ ٢٨٨)، «وخالفهم عبد الله بن جعفر الرقي، فرواه عن عيسى بن يونس، عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

فصار عبد الله بن جعفر، مرة رواه عن شعيب بن إسحاق، عن مسعر.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف».

فصار مسعر مرة يرويه عن محمد بن عبيد الله، عن عرفجة.

ومرة يرويه عن محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن الجزار.

وثالثة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر.

قال الدارقطني في العلل (١/ ٢٨٨): والصحيح حديث يحيى بن الجزار. اهـ ولا يعني: الصحة المطلقة، بل يعني بالنسبة إلى هذا الاختلاف في إسناده.

(١) المصنف (٥٩٦٠).

(٢) رواه **الثوري** كما في مصنف عبد الرزاق (٥٩٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥١٩)، **وابن جريج** كما في مصنف عبد الرزاق، ط التأصيل (٦١٣٩).

وعبد الرحمن بن واقد عن هشيم بن بشير، كما في سنن الدارقطني (١٥٢٨) ثلاثتهم عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال النووي في الخلاصة (٢١٧٢): «هذا مرسل وضعيف، محمد تابعي، وجابر الجعفي ضعيف .

(٣) اللسان (٦/ ٣٥٧).

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٧٠) ما رواه البزار، كما في مختصره، قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا جعفر بن سليمان، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر رفعه قال: مر رجل بجمجمة إنسان، فحدَّث نفسه، فخرَّ ساجدًا، فقيل له: ارفع رأسك، فأنت أنت، وأنا أنا.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع من ابن المنكدر، ولا روى عنه إلا هذا، على أنه روى عن من هو دونه في السن مثل بشر بن المفضل، وعبد الوارث.

[غريب، تفرد به البزار][1].

والموت ليس نقمة، فكل من عليها فان، حتى يشرع السجود شكرًا لرؤية الميت، ولا استمرار الحياة تستدعي السجود؛ لأنها من النعم الباقية، وليست من النعم المتجددة، فإذا استيقظ المسلم حيًّا، فلا يشرع له السجود شكرًا، وإنما المشروع حمد الله الذي أحياه بعد ما أماته، وإليه النشور.

❑ **دليل من قال: لا يشرع السجود:**

الدليل الأول:

لم يصح في السجود عند رؤية المبتلى حديث، والأصل عدم المشروعية.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٧١) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن سالم، عن ابن عمر،

عن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ما من رجل رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا، إلا لم يصبه ذلك البلاء كائنًا ما كان[2].

---

(١) انظر: (ح-٢٧٦٤).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٣).

[اضطرب فيه عمرو بن دينار مع ضعفه][1].

---

(١) الحديث مداره على عمرو بن دينار مولى آل الزبير بن شعيب (ضعيف)، قال البخاري: فيه نظر. وهو جرح شديد. وقال ابن معين: ذاهب. وقال مرة: ليس بشيء.
وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال في أخرى: لم يكن عندي ممن يحفظ الحديث.
وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في أخرى: ضعيف.
وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف، روى عن سالم أحاديث منكرة، ورواياته منكرة.اهـ
وتفرده عن سالم بهذا الحديث من منكراته.
وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار،
فرواه **حماد بن زيد** كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٣)، ومسند البزار (١٢٤)، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (١٠٦٢)، وفضيلة الشكر للخرائطي (٢)، والدعاء للطبراني (٧٩٧)، وفوائد أبي عبد الله الفراء (مخطوط) نقلًا من جامع الكلم الطيب (٤٤)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٣٠٨)، والدعوات الكبير للبيهقي (٥٦٧)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٦/ ٢٦٥).
وعبد الوارث بن سعيد كما في سنن الترمذي (٣٤٣١)، وفيما انتخبه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٩٨)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٣٠٨).
وحماد بن سلمة في إحدى روايتيه، كما في مسند عبد بن حميد (٣٨)، ومسند الحارث كما في بغية الباحث (١٠٦٢)،
وسعيد بن زيد، وعباد بن داود [مجهول]، **وأشعث السمان** [متروك]، كما في مسند الحارث، بغية الباحث (١٠٦٢)، وإتحاف الخيرة المهرة (٨٢٦٤).
وابن جريج كما في المحدث الفاصل بين الرواي والواعي (٢١٦).
وهشام بن حسان كما في الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٦)، كلهم رووه عن عمرو بن دينار،عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما.
وقيل: عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا، ليس فيه عمر.
رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣٦٤) أخبرنا موسى بن سهل بن كثير الوَّشَّاء [ضعيف]، أخبرنا إسماعيل بن علية.
و**خارجة بن مصعب** [متروك] كما في سنن ابن ماجه (٣٨٩٢)، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، ليس فيه عمر بن الخطاب.
وقيل: عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر موقوفًا، ليس فيه عمر.
رواه إسماعيل بن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٦).
ورواه أيوب السختياني واختلف عليه فيه:
فرواه سفيان، كما في تاريخ أصبهان (٤٢٢)، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن سالم، =

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٧٢) ما رواه الترمذي من طريق مطرف بن عبد الله المديني ، قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمري ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي

= عن ابن عمر، عن عمر كرواية الجماعة.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، كما في شعب الإيمان (١٠٦٣٢)، عن أيوب، عن سالم بن عبد الله قال: كان يقال: إذا استقبل الرجل شيئ من هذا البلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا، لم يصبه ذلك البلاء أبدًا كائنًا ما كان.

فأسقط عمرو بن دينار، ولم يذكر في إسناده ابن عمر، ولا عمر رضي الله عنهما، ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام.

وقيل: عن عمرو بن دينار، سمعت جابر بن عبد الله بنحوه.

أخرجه هناد بن السري كما في الزهد (٤٤٨)، حدثنا قبيصة، عن حماد، عن عمرو بن دينار قهرمان الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول .... فذكر نحوه.

وهذا إسناد غريب، بجعله من مسند جابر، ورواية حماد الموافقة للجمهور أولى، وحماد حسن الحديث إلا في رواة معدودين كثابت وحميد فإن حديثه عنهما صحيح، وقد يكون الخطأ من قبيصة بن عقبة، فهو متكلم فيه في روايته عن الثوري، وفي رواية غيره لا بأس به وله أوهام، والله أعلم.

وقيل: عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٨٦، ٤٨٧) من طريق الحكم بن سنان أبي عون، حدثنا عمرو بن دينار، عن نافع به.

والحكم بن سنان ضعيف، قال ابن عدي: وهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن دينار، وهو أبو يحيى قهرمان آل الزبير، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، ومن قال: عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر فقد أخطأ به، قاله الحكم بن سنان، وبهلول بن عبيد، وغيرهما.

وسئل الدارقطني عنه في العلل (٢/ ٥٣)، «فقال: يرويه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، واختلف عنه فرواه حماد بن زيد، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

وتابعه عبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية، وخارجة بن مصعب.

ورواه الحكم بن سنان أبو عون صاحب القرب، عن عمرو بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر.

ووهم فيه عليه، والصواب عن سالم». اهـ

فواضح أن عمرو بن دينار مع ضعفه قد اضطرب فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو أحسن من هذا الحديث.

عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البلاء.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[١].

[ضعيف][٢].

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٣٢).

(٢) حديث أبي هريرة، رواه عنه اثنان: أبو صالح السمان، ورجل عن أبي هريرة.

أما رواية أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

فرواه مُطَرِّفُ بن عبد الله المديني [صدوق] ، كما في سنن الترمذي (٣٤٣٢)، والدعاء للطبراني (٧٩٩)، وفي الكامل لابن عدي (٥/ ٢٣٥)، وفي الشعب للبيهقي، ط: الرشد (٤١٢٩)، وفي المشيخة الكبرى للقاضي المارستان (٦٤٦)، ومسند البزار (٩١٠٦)، وفي جزء من حديث أبي الطيب الحوراني (١٦)، وفي حديث أبي الفضل الزهري (٤٢١).

والقاسم بن هاشم [هو السمسار، قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٥): كان صدوقًا. وقال الدارقطني في سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي: لا بأس به. وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٩٦): وثقه بعضهم]، حدثنا محمد بن سنان العوقي، كما في كتاب الشكر لابن أبي الدنيا (١٨٧)، كلاهما عن عبد الله بن عمر العمري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح السمان به.

ولفظ محمد بن سنان: من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك، وفضلني عليك وعلى جميع من خلق تفضيلًا، فقد أدَّى شكر تلك النعمة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقال الطبراني: «لم يروه عن سهيل إلا عبد الله، تفرد به مطرف».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن بن عمر غير أبي مصعب مطرف هذا».

ولم ينفرد به مطرف، بل تابعه محمد بن سنان العوقي، وهو ثقة ثبت.

وفي إسناده **عبد الله العمري** المكبر، وهو ضعيف.

تابعه عبد الله بن جعفر المدني، وهو متفق على ضعفه.

فقد روى الطبراني في الدعاء (٨٠٠) من طريق إسماعيل بن موسى السدي، ثنا عبد الله بن جعفر المدني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، **عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من رأى أحدا به شيء من البلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلا فقد أدى شكر تلك النعمة.**

وعبد الله بن جعفر المدني والد علي بن المديني، ضعفه ابنه علي، وأبو داود والعقيلي، وقال أبو عبد الله الحاكم: روى عن عبد الله بن دينار، وسهيل بن أبي صالح أحاديث=

وجه الاستدلال:

أن الأحاديث المروية تبين أن المشروع عند رؤية المبتلى أن يحمد الله على العافية، ويذكر نعمة الله عليه بأنه فضله على كثير من خلقه.

❑ **الراجح:**

أنه لا يشرع سجود الشكر عند رؤية المبتلى، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= موضوعة، تكلم فيه.

وقال النسائي: متروك الحديث، ومرة: ليس بثقة.

وقال البيهقي: متروك.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جدًّا، ضعيف الحديث، يحدث عن الثقات بالمناكير، ولا يحتج به، كان علي لا يحدثنا عن أبيه، وكان قوم يقولون: علي يعق أباه، لا يحدث عنه، فلما كان بآخرة حدث عنه.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وضعفه مرة، وقال في أخرى: كان من أهل الحديث، ولكنه بلي في آخر عمره.

فإن كانت رواية عبد الله بن جعفر صالحة للاعتبار، فقد تقوي من رواية العمري، ولا يختلف العلماء في ضعف عبد الله بن جعفر، وإن كان بعضهم يجرحه جرحًا شديدًا إلى حد الترك، ونص الحاكم بأنه يروي عن سهيل أحاديث موضوعة، والله أعلم.

وروواه **رجل، عن أبي هريرة:**

فقد رواها الطبراني في الدعاء (٨٠١) من طريق عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن رجل، **عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مسلم يرى أحدًا به بلاء فيقول: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني عليك، وعلى كثير ممن خلق تفضيلًا فقد أدى شكر تلك النعمة.**

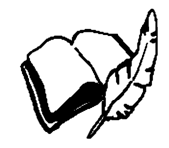
في إسناده عيسى بن موسى، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢١٦)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٥٤)، وسكت عليه. وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٥): سئل أبي عنه، فقال: ضعيف. ونقل ذلك الذهبي في الميزان (٣/ ٣٢٥).

والراوي عن أبي هريرة مبهم.

فحديث أبي هريرة طرقه كلها ضعيفة، فهل يكون حسنًا لغيره؟ الله أعلم.

الفصل الثاني

في حكم سجود الشكر



المبحث الأول

في حكم سجود الشكر خارج الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لا يتقرب إلى الله بالسجود من غير سبب، وهذا ما عليه عامة العلماء.
- الصلاة والسهو سببان للسجود بالاتفاق، وكلاهما إما في الصلاة، أو مرتبط بها، وسجود الشكر لا يرتبط بالصلاة، والعلماء متنازعون في مشروعيته.
- قال ابن تيمية: سجود الشكر لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة مشروع بالإجماع، وفي وجوبه نزاع.
- القول بكراهة سجود الشكر أو تحريمه قول ضعيف.
- حكم سجود الشكر متردد بين الاستحباب والإباحة، ولعل القول بالإباحة أظهر؛ لأن الأدلة المستدل بها على سجود الشكر لم يصح منها شيء، والأكثر غير صالح للاعتبار.
- ترك السجود مع دواعي الفعل أكثر من أن يحصى، وأظهرها فتح مكة، والنصر في بدر، وهزيمة الأحزاب، وفتح خيبر، وقائع أحدثت تحولات مصيرية في مستقبل الأمة، ولو كان سجود الشكر مطلوبًا لما غفل عنه النبي ﷺ وصحابته في هذه الأحداث العظيمة، فكان القول بالإباحة أقرب.
- ثبت سجود الشكر من فعل كعب بن مالك، وهو الأثر الوحيد الصحيح عن الصحابة، وقد بشر أبو بكر وعمر وعثمان بالجنة كما في حديث أبي موسى في الصحيحين، وبشر عكاشة بن محصن، وبشر غيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكرًا.

[م-٩٦٩] لا يختلف العلماء أن شكر النعمة واجب شرعًا وعقلًا. قال تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤].

والسجود من غير سبب ليس بقربة، ومكروه عند أكثر من أهل العلم(١).

وتنازعوا في مشروعية سجود الشكر خارج الصلاة مع الاتفاق على عدم وجوبه(٢):

فقيل: سنة، وبه قال محمد بن الحسن، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعليه الفتوى، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورجحه داود الظاهري، وابن حزم(٣).

---

(١) قال ابن تيمية في المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١١٤): «المكروه السجود بلا سبب».
وانظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/ ٩٤)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٣٠)، مجموع الفتاوى (١١/ ٥٠٢، ٥٠٣)، الفروع (٢/ ٣١٤).
قال في إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص: ٨٤): «والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى في السجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص في سهو، أو قراءة سجدة. وفي سجدة الشكر خلاف».

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/ ٣٢٥): «سجود الشكر لا يجب بالإجماع».

(٣) جاء في العناية شرح الهداية (٢/ ١٧): «سجدة الشكر مسنونة ... وعند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أنها غير مسنونة».
وانظر: الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، النهاية في شرح الهداية (٤/ ٢٤)، التجريد للقدوري (٢/ ٦٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٧١)، فتح القدير (٢/ ٥٢٣)، المبسوط (١/ ٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٩).
وقال الشافعي في الأم (١/ ١٥٩): «ونحن نقول: لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر».
فظاهر نفي البأس دليل الإباحة؛ لأن هذا التعبير يحتمل الإباحة، لكن قال في موضع آخر من الأم (٧/ ١٧٩): «ونحن نقول: لا بأس بسجدة الشكر، ونستحبها ...».
وفي مختصر المزني، مطبوع مع الأم (٨/ ١١٠): «قال الشافعي: وأحب سجود الشكر».
وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٦٤)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، المجموع (٤/ ٧٠)، الغاية في اختصار النهاية (٢/ ٩٧).
وانظر في مذهب الحنابلة: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٣٤٤)، الهداية (ص: ٩١)، المغني (١/ ٤٤٩)، الكافي (١/ ٢٧٣)، الإنصاف (٢/ ٢٠٠)، الإقناع (١/ ١٥٦)،=

وقيل: يكره، وبه قال أبو حنيفة، والإمام مالك، وهو المشهور من مذهبه[١].

جاء في المدونة: قال ابن القاسم: سألت مالكًا عن سجود الشكر، يبشر الرجل فيخر ساجدًا؟ فكره ذلك»[٢].

وقيل: جائز، أي مباح، وهو رواية عن أبي حنيفة، وحكي رواية عن مالك، اختاره ابن حبيب[٣].

قال المازري: «اختلف الناس في سجود الشكر، فالمشهور عن مالك كراهته وإنكاره. وحكى ابن القصار عنه الجواز، وبه قال ابن حبيب ...»[٤].

وقال ابن تميم الحنبلي: يستحب لأمير الناس لا غير. قال في الفروع: وهو غريب بعيد[٥].

= شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٤)، المقنع (ص: ٥٩)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٦)، الفروع (٢/ ٣١٢)، المبدع (٢/ ٣٩)، حاشية الروض (٢/ ٢٤٢)، المحلى، (مسألة: ٥٥٧).

(١) الجوهرة النيرة (١/ ٨٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٩١)، درر الحكام (١/ ١٥٩)، الفتاوى الهندية (١/ ١٣٥)، المدونة (١/ ١٩٧)، مختصر خليل (ص: ٣٨)، تحبير المختصر (١/ ٣٨٢)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٢)، جواهر الدرر (٢/ ٢٦٤)، مواهب الجليل (٢/ ٦١)، شرح الزرقاني (١/ ٤٨٠)، شرح الخرشي (١/ ٣٥١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨).

(٢) المدونة (١/ ١٩٧)، الفروق (٤/ ٢٢٠).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٩٩)، شرح الزرقاني (١/ ٤٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، لوامع الدرر (٢/ ٣٣٢).

(٤) شرح التلقين (٢/ ٨٠٦).

(٥) الإنصاف (٢/ ٢٠٠).

قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢/ ٣١٢): «قال بعض الأصحاب: إنما فيه لأمر الناس، وبه يستقيم الكلام.

قال ابن نصر الله في حواشيه: قيل إنه كشف عن ابن تميم، فوجد فيه بدل الأمير، لأمر بغير ياء، وبينه وبين الناس كلمة مطموسة، فلعله لأمر يعم الناس. انتهى. قال المرداوي: والصواب أنه لأمر من غير ياء؛ ليوافق ما قاله الأصحاب».

❑ **دليل من قال: السجود سنة:**

الدليل لأول:

(ح-٢٧٧٣) ما رواه أبو داود من طريق أبي عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني أبي: عبد العزيز

عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور -أو يسر به- خر ساجدًا شاكرًا لله تعالى[١].

[منكر][٢].

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٧٤) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد ابن عبدة السهمي،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ بشر بحاجة فَخَرَّ ساجدًا[٣].

[ضعيف][٤].

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٧٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٩٢).

(٤) رواه ابن ماجه كما في السنن (١٣٩٢).

وأبو جعفر البغدادي كما في الخلافيات للبيهقي (٢٢٠٦) كلاهما عن يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي به.

وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١١).

تفرد به ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وابن لهيعة ضعيف.

وقد تكلم بعضهم في يحيى بن عثمان بن صالح المصري الأخباري.

قال ابن يونس المصري: كان عالمًا بأخبار البلد، وبموت العلماء، وكان حافظًا للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره.

وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وتكلموا فيه. اهـ وقال الذهبي في السير متعقبًا (١٣/ ٣٥٥): هذا جرح غير مفسر فلا يطرح به مِثْلُ هذا العالم.

وقال الذهبي عنه أيضًا: حافظ أخباري له ما ينكر. =

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٧٥) ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن الحسن بن عثمان، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد،

عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عَزْوَرَ نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجدًا فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجدًا - ذكره أحمد ثلاثًا - قال: إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا شكرًا لربي، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجدًا لربي شكرًا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجدًا لربي.

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٧٦) ما رواه النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا(٣).

[رجاله ثقات إلا أنه معلٌّ بالإرسال](٤).

❑ ونوقش:

سجدة سورة ص، سببها التلاوة في حقنا؛ وإن كانت سجدة شكر في حق

= وقال فيه ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. اهـ

(١) سنن أبي داود (٢٧٧٥).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٥).

(٣) النسائي (٩٥٧).

(٤) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٧٤٩).

داود عليه السلام؛ لأن سجدة الشكر تختص بالنعم المتجددة، ولا تكرر، ولا ترتبط بالتلاوة، فكل سجدة يكون سببها التلاوة، فهي من سجود التلاوة.

الدليل الخامس:

(ح-٢٧٧٧) ما رواه البيهقي من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق،

عن البراء قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث عليَّ بن أبي طالب، وأمره أن يُقفِلَ خالِدًا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يُعَقِّب مع علي فليُعَقِّبْ معه. قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي وصفنا صفًا واحدًا، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت هَمْدانُ جميعًا، فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجدًا، ثم رفع رأسه، فقال: السلام على همدان، السلام على همدان[١].

[غريب من حديث إبراهيم بن يوسف، وهو أصح ما ورد مرفوعًا في الباب][٢].

الدليل السادس:

(ح-٢٧٧٨) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خرج رسول الله ﷺ، فاتبعته حتى دخل نخلًا فسجد، فأطال السجود حتى خفت -أو خشيت- أن يكون الله قد توفاه -أو قبضه- قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ قال: فذكرت ذلك له، قال: فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك إن الله عز وجل يقول لك: من

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ٥١٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٦).

صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه[(١)].

[ضعيف][(٢)].

الدليل السابع:

(ح-٢٧٧٩) ما رواه محمد بن نصر من طريق بقية، عن صفوان بن عمرو، قال: حدثني الحجاج بن عثمان السكسكي،

عن معاذ بن جبل، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ فإذا به قائم يصلي، وسجد سجدة ظننت أن نفسه قبضت فيها، فقلت: رأيتك يا رسول الله سجدت سجدة، فظننت أن نفسك قد قبضت فيها، قال: إني صليت ما كتب لي ربي، فقال لي: يا محمد، ما أفعل بأمتك؟ قلت: يا رب أنت أعلم. قال: إني لن أخزيك في أمتك يا محمد، فسجدت لربي بها. وربك شاكر يحب الشاكرين[(٣)].

[ضعيف جدًّا][(٤)].

---

(١) المسند (١/ ١٩١).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٧).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢٣٥).

(٤) ومن طريق بقية رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٠٢) ح ١٩٩، وفي مسند الشاميين (١٠٣٢).
وفي إسناده: الحجاج بن عثمان، ليس له من الرواية إلا هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا صفوان بن عمرو، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، ذكره في ثقاته، وقال: من أهل الشام، يروي المراسيل، روى عنه صفوان بن عمرو السكسكي، فهو مجهول العين.
وله طريق آخر عن معاذ، رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٨٤٦)، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة، ثنا عكرمة بن مصعب بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن أبي قتادة قال: **قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، هبطت من رأس الجبل، ورسول الله ﷺ ساجد، فلم يرفع رسول الله ﷺ رأسه حتى أسأت به الظن، فظننت أنه قد قبض، ثم رفع رأسه، فقلت: يا نبي الله، ما رفعت رأسك حتى أسأت بك الظن، وظننت أنك قد قبضت. فقال: جاءني جبريل عليه السلام في هذا الموضع، فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام، ويقول لك: ما تحب أن أفعل بأمتك؟ قلت: الله عز وجل أعلم. فذهب ثم جاءني فقال: إنه يقول: لن أسؤك في أمتك فسجدت، وأفضل ما يتقرب به العبد إلى الله عز وجل السجود.**
قال أبو بكر بن أبي عاصم: وليس يصح عن معاذ رضي الله عنه، إلا ما روى عنه أصحاب النبي ﷺ، أو قدماء تابعي الشام وأجلتهم. =

الدليل الثامن:

(ح-٢٧٨٠) ما رواه ابن عدي في الكامل من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه،

عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الرجل مُغَيَّرَ الخلق خرَّ ساجدًا، وإذا رأى القرد خرَّ ساجدًا، وإذا قام من منامه خرَّ ساجدًا شكرًا لله[١].

[ضعيف جدًّا][٢].

الدليل التاسع:

(٢٧٨١) ما رواه البزار، كما في مختصره، قال: حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا جعفر بن سليمان، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر رفعه قال: مر رجل بجمجمة إنسان، فحدَّث نفسه، فخرَّ ساجدًا،

= ومن طريق إبراهيم بن المنذر رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩١٠٥)، وفي المعجم الصغير (١٠٩٧)، وفي المعجم الصغير تحريف في إسناده.

وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصراف ضعيف، قال أبو زرعة: منكر الحديث، ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث. تهذيب الكمال (٢/ ٣٦٣).

وفي التقريب: لين الحديث.

وعكرمة بن مصعب بن ثابت مجهول، وكذلك أبوه وجده.

(١) الكامل (٨/ ٤٨٤)، ومن طريق يوسف بن محمد أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٨٩).

(٢) تفرد به يوسف بن محمد بن المنكدر، وقد أخرج له ابن ماجه (١٣٣٢).

وقال فيه النسائي: متروك الحديث شامي. الضعفاء والمتروكين (٦١٨).

وفي السنن الكبرى له، قال: ليس بشيء في الحديث.

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٩): صالح، هو أقل رواية من أخيه المنكدر. عنى بالصلاح: صلاح الدين كما نص على ذلك ابن حبان، وأما في الضبط فليس بشيء كما قال النسائي، وألحقه بالمتروكين.

قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٨٩): «روى عنه أهل العراق، يروي عن أبيه ما ليس من حديثه من المناكير التي لا يشك عوام أصحاب الحديث أنها مقلوبة، وكان يوسف شيخًا صالحًا، ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الحفظ والإتقان، فكان يأتي بالشيء على التوهم، فبطل الاحتجاج به على الأحوال كلها».

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. الضعفاء الكبير (٤/ ٤٥٦).

وفي العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤١٤) أنه سأل أباه عنه، فقال: «هذا حديث منكر».

فقيل له: ارفع رأسك، فأنت أنت، وأنا أنا.

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم أحسب جعفر بن سليمان سمع من ابن المنكدر، ولا روى عنه إلا هذا، على أنه روى عن من هو دونه في السن مثل بشر بن المفضل، وعبد الوارث.

[غريب، تفرد به البزار][(١)].

❑ **ويناقش:**

هذه القصة حكاها النبي ﷺ في شرع من قبلنا، ولم يظهر لي وجه الشكر في هذا السجود، فالرجل حدث نفسه بشيء فخرَّ ساجدًا، فالسجود مرتب على حديث النفس، وإذا كنا لا نعلم بما حدث به نفسه فلا نستطيع الجزم بأن السجود كان شكرًا لله، فيمكن أن يكون حدث نفسه بشيء ثم رأى أنه لا ينبغي له ذلك، فخر ساجدًا نادمًا مما حدَّث به نفسه، ويحتمل أنه تذكر برؤية الجمجمة مصير العبد، فحدث نفسه بذنوبه، فخر ساجدًا ندمًا على ذنوبه، فما هي النعمة المتجددة التي حدثت لهذا الرجل حين رأى الجمجمة حتى يحمل الفعل على أنه من سجود الشكر، فكان سجوده بالتوبة أقرب منه إلى الشكر، وإذا حمل على الشكر؛ لكونه ما زال حيًّا، فهذه نعمة لم تتجدد حتى تكون سببًا للسجود، فلو تذكر الإنسان نعم الله عليه لم يشرع له السجود بالاتفاق حتى يكون ذلك بسبب نعم متجددة، بخلاف النعم القائمة، وتذكرها لا يكون بمنزلة تجددها، وإلا لكان العبد لا ينقطع عن السجود.

الدليل العاشر:

(ح-٢٧٨٢) ما رواه البخاري في الأدب المفرد، قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سلمة بن وردان قال:

سمعت أنسًا، ومالك بن أوس بن الحدثان، أن النبي ﷺ خرج يتبرز فلم يجد أحدًا يتبعه، فخرج عمر فاتبعه بفخارة، أو مطهرة، فوجده ساجدًا في مَشْرُبَةٍ، فتنحى، فجلس وراءه حتى رفع النبي ﷺ رأسه، فقال: أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدًا،

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٧٦٤).

فتنحيت عني، إن جبريل جاءني، فقال: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرا، ورفع له عشر درجات[1].

[ذكر سجود الشكر منكر، تفرد بذكره سلمة بن وردان، وهو ضعيف، وقد رواه جماعة عن أنس، وليس فيها ذكر للسجود، وهو المعروف][2].

---

(١) الأدب المفرد (٦٤٢).

(٢) هذا الطريق من حديث أنس فيه علتان:

الأولى: تفرد سلمة بن وردان بذكر سجود الشكر، وهو ضعيف.

العلة الثانية: اضطرب سلمة بن وردان في إسناده، فمرة جعله من مسند أنس وحده، ومرة جعله من مسند أنس ومالك بن أوس بن الحدثان، والأخير ليس له رواية عن النبي ﷺ، ومختلف في صحبته، وثالثة يجعله من رواية مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر رضي الله عنه.

وقد رواه كل من: يزيد بن أبي مريم، وأبو إسحاق، وحميد الطويل، وعبد الوارث، وأبان بن أبي عياش، كلهم رووه عن أنس بن مالك، ولم يذكر أحد منهم سجود الشكر، وهو المعروف.

كما رواه ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة مرفوعًا، وليس فيه ذكر سجود الشكر. المعجم الكبير (٥/ ٩٩) ح ٤٧١٧.

إذا عرفت هذا من حيث الإجمال، فإليك تخريج الحديث على وجه التفصيل.

أما رواية سلمة بن وردان، عن أنس وحده:

فرواها **عبد الله بن مسلمة القعنبي**، كما في فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (٤)، وابن ماسي في فوائده (٣).

وأبو نعيم الفضل بن دكين في إحدى روايتيه، كما في مسند ابن أبي شيبة، نقلًا من المطالب العالية (٣٣٢٧).

وجعفر بن عون كما في مسند البزار(٦٢٥٠).

وابن أبي فديك كما في أدب الإملاء للسمعاني (ص: ٦٣)، ولم يذكر السجود.

وخالد بن يزيد، كما في فوائد ابن ماسي (٤)، خمستهم، عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج النبيُّ ﷺ يتبرَّز، فلم يجد أحدًا يتبعه، فهرع عمر، فاتَّبعه بمِطهرة، فوَجَده ساجدًا في شَرَبة، فتنحَّى عمرُ فجلس وراءَه حتى رفع رأسَه، قال: فقال: أحسنتَ يا عمرُ حين وَجَدتَني ساجدًا فتَنَحيتَ عني، إنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني، فقال: مَن صلَّى عليك واحدةً صلَّى اللهُ عليه عشرًا، وَرَفَعَهُ عشرَ درجات.

وأما رواية سلمة بن وردان، عن أنس، ومالك بن أوس بن الحدثان.

فرواها **الإمام البخاري** كما في الأدب المفرد (٦٤٢)،

ومحمد بن الحسن بن سماعة كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٩٨٤)، =

= وابن **كاسب** كما في مسند عمر لأبي بكر الإسماعيلي نقلًا من (جلاء الأفهام) ط عطاءات العلم (بإثر ح ٦٠)، ثلاثتهم، عن أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا سلمة بن وردان، سمعت أنس بن مالك، ومالك بن أوس بن الحدثان ... فذكر نحوه.

ومالك بن أوس لا يعرف له رواية عن النبي ﷺ، واختلف في صحبته، فقيل له صحبة، وجاء في جامع التحصيل (ص: ٢٧١): «قال يحيى بن معين ليست له صحبة، وإليه ذهب الجمهور، وعدوه من كبار التابعين، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١٢٩٦): قال بعضهم: له صحبة، ولا يصح. وانظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ١٢٣).

وقال ابن حجر في التقريب: له رؤية.

وأما رواية سلمة بن وردان، عن مالك بن أوس، عن عمر. فجعله من مسند عمر.

فرواها أبو ضَمْرة: أنس بن عياض المدني عن سلمة بن وردان واختلف عليه:

فرواه **أبو موسى هارون بن موسى الفروي**، كما في الكامل لابن عدي (٤/ ٣٦١)، ومسند عمر للإسماعيلي نقلًا من جلاء الأفهام، ط: عطاءات العلم (٥٩): حدثني أبو ضمرة أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك به. فجعله من مسند أنس.

ورواه **يعقوب بن حميد بن كاسب**، كما في فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي(٥) والصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٣)، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن سلمة بن وردان حدثني مالك بن أوس بن الحَدَثَان عن عمر. فوصله وجعله من مسند عمر رضي الله عنه.

وقد روى عاصم بن عبيد الله، عن عامر بن ربيعة، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا. وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

إلا أن عاصم بن عبيد الله حاله كحال سلمة بن وردان، ضعيف، وقد اضطرب في إسناده ولفظه، فمرة رواه عن عامر بن ربيعة، عن عمر، كما في فضائل الصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٨)، والترغيب في فضائل الأعمال لابن شاهين (١٣).

ومرة رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، ليس فيه عمر، كما في الزهد لابن المبارك (١٠٢٦)، وفي مسنده (٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٦٩٦)، ومسند أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وفي الجعديات لأبي القاسم البغوي (٨٦٩)، وسنن ابن ماجه (٩٠٧)، ومسند أبي يعلى (٧١٩٦)، والصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٦، ٣٧)، وفضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي(٦)، وشعب الإيمان للبيهقي، ت زغلول (١٥٥٧).

وقد تابعه عبد الله العمري (ضعيف) تابعه في إسناده، وإن خالف عاصمًا في لفظه، كما في مصنف عبد الرزاق (٣١١٥)، والثالث عشر من فوائد ابن المقرئ (٩٦).

فتبين من هذا أن سلمة بن وردان مع ضعفه، واضطرابه في إسناده قد انفرد فيه بذكر سجود الشكر، ولم يتابع على ذكر سجود الشكر إلا من طريق عند الطبراني فيه شيخ متهم بالوضع، فلا تغني متابعته. =

= رواه الطبراني في المعجم الصغير (١٠١٦)، والأوسط (٦٦٠٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن بحير بن عبد الله بن معاوية بن بحير بن ريشان الحميري بمصر، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة ، فلم يجد أحدًا يتبعه، ففزع عمر بن الخطاب، فأتاه بمطهرة من خلفه، فوجد النبي ﷺ ساجدًا في سربه، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه، فقال: أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجدًا، فتنحيت عني؛ إن جبريل عليه السلام أتاني ، فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشرًا، ورفعه بها عشر درجات.

وشيخ الطبراني: محمد بن عبد الرحيم وقيل: ابن عبد الرحمن قال الدارقطني: كان بمصر يضع الحديث. وقال الخطيب: كذاب. وقال ابن عبد البر: هو وأبوه يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد.

هذا ما يخص رواية سلمة بن وردان.

وقد رواه جماعة عن أنس، ولم يذكروا فيه سجود الشكر، منهم:

الطريق الأول: بريد بن أبي مريم، عن أنس.

رواه يونس بن أبي إسحاق واختلف عليه فيه:

فرواه **أبو نعيم الفضل بن دكين** كما في مسند أحمد (٣/ ٢٦١)، والأدب المفرد للبخاري (٦٤٣)، والسنن الكبرى للنسائي (١٠١٢٤)، وفي عمل اليوم والليلة له (٣٦٤).

ومحمد بن فضيل كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧٨٦)، ومسند أحمد (٣/ ١٠٢)، والصلاة على النبي ﷺ لابن أبي عاصم (٣٩).

ويحيى بن آدم كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٠٧)، وعمل اليوم والليلة له (٦٢)، وأمالي ابن بشران (٣٤٨).

ومحمد بن يوسف الفريابي، كما في سنن النسائي (١٢٩٧)، وفي الكبرى (١٢٢١، ١٠١٢٢)، وفي عمل اليوم والليلة (٣٦٢).

وحجاج بن محمد المصيصي، كما في السنن الكبرى للنسائي (١٠١٢٣)،

ومحمد بن بشر العبدي كما في صحيح ابن حبان (٩٠٤).

وعبيد الله بن موسى، كما في مستدرك الحاكم (٢٠١٨)،

وشبابة بن سوار كما في الشعب للبيهقي (١٤٥٥)، ثمانيتهم رووه، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك مرفوعًا، بذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ، وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

خالفهم **مخلد بن يزيد** كما في السنن الكبرى للنسائي (٩٨٠٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (٦٣)، وفي الأحاديث المختارة للمقدسي (١٨٧٠)، فرواه عن يونس، عن بريد بن أبي مريم، عن الحسن، عن أنس. فجعل بين بريد بن أبي مريم وأنس جعل بينهما الحسن البصري.

ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد، إلا أن يونس بن أبي إسحاق، وإن كان صدوقًا إلا أن في=

= روايته عن أبيه ضعف، تكلم في ذلك الإمام أحمد وغيره، لكنه لم ينفرد به، تابعه أبوه أبو إسحاق.
فقد رواه أبو يعلى (٣٦٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٢) عن أبي الجهم الأزرق بن علي الحنفي، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، حدثنا يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يوسف إلا حسان، تفرد به الأزرق بن علي. اهـ
فالطريقان يقوي أحدهما الآخر.
وقد رواه المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٦٧) من طريق أبي يعلى به، إلا أنه قال: أخبرنا الأزرق بن علي أبو الجهم، أخبرنا حسان بن إبراهيم، أخبرنا يونس، يعني: ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. فلعل(يوسف) تحرف إلى (يونس)، لأن إسناد أبي يعلى والطبراني ذكروا يوسف ابن أبي إسحاق، والذي يبعد التحريف قول الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يوسف إلا حسان.
كما أن الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٥) سئل عن حديث أبي إسحاق السبيعي عن أنس.
فقال: «اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه إبراهيم بن طهمان، والمغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس.
وخالفهما يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، فرواه عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، وهو الصواب». اهـ
والأزرق، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: كوفي مشهور.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، وأخرج حديثه في صحيحه.
وحسان بن إبراهيم، قال الحافظ في الفتح: «وثقه ابن معين وغيره، ولكن له أفراد، قال ابن عدي: هو من أهل الصدق إلا أنه ربما خالف».
وفي التقريب: صدوق يخطئ، فهذا إسناد صالح في المتابعات، إلا أنه قد اختلف فيه على أبي إسحاق، وسوف أبين الاختلاف عليه في تخريج الطريق التالي إن شاء الله تعالى.
الطريق الثاني: أبو إسحاق، عن أنس.
رواه أبو إسحاق واختلف عليه:
فرواه عنه ابنه يوسف، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، وسبق تخريجه في الطريق السابق.
ورواه **أبو سلمة المغيرة بن مسلم الخرساني**، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٣٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٩٨٠٦)، وفي عمل اليوم والليلة له (٦١)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي (٤٠)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم(١/ ٤٢٧)، وترتيب الأمالي للشجري (٦٠٤)،
وإبراهيم بن طهمان، كما في مسند أبي يعلى (٤٠٠٢)، وفي معجمه (٢٤٠)، وفي الكنى والأسماء للدولابي (٨١٠)، وفي الجزء الثالث من فوائد أبي علي الصواف، انتقاء الدارقطني (٣٨)، والمعجم الأوسط للطبراني (٢٧٦٧، ٤٩٤٨)، وعمل اليوم والليلة لابن السني =

= (٣٨٠)، وفي جزء الألف دينار للقطيعي (١٤٢)، وفي جزء ابن الغطريف للجرجاني (٤٧، ٦٣)، وفي الحلية لأبي نعيم (٤/ ٣٤٧)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٥٣)، وفي فضائل الأوقات للبيهقي (٢٧٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٧/ ٨٨)، وفي السابق واللاحق له (ص: ٩٠)، وفي الأحاديث السباعيات الألف للشحامي (٢٢١)، وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٤/ ٢٨)، كلاهما (أبو سلمة المغيرة بن مسلم، وابن طهمان)، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من ذكرت عنده فليصل عليَّ، ومن صلى عليَّ مرة صلى الله عليه عشرًا.

وفي هذا الإسناد علتان:

الأولى: قال أبو حاتم كما في المراسيل (ص: ١٤٦): لا يصح لأبي إسحاق، عن أنس سماع، ولا رؤية. وانظر: جامع التحصيل (٥٧٦)، تحفة التحصيل (ص: ٢٤٥).

العلة الثانية: أن المغيرة بن مسلم، وإبراهيم بن طهمان لم يذكرا في قدماء أصحاب أبي إسحاق، فأخشى أن يكون سماعهم منه بعد تغيره، والمحفوظ أن أبا إسحاق يرويه عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، فإسقاط الواسطة بينه وبين أنس إما جاء من تغير أبي إسحاق، أو من تدليسه، وقد عرفت الواسطة، وأنه ثقة، وليس فيه ذكر لسجود الشكر، والله أعلم.

الطريق الثالث: حميد الطويل، عن أنس مرفوعًا.

رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٣٥)، وفي الصغير (٨٩٩)، ومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية (١/ ١٥٨)، من طريق إبراهيم بن سلم بن رشيد بن الفاخر الهجيمي، حدثنا عبد العزيز بن قيس بن عبد الرحمن، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا، ومن صلى عليَّ عشرًا صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليَّ مائة كتب الله بين عينيه: براءة من النفاق، وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عبد العزيز بن قيس، تفرد به: إبراهيم بن سلم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٣): «فيه إبراهيم بن سالم بن شبل الهجيمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

الطريق الرابع: عبد الوارث، عن أنس.

رواه ابن الأعرابي في معجمه (٢٤٣) من طريق مِنْدَلُ بن علي، عن أبي هاشم، عن عبد الوارث، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليَّ واحدةً صلى الله عليه عشرًا.

ومِنْدَلُ رجل ضعيف، وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

الطريق الخامس: أبان بن أبي عياش، عن أنس.

رواه أبو يوسف في الخراج (ص: ١٧)، قال: حدثني أبان بن أبي عياش، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليَّ صلاةً واحدةً، صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر=

= سيئات. وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه أبان بن أبي عياش رجل متروك.

وأما رواية أنس، عن طلحة، فرواها ثابت البناني، اختلف على ثابت:

فرواه **حماد بن سلمة** كما في مسند ابن المبارك (٥٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٦٩٥)، ومسند أحمد (٤/ ٢٩، ٣٠)، وسنن الدارمي (٢٨١٥)، وفضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (٢)، والصلاة على النبي لابن أبي عاصم (٣٢)، والمجتبى للنسائي (١٢٩٥)، وفي الكبرى له (١٢١٩، ٩٨٠٥)، وفي عمل اليوم والليلة له (٦٠)، والروياني في مسنده (٩٧٨)، وصحيح ابن حبان (٩١٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٥/ ١٠٢) ح ٤٧٢٤، والمستدرك للحاكم (٣٥٧٥)، وفي الشعب للبيهقي، ط الرشد (١٤٦٠)، عن ثابت البناني، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، **عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم، والبشر يرى في وجهه، فقال: إنه جاءني جبريل، فقال: أما يرضيك يا محمد أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، أو لا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا.**

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه سليمان مولى الحسن بن علي، ما روى عنه سوى ثابت، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته، وقال النسائي: ليس بالمشهور، وقال الذهبي: يجهل. وفي التقريب: مجهول، وباقي رجاله ثقات، وليس فيه ذكر لسجود الشكر.

وتابع إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سليمان مولى الحسن.

فرواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٣)، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الْفَرْوِيُّ، قال ثنا أبو طلحة الأنصاري، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشرًا فليكثر عدد ذلك أو ليقل.

وهذا إسناد ضعيف، أبو طلحة الأنصاري وأبوه مجهولان، وإسحاق بن محمد الفروي مختلف فيه، قال أبو حاتم: كان صدوقًا، ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة، وقال مرة: مضطرب. وفي التقريب: صدوق كف فساء حفظه، وقال في هدي الساري: وهاه أبو داود والنسائي، والمعتمد فيه ما قاله أبو حاتم، وكأن البخاري أخذ عنه من كتابه قبل ذهاب بصره.

وخالف حماد بن سلمة كل من عبيد الله بن عمر (ثقة) ولا يصح عنه، وجسر بن فرقد البصري، وصالح المري، وسلام بن أبي الصهباء، كلهم رووه عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة.

أما رواية عبيد الله بن عمر، عن ثابت:

فرواها إسماعيل القاضي في صفة الصلاة على النبي (٤٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٩٩) ح ٤٧١٧، وفي الأوسط (٤٢١٦)، وفي الصغير (٥٧٩)، والبيهقي في الشعب ط الرشد (١٤٦١)، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة مرفوعًا ... وذكر الحديث، وليس فيه ذكر لسجود الشكر. =

الدليل الحادي عشر:

(ح-٢٧٨٣) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الحسن بن عمارة، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس بن أبي حازم،

عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الْخَلَصَةِ، فمن ينتدب لله ولرسوله؟ فقال جرير: أنا، فانتدب معه سبعمائة كلهم من أحمس، فلم يفجأ القوم إلا بنواصي الخيل، فقتلوا وخربوا البيت، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ ببشارة، وأخبره أنه لم يبق منه إلا كالبعير المهنى أو كالبعير الأجرب

= قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سليمان بن بلال، تفرد به: أبو بكر ابن أبي أويس.

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٠): تفرد به سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر.

قلت: أبو بكر بن أبي أويس ثقة، واسمه عبد الحميد، وكذا سليمان بن بلال، ولكن علته تفرد إسماعيل بن أبي أويس به، وهو ضعيف فيما روى خارج صحيح البخاري.

وأما رواية جسر بن فرقد البصري، عن ثابت:

فأخرجها ابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٩) ح ٤٧١٨، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا جسر بن فرقد، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة به. وليس في ذكر لسجود الشكر.

وجسر بن فرقد، قال الدارقطني: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف.

وأما رواية صالح المري، عن ثابت.

فأخرجها الطبراني في الكبير (٥/ ١٠٠) ح ٤٧١٩، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٨٣٧)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (١٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ١٨٧).

وصالح المري، جاء في الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٦): قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل، عن صالح المرى. فقال: كان صاحب قصص، يقص، ليس هو صاحب آثار وحديث، ولا يعرف الحديث.

وأما رواية سلام بن أبي الصهباء، ذكرها الدارقطني في العلل (٦/ ١٠).

وصوب الدارقطني رواية حماد بن سلمة، وحكم على هؤلاء الجماعة بالوهم، وليست العبرة بالكثرة إذا كان تدور على ضعفاء، وخالفهم من هو أثبت منهم ولو واحدًا، قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٠): «وكلهم وهم فيه على ثابت، والصواب ما رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه».

ولأن حمادًا من أثبت الناس في ثابت، والله أعلم، وكون رواية حماد هي الصواب، لا تعني صحتها، وفيها سليمان مولى الحسن مجهول.

فخرَّ رسول الله ﷺ ساجدًا ثم قال: اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها[١].

[منكر، والحديث في الصحيحين وليس فيه سجود الشكر][٢].

الدليل الثاني عشر:

(ث-٧١٣) ما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: ....

فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سَلْعٍ، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا[٣].

وهذا الأثر الوحيد الصحيح في الباب، وعليه المعول في إثبات سجدة الشكر.

الدليل الثالث عشر:

(ث-٧١٤) رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني، حدثنا إسرائيل، حدثنا إبراهيم يعني: ابن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد، قال:

خرجنا مع علي إلى الخوارج فقتلهم، ثم قال: انظروا، فإن نبي الله ﷺ قال: إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق، لا يجاوز حلقهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلًا أسود مخدج اليد، في يده شعرات سود،

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ٣١١) ح ٢٢٩٦.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٩): «هو في الصحيح بنحوه باختصار السجود، رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عمارة ضعفه شعبة وجماعة كثيرة، وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم».

قلت: رواه البخاري (٤٣٥٦)، ومسلم (١٣٧-٢٤٧٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس بن أبي حازم، قال: **قال لي جرير: قال لي رسول الله ﷺ ألا تريحني من ذي الْخَلَصَةِ، وفيه ... فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: اللهم ثبته، واجعله هاديًا مهديًّا، فانطلق إليها، فكسرها، وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف: أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات.** اهـ ولم يذكر السجود.

(٣) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

إن كان هو فقد قتلتم شرَّ الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا فوجدنا المخدج، فخررنا سجودًا، وخر علي معنا ساجدًا، غير أنه قال: يتكلمون بكلمة الحق.

[ذكر سجود الشكر تدور على مجاهيل، والحديث في الصحيحين وليس فيه سجود الشكر، وفي مسلم أن عليًّا رضي الله عنه كبر حين رآه، وهو المعروف][١].

الدليل الرابع عشر:

(ث-٧١٥) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، قال: عن الثوري، عن أبي سلمة، **عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة.**

[أبو عون لم يدرك أبا بكر][٢].

الدليل الخامس عشر:

(ث-٧١٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة **عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: بُشر عمر بفتح فسجد.**

[موسى بن عبيدة متروك][٣].

الدليل السادس عشر.

قال ابن القيم: «لو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم لكان هو محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة، وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رغبًا ورهبًا»[٤].

❑ دليل من قال بكراهة سجدة الشكر:

الدليل الأول:

السجود خارج الصلاة ليس بقربة إلا على سبب مشروع متفق على مشروعيته،

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (ث-٧١١).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٧١٢).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٨٣٩).
(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٦).

والعلماء متفقون على أن الصلاة والسهو سببان للسجود، وكلاهما إما في الصلاة، أو مرتبط بها، وسجود الشكر هو السبب الوحيد الذي لا يرتبط بالصلاة، والعلماء متنازعون في مشروعيته، ولم يصح حديث مرفوع عن النبي ﷺ أن الشكر سبب للسجود، ولو كان مشروعًا لفعله النبي ﷺ، أو كان جائزًا لاتفق وقوعه منه، مع تجدد البشارات التي كانت تأتي إلى النبي ﷺ، ولو فعلوه لنقل إلينا نقلا متظاهرًا؛ لحاجة العامة إلى فعله، فلما تركه النبي ﷺ كانت السنة تركه، وأكثر الأحاديث المرفوعة التي وردت في الباب، بل والآثار الواردة عن الصحابة عدا أثر كعب بن مالك غرائب، ومناكير، وتدور على مجاهيل، وهي غير صالحة للاعتبار، وانفراد المجاهيل بسنة دليل على ضعفها، وليس على تقويتها بالمجموع، والأصل عدم المشروعية.

جاء في التعليقة الكبرى للقاضي أبي يعلى: «واحتج المخالف: بأن نعم الله -عز وجل- على نبينا ﷺ كانت ظاهرة، وآلاؤه لديه متواترة، من حين بُعث إلى أن قُبض، فمما أنعم الله: أنه اصطفاه بالرسالة، واجتباه للنبوة، وائتمنه على وحيه، وصيَّره سفيرًا بينه وبين خلقه، وجعله خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وأيده بالبراهين الواضحة، والحجج اللائحة، والمعجزات الدالة على صدقِه، وصحةِ ما جاء به من عند ربه عز وجل، ثم مكّنه من أعداء الدين، وملَّكه رقابهم، وأموالهم، ولم ينقل عنه أنه سجد لشيء من ذلك شكرًا لله تعالى، فلو كان سجود الشكر مسنونًا مستحبًا، لما جاز أن يتركه عند هذه النعم المتجددة، ولو فعل، لنُقِل، فلما لم ينقل، دل على أنه لم يفعل، وأنه غير مسنون»[(١)].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن ما ذكروه من عدم النقل غير مسلَّم، فقد نقل فعل السجود عن النبي ﷺ كما نقل عن جماعة من أصحابه، وإذا كانت آحادها لا تقوم بها حجة، فإن مجموعها صالحة للاحتجاج؛ فحالة الاجتماع تثير ظنًّا غالبًا، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ

---

(١) التعليقة الكبرى (١/ ٣١٦).

إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكثرتها تدل على أن لها أصلًا، لا سيما وقد صح ذلك من فعل كعب بن مالك، وكون بعض العلماء لم يطلع على ذلك فهذا يعذر به، ولكن عدم اطلاعه ليس بحجة.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الخلاف: «وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها، من الغرائب»[1].

❑ **ويجاب على هذا:**

تقوية الضعيف بالشواهد والمتابعات، له شروطه، منها:

أن يكون الراوي مستقيم العدالة في دينه، وأن يكون الضعف في الراوي من قبل حفظه، وألا يخالف من هو أوثق منه، وأن يكون متنه مستقيمًا، فلا يخالف ظاهر النصوص الصحيحة، فسيئ الحفظ يمكن أن ينجبر إذا اعتضد بمثله أو أحسن، والذي لا يرى الاحتجاج بهذه الأحاديث يرى أن بعض هذه الأحاديث: إما من قبيل المنكر، كحديث أبي بكرة مرفوعًا: كان إذا أتاه أمر يسره خرَّ ساجدًا شكرًا لله، وحديث أنس بن مالك.

فقد خالف فيه الضعيف من هو أوثق منه، فمثله لا يصلح للاعتبار.

أو أن هذه الأحاديث مضطربة الإسناد، ولا مرجح، كحديث عبد الرحمن بن عوف.

أو أنها تدور على مجاهيل، كحديث سعد بن أبي وقاص، في إسناده أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، مجهول العين، والراوي عنه رجل ضعيف، ومثله حديث معاذ بن جبل، وحديث جابر.

بقي في الباب حديث البراء، وهو ضعيف، تفرد به إبراهيم بن يوسف بن إسحاق، وأكثر العلماء متكلمون فيه، ومن قواه اغتر بتخريج البخاري له، وقد أجبت عن ذلك، وأن البخاري احتج به بأحاديث يسيرة جدًّا في المغازي، وهو باب يتساهل فيه، فلا يقبل منه، فإن قيل: لعله لقرابته يغتفر له تفرده. قيل: هو

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٢٧).

مخالف لظاهر عمل النبي ﷺ حيث فتح مكة، ولم يسجد شكرًا، وهو من أعظم فتوح الإسلام، وانتصر ببدر، وهو أول غزوة للمسلمين، وقتل فيها صناديد قريش، ولم يسجد النبي ﷺ ولا أصحابه شكرًا، وأرسل الله الريح على أهل الأحزاب، فكفى الله المؤمنين القتال، بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، حتى نزلت آيات من الكتاب تذكرهم حالهم ونعمة الله عليهم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ﴾ [الأحزاب: ٩-١١].

وفتح الله خيبر على المسلمين، فأغناهم بها من فقر، ولم ينقل أنهم سجدوا شكرًا، والعلماء بتقوية الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة طرفان ووسط، فهناك من لا يحتج بها مطلقًا، حتى ولو كان ضعفها خفيفًا، وهناك من المعاصرين من يتساهل في تقوية الحديث بطرقه حتى يجعل الحديث الواحد إذا اختلف على راويه، فروي عنه من وجهين بدلًا من أن يعلّه بهذا الاختلاف، ويراه دليلًا على عدم ضبط الراوي، يذهب ليقوي أحد الوجهين بالآخر، مع أن مدارهما ومخرجهما على راوٍ واحد، وهذا من أضعف الطرق لتصحيح الحديث بطرقه، والحق أن الحديث الضعيف إذا توفرت شروط تقوية بعضه ببعض أنه صالح للاحتجاج في الجملة بشرط ألا تكون هناك أدلة أقوى منه، فتقدم عليه.

الدليل الثاني:

بشر النبي ﷺ بعض أصحابه بأنهم من أهل الجنة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكرًا، ولا نعمة أعظم من أن يبشر عبد، وهو بالدنيا بالنجاة من النار ودخول الجنة، قال تعالى ﴿ لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمٗا ﴾ [الفتح: ٥] . فهي أعظم من نعمة فرح العبد بدخوله الإسلام؛ لأن نعمة الإسلام، وإن كانت من أعظم النعم إلا أنها لا تضمن للعبد دخول الجنة حتى يموت موحدًا، ومن يضمن هذا؟

(ح-٢٧٨٤) فقد روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري **أنه قال: لأكونن**

بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر، فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال أبو بكر: فقلت: على رسلك، ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل، ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في الْقُفِّ، وَدَلَّى رجليه في البئر كما صنع النبي ﷺ، وكشف عن ساقيه، ثم رجعت فجلست ... فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقلت: هذا عمر بن الخطاب يستأذن؟ فقال: ائذن له، وبشره بالجنة. فجئت فقلت: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، فدخل، فجلس مع رسول الله ﷺ في الْقُفِّ عن يساره، وَدَلَّى رجليه في البئر، ثم رجعت فجلست ... فجاء إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان، فقلت على رسلك، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، على بلوى تصيبه. فجئته، فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، على بلوى تصيبك، فدخل فوجد القف قد ملئ، فجلس وِجَاهَهُ من الشق الآخر. قال شريك: قال سعيد بن المسيب: فأولتها قبورهم[(١)].

وبشر النبي ﷺ عكاشة بأنه مع السبعين ألفًا ممن يدخل الجنة بغير حساب، ولا عذاب، ولم ينقل أنه سجد شكرًا[(٢)]، وقل: مثل ذلك في حوادث كثيرة مشابهة.

❑ ونوقش:

بأن هذه الأدلة تدل على أن سجود الشكر ليس بواجب، وهو متفق عليه،

---

(١) رواه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٩-٢٤٠٣) كلاهما عن محمد بن مسكين أبي الحسين، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيب، أخبرني أبو موسى الأشعري فذكر الحديث.
ورواه البخاري (٣٦٩٣)، ومسلم (٢٨-٢٤٠٣) من طريق عثمان بن غِيَاثٍ، حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي موسى الأشعري.
ورواه البخاري (٣٦٩٥) من طريق أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى.

(٢) رواه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٣٧٤-٢٢٠) من حديث هشيم بن بشير، ومحمد بن فُضيل كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .. فذكره.

فالمستحب يفعل مرة ويترك أخرى، وتركه ليس دليلًا على نفي استحبابه، كيف وقد ثبت فعله عن كعب بن مالك، ولم ينكر أحدٌ فعلَه، حتى قال ابن القيم: «وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة»[(١)].

❑ **ونوقش:**

بأن النقل عن كعب صحيح، وأما القول بأن ما فعله واحد من الصحابة دليل على أن جميع الصحابة كان يفعله فهذا التعميم غير مقبول، ولا يلتزمه القائل في بقية ما ينقل من أفعال الصحابة، فالصحيح أنه إذا لم يثبت فعله إلا عن كعب بن مالك، فهذا ينفي البدعة عنه، ولا يقرر مشروعيته، وقد تركه من هو أفضل من كعب، وهو النبي ﷺ، كما تركه من هو أعلم منه، كالخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى قد أنعم على كثير من الصحابة بالهداية إلى الإسلام، وهي من أعظم نعم الله على العبد، ولم ينقل عن أحد ممن أسلم على يدي النبي ﷺ أنه شكر نعمة الإيمان بالسجود.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن حديث العهد بالإسلام قد أسلم، ولما يدخل الإيمان في قبله، فلا تتبين له عظم النعمة التي أنعم الله بها عليه حتى يشعر بحلاوة الإيمان، وذلك لا يكون إلا بعد ملازمة الطاعات، والابتعاد عن المحرمات، فإذا شعر بذلك يكون سجود الشكر قد فات وقته، والله أعلم.

❑ **ويرد:**

إن كان هذا يصدق في حق من أسلم، فإن المؤمنين كانوا يفرحون بإسلام الداخل في الإسلام، خاصة من كان إسلامه علامة فارقة في حياة المسلمين،

---

(١) زاد المعاد، ط عطاءات العلم (٣/ ٧٣٥).

كعمر بن الخطاب وحمزة، ومثل ذلك دخول الأنصار في الإسلام، ولم ينقل عن المسلمين أنهم سجدوا شكرًا لذلك.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٨٥) ما رواه البخاري ومسلم من طريق، ثابت،

عن أنس رضي الله عنه قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينا هو يخطب يوم جمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع، هلكت الشاء، فادع الله يسقينا. فمد يديه ودعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح أنشأت سحابًا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل نمطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، فادع الله يحبسه، فتبسم، ثم قال: حوالينا، ولا علينا، فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة، كأنه إكليل[1].

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ لم يسجد عند استجابة دعائه، ونزول الغيث مع كونه علامة من علامات النبوة، كما لم يسجد عند اندفاع نقمة المطر، فلو كان مستحبًا ما تركه ﷺ شكرًا لربه.

❏ **وأجيب:**

بأن الترك لا ينافي الاستحباب، وقد يكون من أسباب تركه كونه على المنبر، فكان في النزول مشقة.

❏ **دليل من قال: يباح سجود الشكر:**

(ث-٧١٧) استدل بما رواه البخاري ومسلم في قصة توبة كعب بن مالك، وفيه: .... **فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض**

(١) صحيح البخاري (٣٥٨٢)، وصحيح مسلم (١٠-٨٩٧).

بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سلع، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدًا[(١)].

وجه الاستدلال:

إذا ثبت فعله عن كعب بن مالك دل ذلك على إباحته، ولم نقل باستحبابه، وقد تركه من هو أفضل من كعب، وهو النبي ﷺ، كما تركه من هو أعلم منه، كالخلفاء الراشدين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وهذا القول وسط بين القائلين بالاستحباب، وأدلتهم ضعيفة، وبين القائلين بعدم المشروعية، وقد فعله كعب بن مالك، والله أعلم، وبعض العبادات قد تحكم عليها بالإباحة من جهة جواز العمل، ولا تكون مستحبة؛ لكون النبي ﷺ لم يعملها، كما في قصة الرجل الذي كان يختم قراءته بسورة الإخلاص، ففعله مباح لإقرار الرسول ﷺ، ولا يكون مندوبًا؛ لكون النبي ﷺ أكمل منه محبة لصفة الرحمن، ولم ينقل أنه كان يعمل ذلك، ولا أنه حث على الفعل، وسجدة الشكر من هذا الجنس من العبادات، إعمالًا لأدلة القائلين بالاستحباب، وعدم تجاهل حجج المانعين، والله أعلم.

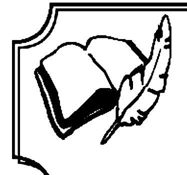
❑ **الراجح:**

القول بكراهة سجود الشكر أو تحريمه قول ضعيف، وهو متردد بين الاستحباب والإباحة، ولعل القول بالإباحة أظهر؛ لأن أكثر الأدلة المستدل بها على سجود الشكر لا تصح، وأكثرها غير صالح للاعتبار، والأحاديث الصالحة للاحتجاج قليلة جدًّا، وترك السجود مع دواعي الفعل أكثر من أن يحصى، وأظهرها فتح مكة، والنصر في بدر، وهزيمة الأحزاب، وفتح خيبر، وقائع أحدثت تحولات مصيريه في مستقبل الأمة، ولو كان سجود الشكر مطلوبًا لما غفل عنه الصحابة في هذه الأحداث العظيمة، وهذا في الشأن العام، وأما الشأن الخاص فهو يكاد يتكرر في غالب الأيام، كالبشارة الواردة في حق بعض الصحابة من البشارة بالجنة

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٥٣-٢٧٦٩).

لبعضهم، أو دخولهم في الإسلام، وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، مما ورد ذكره في أدلة المسألة، والله أعلم.





المبحث الثاني
في حكم سجود الشكر داخل الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ سجود التلاوة تابع للتلاوة، والتلاوة تكون في الصلاة وفي غيرها، فإذا قرئت السجدة في الصلاة سجد فيها تبعًا لسببها، وسجود الشكر سببه تجدد النعم، واندفاع النقم، ولا علاقة لهما بالصلاة، فكان سجوده في الصلاة زيادةً فيها.

○ الزيادة في الصلاة عمدًا يبطلها، وسهوًا يشرع له سجود السهو إن كان من جنس أفعال الصلاة كالسجود.

○ العبادات توقيفية، وقد صح عن النبي ﷺ سجود التلاوة داخل الصلاة، ولم يثبت مثل ذلك في سجود الشكر.

[م-٩٧٠] اختلف العلماء القائلون بمشروعية سجود الشكر، هل يسجد للشكر، وهو يصلي؟

فقيل: لا يسجد، ولو سجد عالمًا عمدًا بطلت صلاته، وهو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[1].

قال النووي: «اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة، فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف»[2].

---

(١) التهذيب للبغوي (٢/ ١٩٩)، فتح العزيز (٤/ ١٨٦، ٢٠٦)، روضة الطالبين (١/ ٣٢٥)، المجموع (٤/ ٦٨)، منهاج الطالبين (ص: ٣٥)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢)، التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٤٠)، المغني (١/ ٤٤٩)، الإقناع (١/ ١٥٦)، كشاف القناع، ط العدل (٣/ ١٢٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٠)، الإنصاف (٢/ ٢٠١).

(٢) المجموع (٤/ ٦٨).

وقيل: يستحب سجود الشكر في الصلاة، اختاره بعض الحنابلة(١).

❑ **دليل من قال: لا يسجد في الصلاة:**

لأن سبب سجود الشكر لا تعلق له في الصلاة، فلو سجد في الصلاة كان حكمه حكم من زاد سجدة في الصلاة، فإن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا سجد للسهو.

❑ **دليل من قال: يسجد للشكر في الصلاة:**

الدليل الأول:

جاء في السجدة في سورة ص بما يدل على أنها سجدة شكر، ولم يمنع ذلك من سجودها في الصلاة.

(ح-٢٧٨٦) فقد روى النسائي من طريق حجاج بن محمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا(٢).

[رجاله ثقات إلا أنه معلٌّ بالإرسال](٣).

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن سجدة سورة ص، سجدة تلاوة؛ لأن سجدة الشكر مختصة بالنعم المتجددة، وليست مرتبطة بتلاوة الكتاب، فكل سجدة يكون سببها تلاوة الكتاب، فهي من سجود التلاوة.

(١) قال في الإنصاف (٢/ ٢٠١): «قوله: (ولا يسجد له في الصلاة) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واستحبه ابن الزاغوني فيها، واختاره بعض الأصحاب، وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب كسجود التلاوة».

(٢) النسائي (٩٥٧).

(٣) سبق تخريجه في هذا المجلد، انظر: (ح-٢٧٤٩).

الوجه الثاني:

لو صح الحديث فليس فيه أن النبي ﷺ سجدها، وهو يصلي، فقد يكون سجدها خارج الصلاة.

الدليل الثاني:

القياس على سجدة التلاوة داخل الصلاة، فإن سجدة التلاوة ليست من ماهية الصلاة، فهي زيادة عليها، ومع ذلك فسجودها داخل الصلاة لم يبطل الصلاة، فكذلك سجود الشكر، وهو يتفق مع قواعد الحنفية القائلين بأن زيادة ما دون الركعة لا يبطل الصلاة، ولو كان عمدًا.

❑ **ويناقش من وجهين:**

الوجه الأول:

بأن سجود التلاوة سببه القراءة، والقراءة جزء من الصلاة، فإذا وجدت القراءة وهي سبب السجود داخل الصلاة لم يمنع ذلك من السجود فيها، وسبب سجود الشكر لا علاقة له بالصلاة، فسجوده فيها زيادة عليها، والزيادة على الصلاة عمدًا يبطلها.

❑ **ونوقش:**

بأن سبب السجود وإن حصل خارج الصلاة، لكنه وصل إلى علم العبد، وهو يصلي، والسجود حالة امتنان وعرفان بنعمة الله عليه تغمر قلب العبد حال سماع الخبر، فيخر ساجدًا، ولو أجل السجود لفاتت مناسبته.

الوجه الثاني:

أن العبادة توقيفية، فثبت عن النبي ﷺ سجود التلاوة داخل الصلاة، ولم يثبت مثل ذلك في سجود الشكر، والأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل الجواز.

❑ **الراجح:**

القول بأن سجود الشكر لا يصح في الصلاة.

❁ ❁ ❁

محتويات الفهرس

❁ ❁ ❁